Projet financé par
l'Union européenne

EUROMED

PROJET EUROMED JUSTICE III

مشروع مموَل من الاتحاد الأوروبي

المكوَن (II)
حلَ النزاعات الأسرية عبر الحدود

دراسة

"صورة عامة عن الوضع الراهن في منطقة الجوار الجنوبي
ودراسة مقارنة للأوضاع القطرية في مجال
حلَ النزاعات الأسرية عبر الحدود"

د. جيانلوكا ب. بارولين

خبير

Mis en oeuvre par :

EIPA Barcelona

Chef de file

لقد تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة الإتحاد الأوروبي. ولا يُلزم مضمونها إلاَ المعهد الأوروبي للإدارة العامة (EIPA). ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها تمثّل وجهة نظر الإتحاد الأوروبي.

مشروع مموَل من الإتحاد الأوروبي

مشروع يوروميد العدالة الثالث
آلية سياسة الجوار الأوروبي - يوروميد العدالة

صورة عامة عن الوضع الراهن في منطقة الجوار الجنوبي
ودراسة مقارنة للأوضاع القطرية في مجال
حلّ النزاعات الأسرية عبر الحدود

تقرير بحثي

المكوّن II

تمهيد

أضحت العدالة منذ انطلاق عملية برشلونة في 1995 عنصرا اساسيا في التعاون الأور ومتوسطي على المستويين الإقليمي والثنائي. لقد أقام الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين حوارا فعالا ساهم الى حد بعيد في تعزيز التعاون بشأن القضا يا القانونية.

تماشيا ومكتسبات برشلونة، أكدت المؤتمرات الوزارية الأورومتوسطية المتعاقبة على المستوى السياسي على أهمية النهوض بالشراكة الأورومتوسية في ميدان العدالة. كرست الوثيقة الإطارية التي اعتمدها وزراء الشؤون الخارجية في فالينسيا سنة 2002 على فكرة وضع برنامج اقليمي في ميدان العدالة والحرية والأمن.

وبعد النجاح الذي أحرزه البرنامجين الإقليميين الأولين في ميدان العدالة، برنامج العدالة الأور ومتوسطي الأول (2004 – 2007) وبرنامج العدالة الأور ومتوسطي الثاني (2008 – 2011)، يواصل برنامج العدالة الأورومتوسطي الثالث في تشجيع وتيسير الحوار بين الدول الشريكة الأور ومتوسطية حول قضايا الوصول الى العدالة والمساعدة القضائية وحل النزاعات الأسرية عبر الحدود والقانون الجنائي وقانون السجون. يمول الاتحاد الاوروبي هذا المشروع بميزانية تقدر بخمسة ملايين يورو أثناء الفترة الممتدة من 2011 الى 2014.

تم اعداد التقرير الحالي حول حل النزاعات الأسرية عبر الحدود في دول الجوار الجنوبي في إطار برنامج العدالة الأور ومتوسطي الثالث. يرتكز هذا التقرير على مسح مفصل استعرض وقارن الخبرات القطرية في دول جنوب المتوسط في قضايا حل النزاعات الأسرية عبر الحدود.

يعتبر القانون الأسري من أكثر القوانين تعقيدا وذلك لارتباطه بالتقاليد الدينية والثقافية والاجتماعية. ومن خلال استعراضه وتحليله للمقاربات التي تعتمدها مختلف البلدان لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود، يساهم هذا التقرير في تعزيز وتقوية التفاهم الأور ومتوسطي لمختلف النظم القانونية والتقاليد.

مايكل أ. كوهلر
مديرمعني بشؤون الجوار

المضمون

ملاحظات تمهيدية ومنهجية العمل.....9
تنويه.....12
مقدمة.....13
بنية التقرير.....15
البلدان المشاركة.....16
الأهداف.....16
الجدول الزمني.....17
التقرير.....18

A صلاحيات المحاكم الدينية والمدنية في النزاعات الأسرية عبر الحدود..... **19**

A1 الاختصاص..... 19
(i)**عدد وأنواع الاختصاص** (A1.01) 19
(ii) **الجنسية الأجنبية** (A1.02) 20
(iii) **محكمة الأسرة** (A1.03-08)..... 21
(iv) **الاختصاص المتعدد** (A1.09-12)..... 24
(v) **التنازع في الاختصاص** (A1.13-18)..... 26
(vi) **تعريف الأسرة (A1.19)**

A2 القانون الواجب التطبيق..... 30
(i) **تنازع القوانين الواجبة التطبيق (الاحتمال ،الحل ،الرهان)** (A2.01-04) 30

B الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود..... **33**

B1 الوساطة 33
(i) **الاتاحة والطابع الإلزامي** (B1.01-02)..... 33
(ii) **إجراءات الوساطة** (B1.03-07)..... 33
(iii) **الوساطة والمحكمة** (B1.08-10) 34

B2 التوفيق..... 34
(i) **الاتاحة والطابع الإلزامي** (B2.01-02)..... 34
(ii) **إجراءات التوفيق** (B2.03-07)..... 35
(iii) **التوفيق والمحكمة** (B2.08-10)..... 37
(i) **وجود إجراءات خاصة بالوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود** (B3.01)..... 37

B3 الإجراءات الخاصة بالوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود

C الطلاق والانفصال الشرعي في النزاعات الأسرية عبر الحدود..... **39**
(i) **الاختصاص** (C.01) 39
(ii) **القانون الواجب التطبيق** (C.02)..... 40
(iii) **تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق والانفصال القانوني** (C.03) 41
(iv) **تفسير النظام العام** (C.04) 42

D مسؤولية الأولياء وتدابير حماية الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود **44**

D1 مسؤولية الأولياء 44
(i)**التعريف** (D1.01-02) 44
(ii) **الاختصاص** (D1.03) 46
(iii) **التشريعات المحلية** (D1.04-05) 46
(iv) **القوانين المتعددة الواجبة التطبيق** (D1.06-07) 48
(v) **المحاكم** (D1.08-09) 48
(vi) **الطفل** (D1.10-12) 49

D2 .الحضانة 51
(i) التعريف (D2.01-02) 51
(ii) **الاختصاص** (D2.03) 52
(i ii) **التشريعات المحلية** (D2.04-05) 52
(iv) **القوانين المتعددة الواجبة التطبيق** (D2.06-07) 54
(v) **المحاكم** (D2.08-16) 55
(vi) **الطفل** (D2.17-20) 58
(vii) **الوالد غير الحاضن** (D2.21-24) 60
(viii) **اتفاق الأولياء** (D2.25) 62

D3 العناية بالطفل من غير الوالدين (وبأمواله) 62
(i)**التشريعات المحلية** (D3.01-05) 62

D4 أموال الطفل 63
(i) **التشريعات المحلية** (D4.01) 65

D5 تنفيذ الأحكام الأجنبية 66
(i) **القواعد الواجبة التطبيق عند تنازع الاختصاص** (D5.01) 66
(i i)**الإجراء** (D5.02-04) 66

D6 حقوق الاتصال 70
(i) **التعريف** (D6.01) 70
(ii) **ممارسة حق الاتصال** (D6.02-25) 71
(iii) **الاتفاقيات الثنائية** (D6.26) 75

D7 الالتزامات الدولية 78
(i) **وضع الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي** (D7.01) 78
(ii) **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل** (D7.02) 78
(iii) **اتفاقية لاهاي لعام** 1996 (D7.03) 79
(iv) **تنفيذ التشريعات** (D7.04) 80
(v) **الاتفاقيات الثنائية** (D7.05) 80

E النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود..... **82**

E1 جهة الاتصال الأولى
(i) **للوالدين** (E1.01) 83
(ii) **للمؤسسات الأجنبية** (E1.02) 83
(iii) **هيئة وطنية ذات خبرة** (E1.03) 84

E2 الاختصاص والقانون الواجب التطبيق 85
(i) **الاختصاص** (E2.01)..... 85
(ii) **القانون الواجب التطبيق** (E2.02)..... 86

E3 طلبات الإعادة..... 87
(i) **الإجراء** (E3.01-03) 87

E4. تحديد مكان الطفل ومنع نقله..... 87
(i) **تحديد مكان الطفل (التوقيت ،المعلومات المطلوبة ،الوسائل المتاحة)** (E4.01-03)..... 88
(ii) **منع النقل غير المشروع** (E4.04-05) 88

E5. التمثيل القانوني 89
(i) **الطابع الإلزامي** (E5.01)..... 90
(ii) **تقديم المساعدة في ترتيب التمثيل القانوني** (E5.02)..... 91
(iii) **التكاليف** (E5.03)

E6 إجراءات الإعادة..... 92
(i) **بدء الأجراء** (E6.01) 92
(ii) **التأخير في الإجراء** (E6.02) 92
(iii). **المشاركة** (E6.03). 92
(iv) **المشاركة البديلة وتكاليفها** (E6.04)..... 93
(v) **جلسات الاستماع** (E6.05-06)..... 94
(vi). **الاستئناف** (E6.07) 94
(vii) **ترتيبات ونفقات السفر** (E6.08)..... 95

E7 عواقب النقل غير المشروع واحتجاز الطفل 95
(i) **القوانين المحلية** (E7.01-02) 95

E8 الالتزامات الدولية..... 96
(i) **اتفاقية لاهاي لعام** 1980 (E8.01)..... 96
(ii) **.قوانين التنفيذ** (E8.02)..... 96
(iii) **الاتفاقيات الثنائية** (E8.03)..... 96

F النفقة في النزاعات الأسرية عبر الحدود **98**
(i) **التعريف والقانون المحلي** (F.01-02)..... 98
(ii) **الاختصاص** (F.03)..... 99
(iii) **تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بنفقة الطفل** (F.04-07) 99
(iv) **اتفاقية لاهاي لعام 2007** (F.08)..... 99
(v) **قوانين التنفيذ** (F.09) 101
(vi) **الاتفاقيات الثنائية** (F.10) 101

G التبني في النزاعات عبر الحدود..... **102**
(i) **التعريف والقانون المحلي** (G.01)..... 102
(ii) **الاعتراف بالتبني الأجنبي** (G.02)..... 102
(iii) **اتفاقية لاهاي لعام 1993** (G.03) 102
(iv) **قوانين التنفيذ** (G.04)..... 103
(v) **الاتفاقيات الثنائية** (G.05)..... 103

H الهيئات الأخرى المعنية بحل النزاعات عبر الحدود..... **104**

H1 السلطة المركزية 104
(i) **الوجود وطريقة العمل** (H1.01-09) 104

H2. اللجنة الاستشارية المشتركة 104
(i) **الوجود وطريقة العمل** (H2.01-08) 104

H3 الهيئات الأخرى المعنية بالنزاعات عبر الحدود 105
(i) **التوفر** (H3.01) 105

I الاصلاحات الجارية **106**
(i) **الاصلاحات الجارية** (H.01) 106

ملاحظات ختامية 106

ملاحظات تمهيدية ومنهجية العمل

بعد العمل الذي تم إعداده سابقا في هذا المجال في إطار مشروع يوروميد/ العدالة (الثاني)، قامت المديرية العامة للتنمية والتعاون بتوسيع اختصاصات هذا المشروع لكي يشتمل على تقرير بحثي بعنوان " نظرة شاملة عن الوضع الراهن في بلدان منطقة الجنوب المستفيدة من برنامج الشراكة والجوار الأوروبي، استعراض مقارن للخبرات الوطنية في مجال حل النزاعات العائلية عبر الحدود".

يركز هذا التقرير حول الوضع الراهن في منطقة الجنوب المستفيدة من برنامج الشراكة والجوار الأوروبي، ويتضمن استعراضا مقارنا لمختلف التجارب الوطنية في مجال حل النزاعات العائلية عبر الحدود.

واستنادا إلى المعلومات المقدمة من البلدان المستفيدة من البرنامج إلى كل من الخبير المسؤول عن إعداد التقرير عن الدراسة، السيد جيانلوكا بارولين، وفريق العمل المعني بالمشروع، تم، في التقرير، إيراد لمحة شاملة عن الوضع الحالي في منطقة الجنوب وتجميع المواضيع والعناصر المختلفة ذات الصلة بفكرة حل النزاعات العائلية عبر الحدود.

ويتضمن هذا التقرير، كذلك، مجموعة من التوصيات التي أعدها الخبير على إثر تحليل المعلومات التي تم تجميعها في أعقاب الزيارات الفنية التي أجريت في بلدان الجنوب الشريكة المستفيدة من البرنامج الأوروبي المساهمة في إعداد هذا التقرير.

لقد تم إجراء هذه الدراسة وبلوغ النتائج المنشودة بفضل الموافقة والتعاون الطوعي من سلطات بلدان الجنوب الشريكة والمشتركة في هذا المشروع التي قامت بتوفير كافة المعلومات الضرورية.

وقد تم اعتماد منهجية العمل الشاملة التالية لإعداد وتقديم هذا التقرير عن الدراسة مع الحرص على تكييف هذه المنهجية مع خصوصية التقرير وأهداف أعضاء الفريق المعني بالدراسة

1) استعراض المواد والوثائق التي تهم الدراسة، والتي قد تم تجميعها خلال مشروع يوروميد/العدالة (الثاني) (مثل الأبحاث السابقة، والاستبيانات، والمواد التي تمت مناقشتها خلال مشروع يوروماد /العدالة (الأول) و(الثاني) والمواد المقدمة في إطار مساهمات الوكالات الدولية.

2) بناءا على اتفاق بين أعضاء الفريق المعني بالدراسة، تم إعداد مشروع استبيان لأغراض الدراسة أحيل إلى المفوضية الأوروبية للحصول على موافقته المبدئية. وفي هذا الصدد، تولى خبير خارجي تحديد المؤشرات الرئيسية ذات الصلة بالدراسة وإعداد الاستبيان والمواد الواجب إرسالها إلى بلدان الجنوب الشريكة المستفيدة من البرنامج الأوروبي للحصول على المعلومات الضرورية لإعداد هذا التقرير. وقد تم التصديق على ذلك من قبل خبراء من الدول المشاركة خلال جلسة عامة أولى دامت يوما واحدا عقدت لهذا الغرض. وقد تمت دعوة ثلاثة (3) خبراء من كل واحد من بلدان الجنوب الشريكة للمشاركة في كافة اجتماعات الفريق المعني بالدراسة.

3) تنظيم اجتماع للخبراء المحليين من بلدان الجنوب الشريكة المستفيدة من البرنامج الأوروبي بشأن المجالات المواضيعية التي يشملها التقرير عن الدراسة. وقد تم عرض ومناقشة كل من جدول أعمال الاجتماع، والمنهجية، والاستبيان، والجدول الزمني للتقرير، والاتفاق بهذا الشأن.

4) توزيع الاستبيانات وتنفيذ المنهجية والجدول الزمني المتفق عليهما الخ. ملأ هذه الاستبيانات من قبل البلدان المستفيدة التي ردت عليها.

5) وبادر الخبير الخارجي، أيضا، إلى إجراء زيارة فنية دامت يوما واحدا في كل واحد من البلدان المستفيدة المشاركة التي وافقت على هذه الزيارة واشتركت في برمجتها خلال الفترة المحددة بغية كفالة متابعة التقدم المحرز في الرد على الاستبيان، وتقديم التوضيحات للخبراء المحليين بشأن الاستبيان عند اللزوم، وطلب الإيضاحات بشأن الردود على الاستبيان، والاطلاع على التشريعات والنظم القانونية و/أو المؤسسات في بلدان الجنوب الشريكة المستفيدة من البرنامج الأوروبي لتحديد مدى تناسبها مع الدراسة أو للحصول على صورة واضحة وفهم كامل للردود والمعلومات المقدمة بشأن كل واحد من الاستبيانات، هذا فضلا عن تحديد الخصوصيات والمواصفات الخاصة لكل واحد من الأنظمة القضائية والقانونية السارية في هذه البلدان.

وإلى جانب ذلك، فقد سمحت هذه الزيارات الفنية للخبير بتقييم المفاهيم والأرقام والمعلومات المتضمنة في الاستبيانات في عين المكان، وهو الأمر الذي سمح بالتوضيح، جنبا إلى جنب مع الأشخاص المسؤولين عن الاستبيانات، لأي التباس أو استفسار وغموض ناشئ عن الردود.

6) جمع من جانب الخبير للاستبيانات وغيرها من المعلومات، وتحليل الردود على الاستبيانات وغيرها من المعلومات المحصل عليها خلال الزيارات الفنية لإعداد التقرير البحثي.

7) إعداد مشروع التقرير الأول بعنوان " نظرة شاملة عن الوضع الراهن في بلدان منطقة الجنوب المستفيدة من برنامج الشراكة والجوار الأوروبي، استعراض مقارن للخبرات الوطنية في مجال حل النزاعات العائلية عبر الحدود".

8) تمثلت المرحلة ما قبل النهائية لهذه العملية في تنظيم اجتماع للمصادقة شارك فيه خبراء من البلدان المستفيدة المشاركة سمح بمناقشة وإقرار مضمون مشروع التقرير.

9) وتمحورت المرحلة النهائية حول إعداد التقرير النهائي، بحيث تم، خلال هذه المرحلة، مراعاة المساهمات والاقتراحات المقدمة خلال اجتماع المصادقة وأثناء الوقت الإضافي المتاح لأعضاء فريق العمل المعني بالدراسة من أجل التقييد، كتابة، لأية اقتراحات وتصويبات ومقترحات مقدمة من الخبراء المحليين المشاركين في هذا العمل. ويتمثل الهدف الرئيسي في الحرص، كلما أمكن ذلك، على عكس النتائج المحصل عليها بواسطة المنهجية المعتمدة، المستندة، أساسا، إلى مشاركة الخبراء من مختلف الدول الشريكة المساهمة في الدراسة. وبعد ذلك، قمنا بموافاة المديرية العامة للتنمية والتعاون-برنامج أوروبا للمساعدات بمشروع التقرير لإقراره قبل إحالته إلى جميع أصحاب المصلحة والمسؤولين المدعوين للمؤتمر الإقليمي الثاني للمشروع لضمان نشر واسع لنتائج هذا التقرير.

10) لقد تم إعداد النسخة النهائية من التقرير البحثي عن الدراسة في صيغتيها الورقية والالكترونية بحيث تم نشرها عبر موقع مشروع يوروميد الوارد على شبكة الانترنيت، المفتوح للجمهور العام، هذا فضلا عن تعميم هذه النسخة على الجهات ذات العلاقة ومراكز التدريب القضائي في الدول المستفيدة وعلى الكيانات ذات الصلة في الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، وسلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وشبكة القضاء الأوروبية.

ونود أن نشدد على أحد الجوانب الأكثر أهمية في هذا العمل وهو: إتاحة الفرصة لتجميع معلومات مقارنة موجزة ذات قيمة معلوماتية رفيعة تسمح برسم صورة إقليمية شاملة عن الوضع الراهن وعن المحاور الرئيسية التي تم تناولها في هذا التقرير.

إن النتائج المقيدة في هذا التقرير ليست أفكارا مجردة. فهي تتوافق مع المعلومات المحصل عليها عن طريق الاستبيانات وخلال الاجتماعات والمناقشات التي جرت مع الوفود المشاركة من بلدان منطقة الجنوب المستفيدة من البرنامج الأوروبي المعقودة لهذا الغرض. كما أنها تعكس، بكل صدق، المعلومات المناسبة والمفيدة المقدمة من وفود بلدان منطقة الجنوب، التي، وإن لم تمكن شاملة تماما، فهي تسمح بتحليل ومقارنة المعلومات القيمة المقدمة لرسم صورة عن الوضع الراهن في المنطقة بطريقة سريعة.

وعليه، فقد تم إبراز نقاط القوة والضعف المتعلقة بالموضوع قيد البحث وكذلك الوضع في المنطقة مما يسمح، في بعض الحالات، بتحديد ما إذا كان التقدم سيكون معقدا وصعبا أكثر أو، على العكس من ذلك، يسيرا وسريعا.

ومع ذلك، يتعين أن يتم تحليل هذه المعلومات وتكييفها مع السياق الإقليمي الذي تندرج فيه. وقد بادرت بعض البلدان إلى تنفيذ بعض النصائح أو المشورة التي تم إسداؤها في هذا التقرير بطريقة جزئية أو كاملة، في حين يعتزم البعض الآخر تنفيذها قريبا. أما بشأن الموضوع قيد البحث، فيتيح هذا التقرير بتدقيق بعض الإنجازات الملموسة المحرزة وبإبراز بعض الاحتياجات والنقائص المسجلة بالمقارنة مع المقاييس المعمول بها دوليا في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المستفيدة من المشروع.

ونود أن نعبر عن شكر إلى المديرية العامة للتنمية والتعاون – برنامج أوروبا للمساعدات، وبالتحديد إلى كل من الوحدة فاء(4) وقسم الهجرة والعدالة والشرطة، وبرامج الجوار الإقليمية، والمفوضية الأوروبية، وفرق العمل التابعة لها، على ما أبدوه من توجيه وتعاون وثقة لإعداد هذه الدراسة.

كما نود أن نعرب عن أسمى آيات الشكر والامتنان إلى الخبير الرئيسي على المدى القصير، السيد جيانلوكا بارولين،على ما أبداه من تجربة، وتعاون، وكفاءة مهنية ومساعدة فنية، بحيث أنه تولى إعداد الاستبيان الرئيسي وإجراء الزيارات الفنية الميدانية وتحليل الردود على الاستبيان التي تعد المصدر الأساسي لهذا التقرير، وذلك بمساعدة كل من الفريق الفني لمشروع يوورميد/ العدالة (الثالث) وخبراء وممثلي بلدان منطقة الجنوب المستفيدة من البرنامج الأوروبي المشاركة في إعداد التقرير، وذلك بالتنسيق مع وزارات العدل التابعة لهذه البلدان.

وأخيرا، نود أيضا، أن نتقدم بالشكر الخالص إلى جميع الخبراء من بلدان منطقة الجنوب المستفيدة من البرنامج الأوروبي المشاركة على ما أبدوه من تعاون خلال الاجتماعات المختلفة وعلى توفير المعلومات الضرورية، بحيث تم، بفضل دعمهم والتزامهم العميق وجهودهم التي لا تعرف الكلل، التوصل إلى إعداد هذا تقرير.

• أندريس سالدسيدوفيلاسك،

رئيس فريق العمل المعني بمشروع يوروميد/العدالة (الثالث)

• خوسيه ماريا فيرناندیس فيلالوبوس،

مدير مكلف بتسيير مشروع يوروميد/العدالة (الثالث)

• دانيا سامول،

منسقة مشروع يوروميد/العدالة (الثالث)

تنويه

يسرَني بصفتي خبير على المدى القصير أن أقدم نتائج المسح الشامل الأول في شكل تقرير بحثي حول حلول النزاعات الأسرية عبر الحدود في منطقة الجوار الأوروبي الجنوبي. لقد أكدت مرارا منذ بدء المشروع وخلال مراحله المختلفة، بأن دوري كان ببساطة الأداة الوسيطة لغرض تقديم صورة دقيقة عن كيفية تناول مختلف النظم القضائية هذه المسألة الحساسة المتعلقة بالنزاعات الأسرية عبر الحدود عندما يكون أحد الأطراف أجنبيا. وهذا العمل هو ثمرة جهد جماعي، يقتضي الاعتراف بشأنه بجميل كل شخص على حدا من بين الذين جعلوه ممكنا.

نوجه أولى عبارات الشكر إلى فرق الخبراء الوطنية التي أجابت على أسئلة الاستبيان الطويل جدا. لا سيما وأن اتساع وعمق الأسئلة يتطلب جهدا استثنائيا من طرف المشاركين. ناهيك أن الجزء الأكبر من هذه القضايا المهمة للغاية لم يتناوله أي استطلاع على المستوى المحلي (أو المستوى الإقليمي) وهذا يعني أن ليس هناك من مراجع تتيح لمن تولوا الإجابة على الاستبيان العودة إليها. وقد تطلبت الإجابة على كل سؤال من قبل هؤلاء، بحثا عميقا يتجاوز المعرفة البحتة لأي خبير محلي، من أجل إيجاد الجواب المناسب. لذا، لا بد من التنويه على نحو كامل بجميع التفاصيل والمراجع والشروح التي تم تضمينها في التقرير، والتي تشهد على جهود المشاركين الفردية والجديرة بالثناء.

وقد أثبت جهات الاتصال الوطنية أهمية الدور الذي اضطلعت به في تحديد فرق الخبراء المسؤولة عن الإجابة على الاستبيان، وفي تنسيق مختلف الأنشطة، والتخطيط للزيارات التقنية، الأمر الذي ضمن نجاح المشروع. وكان استقبال الخبير حارا وممتاز وحظي بمساعدة مستمرة ونموذجية طيلة مدة الزيارات التقنية. ودلّت المرونة المتناهية التي طبعت تصرف جهات الاتصال الوطنية على قدرة كبيرة للتأقلم مع التغييرات الطارئة، وعلى مشاركتها الفعالة في التقرير.و يعود الفضل في الجودة العالية لهذا التقرير إلى هذا الالتزام الأكيد.

لقد خصص العديد من القضاة والمحامين والمساعدين القضائيين والخبراء - بمحض إرادتهم المطلقة وتفانيهم إزاء الموضوع - وقتهم ومعرفتهم الثمينين للإجابة على أسئلة الخبير ،ومن واقع خبرتهم العملية القيّمة في المسائل المعنيَة ،سواء كانوا من المحاكم المدنية أومن المحاكم الدينية . فلقد شاركوا جميعا على حد سواء بحماس وعناية في الدراسة. وأكملت مساهماتهم أسئلة الاستبيان الجافة استنادا إلى خبرتهم العملية والتي ساعدت الخبير على تعميق فهمه لكيفية عمل منظوماتهم في روتينها اليومي.

أما الإشراف وتقديم المشورة ومساعدة ودعم الخبير في جميع مراحل المشروع، فهي المهمة التي اضطلعت بها مجموعة مميزة من الأفراد تشكل فريق المشروع. في حين كنا نسارع الوقت بدافع انجاز هذا المشروع ليكون عملا موسوعيا من ضمن موارد محدودة وإطار زمني محدد، أمدَ أعضاء فريق المشروع الخبير بالدعم الصادق، وأثبتوا أنه يمكن حل كل المشاكل دون أن تفارقهم الابتسامة – وتحويل المكالمات الجماعية إلى مناسبات لشدَ الأواصر وحل المشاكل بمهنية متناهية ـ ناهيك عن المهمة شبه المستحيلة للتنسيق بين أوقات الخبير وأوقات الفرق الوطنية لتنظيم الزيارات التقنية.

وكان راعي هذا العمل في المفوضية الأوروبية متجاوبا على المستوى المؤسسي- والشخصي– مع احتياجات المشروع بشكل تجاوز المساهمة العادية. وتجلّى هذا الأمر بصورة خاصة في الحالات التي كان يجب خلالها حث بعض جهات الاتصال الوطنية التي كانت لم تستجب بعد ولم تشارك، أن تقوم بذلك . وكاد يوشك عدم مشاركة جميع السلطات القضائية المعنية أن يعرَض التقرير النهائي للخلل.

وتجدر الإشارة إلى صعوبة أخرى تضاف إلى صعوبة هذا العمل المقارن المعقَد بحدَ ذاته، هي تنوع اللغات (القانونية) المستخدمة. وقد لعب المترجمون والمترجمون الفوريَون دورا مركزيا أتاح لنا تبادل الأفكار والمعلومات على أفضل نحو ممكن.

وأخيرا، أعرب عن شكري لمساعدي الشخصي الذي لولا الدعم الذي قدمَه ومراجعة وتنقيح التقرير، لما عكس هذا بصورة دقيقة مساهمات الفرق الوطنية.

جينانلوكا ب. بارولين
خبير على المدى القصير

مقدمة

إنها **المرة الأولى** التي يقدم تقرير بحثي لمحة عامة عن الوضع الحالي في منطقة الجوار الأوروبي الجنوبي، واستعراضا مقارنا للتجارب الوطنية في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود. لقد تم الاستناد الى معاهدة لاهاي وعملية مالطا كنماذج مرجعية. الا أن ذلك لم يكن لأغراض الهيمنة بل لأ نها توفر لنا مقاييس تسمح لنا باختبار مختلف النظم و التعاريف.

يتميز هذا البحث **باتساع نطاق الأسئلة وتنوع الردود** على هذه الأسئلة في مختلف الولايات القضائية في منطقة الجوار الأوروبي الجنوبي .واللافت أيضا هو أنه لم تجر حتى الآن محاولة لتقييم مثل هذه الاختلافات على الصعيد الإقليمي ،ولم يتم اجراء مثل هذا التقييم الا نادرا على الصعيد الداخلي ،في ولايات قضائية تتعدد فيها الاختصاصات و / أو القوانين الواجبة التطبيق .وهو الأمر الذي فرض على المجموعات التي أعدت الردود ،اللجوء في الكثير من الأحيان إلى اجراء بحثا عميقا خارج البيانات المتاحة ،لتوفير الردود المفصلة التي تم جمعها في هذا التقرير.

يعود تنوَع الردود إلى النزاعات الأسرية عبر الحدود إذ **أن المتقاضين يحاولون الاستفادة** من النظم القانونية المختلفة وتنوع القوانين فيها ،ويعمدون إلى اختيار المحكمة التي تطبق القانون الذي يعتقدون أنه قد يقدم الحل الأنسب لهم ،أو المحكمة تلك التي قد تصدر حكما لصالحهم.

ينبع هذا الحسَ الغريزي من **انعدام الثقة بصفة عامة بين السلطات القضائية** .وغالبا ما يعود ذلك إلى عدم معرفة نظم الاختصاص والقوانين الواجبة التطبيق فيما يخص النزاعات الأسرية عبر الحدود .وقد يكون بالإمكان ازالة انعدام الثقة ـ أو التأكيد عليها ـ بفضل تعميق المعرفة .وهذا ما يهدف إليه هذا التقرير الأساسي .

يسعى التقرير إلى تقديم لمحة مفصَلة عن الولايات القضائية والقوانين الواجبة التطبيق في شؤون الأسرة في منطقة جنوب المتوسط عندما يكون أحد المعنيين بها أجنبيا (أوروبيا بالتحديد). وستوفر هذه اللمحة المفصلة آلية لفهم المقاربات المختلفة لحلَ النزاعات الأسرية عبر الحدود ،وربما إلى نزع فتيلها ،وتجنب اللجوء إلى التدخل الدبلوماسي التقليدي .

****

يبدأ التقرير بدراسة استقصائية حول توزيع الصلاحيات بين المحاكم الدينية والمحاكم المدنية، خاصة عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ـ ودرجة أهمية وجود طرف أجنبي في نزاع عبر الحدود. ينظر التقرير أيضا في المؤسسات والهيئات المختلفة المختصة عمليا بالشؤون الأسرية عبر الحدود **(القسم A)**.

ويرصد التقرير بجانب نظام الاختصاص التقليدي، وجود هيئات أخرى لحلَ المنازعات في الجوار الجنوبي للإتحاد الأوروبي (بلدان جنوب المتوسط)، وطريقة عملها (بصفة عامة ،وفي مجال حل النزاعات الأسرية على وجه الخصوص). **(القسم B)** .

ثم يتناول التقرير بالتفصيل ميادين النزاعات الأسرية لتحديد العناصر الرئيسية ،وما هي المشاكل المتصلة بالتعريف أو التصنيف الرسمي ،وتقديم صورة عامة عن الوضع الحالي في منطقة جنوب المتوسط ،وتحديد مكامن نشوب نزاعات منتظمة بشأن نقاط محددة مع الأنظمة القضائية في عدد مختار من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي **(الأقسام C - G)**.

بينما يستعرض التقرير في كافة أقسامه ويقارن التجارب الوطنية في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود، يركَز القسم الأخير منه على الهيئات المتخصصة التي تعمل داخل الأنظمة القضائية. **(القسم H)**.

وختاما، يقدم التقرير الخلاصات المستمدة من تجربة الاستبيان والزيارات التقنية ،وبعض الملاحظات المقارنة

حول المواضيع التي تستدعي المزيد من الاهتمام ،وتلك التي يمكن للإتحاد الأوروبي تركيز الاهتمام عليها.**(ملاحظات ختامية)**.

بنية التقرير

تبرز **بنية التقرير** الأهداف المختلفة الموضوعة لهذا التقرير. كما يشير إليه العنوان، هناك قسمان رئيسيان في كل فصل ،هما ،(A) : لمحة عامة عن الوضع الحالي في منطقة جنوب المتوسط و(B) : استعراض مقارن للتجارب الوطنية في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود.

يسبق كل قسم عرض بخط غير مائل يوجز ما سيلي في القسم (B) ، أي الاستعراض المقارن للخبرات الوطنية في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود.

ويلي موجز القسم (A) ،نص بالخط المائل يتضمن لمحة عامة عن الوضع الحالي في منطقة جنوب المتوسط في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود .ويستند هذا الجزء على ردود فرق الخبراء الوطنية على الاستبيان. ويتضمن جميع المعلومات التي قدمتها الفرق الوطنية وتدرج حسب التسلسل الأبجدي الغربي، حتى عندما تكون هناك حلول مماثلة تنهجها المحاكم ولم يتم سردها بتسلسل.

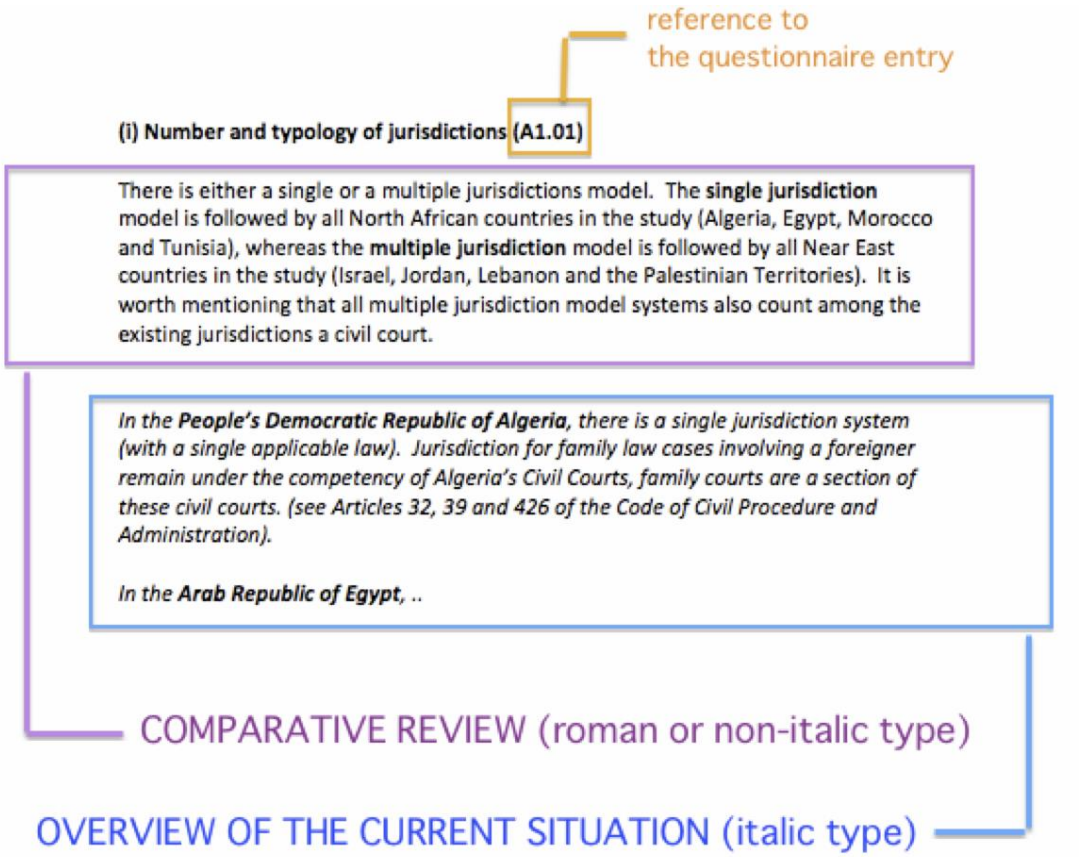

البلدان المشاركة

يستند هذا التقرير إلى الأجوبة التي وردت من الفرق الوطنية على الاستبيان من:

جمهورية الجزائر الديوقراطية الشعبية
جمهورية مصر العربية
اسرائيل
المملكة الأردنية
لبنان
المملكة المغربية
الأراضي الفلسطينية
الجمهورية التونسية

(لم تشارك ليبيا في المشروع. أما الجمهورية العربية السورية، فهي طرف في مشروع يوروميد، ولكن عضويتها معلقة جزئيا ومؤقتا في مشروع يوروميد العدالة الثالث).

الأهداف

يحتوي تقرير البحث المقدم في إطار المكون المواضيعي الثاني، على استعراض مقارن للتجارب الوطنية في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود. و يتمحور هذا البحث حول المواضيع التالية:

الوضع الحالي في منطقة الجوار الجنوبي للإتحاد الأوروبي - استعراض مقارن للتجارب الوطنية في مجال حل النزاعات الأسرية عبر الحدود.- تحديد القضايا الرئيسية في الوقت الراهن ،وما هي ببساطة المشاكل الخاصة بالتعريف أو التصنيف الرسمي . - توزيع الاختصاصات بين المحاكم الدينية والمحاكم المدنية. - تحديد الهيئات الأخرى المعنية بتسوية النزاعات في بلدان جنوب المتوسط بشكل عام، وفي مجال حل النزاعات الأسرية على وجه الخصوص. – ما هي الطريقة المتبعة عمليا لتحديد الاختصاص في القضايا المتصلة بالشؤون الأسرية عبر الحدود، وإصدار القرارات بشأنها من قبل مختلف المؤسسات والهيئات. - تحديد مكامن نشوب نزاعات منتظمة بشأن نقاط محددة مع الولايات القضائية في عدد مختار من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

يقدم هذا التقرير:

أ) تحليلا مفصلا للوضع في كل من البلدان المستفيدة فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية في مواضيع البحث.البلدان المستفيدة من هذا المشروع هي : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جمهورية مصر العربية ،إسرائيل ،المملكة الأردنية ،لبنان ،الجمهورية العربية السورية ،المملكة المغربية ،ليبيا ،الأراضي الفلسطينية والجمهورية التونسية. (الجمهورية العربية السورية هي رسميا طرف في المشروع ولكن عضويتها في الوقت الراهن معلقة بشكل جزئي ومؤقت في مشروع يوروميد العدالة الثالث).

ب) اقتراحات بشأن إجراءات ممكنة و / أو مقاربات استنادا إلى الاتجاهات الإصلاحية / الخبرات في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و/ أو البلدان الشريكة في الجوار الجنوبي للإتحاد الأوروبي، والتي قد تكون مفيدة لتحسين أو تسريع التقدم المحرز في البلدان المستفيدة .

ج) تقرير بحثي ذات أهمية إذ سيتيح تكوين معرفة حقيقية وعميقة للنظم القانونية القائمة في المنطقة ،و بنقاشات معمّقة حول القضايا الرئيسية في مواضيع البحث .

الجدول الزمني

تمت مناقشة والموافقة على بنية ومضمون الاستبيان في برشلونة في مايو/أيار 2012 . ثم أرسلت النسخة النهائية إلى جهات الاتصال الوطنية التي وزعتها على فرق الخبراء الوطنية التي اهتمت بالرد على أسئلة الاستبيان طيلة فترة الصيف. ثم بدأت الزيارات التقنية في سبتمبر/أيلول 2012 (تونس والجزائر)، وتواصلت في ديسمبر/كانون الأول 2012 (الأردن ولبنان وإسرائيل والأراضي الفلسطينية) ،واستكملت في فبراير/شباط 2013 (المغرب ومصر). وكان من المقرر عقد الاجتماع المخصص للمصادقة النهائية في شهر مارس/آذار 2013 .

التقرير

A . صلاحيات المحاكم الدينية والمدنية في النزاعات الأسرية عبر الحدود

العنصر الأول الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند النظر بحلّ النزاعات الأسرية عبر الحدود هو (A1) لمن **الاختصاص** بشؤون النزاعات الأسرية عندما يكون أحد الأطراف أجنبيا ،و (A2) ما هو **القانون الواجب التطبيق**.

نجد في بلدان جنوب المتوسط، ثلاثة نماذج من الاختصاص والقوانين الواجبة التطبيق بشأن النزاعات الأسرية عبر الحدود .

النموذج الأول هو النظام المعمول به في الجزائر وتونس. وينطوي على **اختصاص مطلق وقانون واحد واجب التطبيق**. المحاكم المدنية هي المختصة بشؤون الأسرة وتطبق في جميع الحالات القانون المدني المدون . وهذا لا يعني بالمطلق أن هذا القانون المدني المدون غير مستوحى من التعاليم الدينية، بل إنه قانون واحد نافذ في جميع الحالات مهما كان الانتماء الديني .

النموذج الثاني هو النظام المصري الذي يقوم على **اختصاص مطلق وعدة قوانين واجبة التطبيق** (دينية). المحاكم المدنية هي المختصة بشؤون الأسرة ولكنها تطبق ـ في حالات مختلفة ـ قوانين دينية (و / أو أجنبية) مختلفة . يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس مجموعة معقدة من القواعد التي تعرف بأنها قواعد تنازع القوانين .
ويتّبع المغرب نظاما مختلفا بعض الشيء. تضم محكمة الأسرة دائرتين ، تقاضي احداهما بالقانون اليهودي اليهود المغاربة ،وتطبق الأخرى مدوّنة الأسرة على المغاربة من غير اليهود.

النموذج الثالث هو النظام الساري في المشرق ،في الأردن وإسرائيل ولبنان والأراضي الفلسطينية.
يتشكل هذا النظام من **اختصاص متعدد وعدة قوانين واجبة التطبيق**. ينطوي هذا النموذج على بنية معقدة من المحاكم المدنية والدينية التي تطبّق ـ في حالات مختلفة ـ قوانين دينية (و / أو أجنبية) مختلفة. ويتم تحديد كل من الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أساس مجموعة معقدة من القواعد التي تعرف بأنها قواعد تنازع القوانين.

A1 . الاختصاص

يتناول التقرير ،عند النظر في الاختصاص في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،أولا (i) عدد وتصنيف الاختصاصات ،وثانيا (ii) التأكد من أحد الأطراف أجنبي .وإذا كان الأمر كذلك ،تبيَن القاعدة التي تسمح باثبات الهوية الأجنبية ،ومن ثم ،النظر في بنية وعمل المحاكم ،سواء المدنية (iii) أو الدينية (iv) ،و أخيرا (v) ،النظر في كيفية معالجة تنازع الاختصاص بين المحاكم. ويتناول قسم فرعي (vi) كيف يتم تعريف النزاعات الأسرية ،وما هو القانون الساري ؟

(i) عدد وأنواع الاختصاص (A1.01)

هناك نموذجان : الاختصاص المطلق أو الاختصاص المتعدد . تعتمد جميع بلدان شمال أفريقيا المشاركة في الدراسة [الجزائر،مصر ،المغرب (باستثناء وجود دوائر منفصلة لليهود وغير اليهود في محاكم الدرجة الأولى) وتونس]. وتعتمد جميع بلدان المشرق المشاركة في الدراسة (إسرائيل ،الأردن ،لبنان والأراضي الفلسطينية) نموذج الاختصاص المتعدد .ومن الجدير بالذكر هو أن جميع أنظمة نموذج الاختصاص المتعدد تضم أيضا محاكم مدنية.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يسري نظام الاختصاص المطلق (وقانون واحد واجب التطبيق). وتخضع جميع القضايا المتعلقة بقانون الأسرة والتي يكون أحد أطرافها أجنبي لاختصاص المحاكم المدنية، إذ أن محاكم الأسرة في الجزائر هي جزء من المحاكم المدنية (انظر المواد 32 و39 والمادة 40 الفقرة 2 والمادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **جمهورية مصر العربية**، نظام اختصاص مطلق وقوانين واجبة التطبيق متعددة على أساس الانتماء الديني. المحكمة المدنية هي المحكمة المختصة في قضايا قانون الأسرة إذا كان أحد الأطراف مواطنا مصريا، أو إذا كان موطن الأسرة المعتاد هو مصر (المادة 12 من القانون رقم 2004/10، والمادة 10 من القانون 2000/1.*

*في **إسرائيل**، يسري نظام الاختصاص المتعدد (وعدة قوانين واجبة التطبيق). المحاكم المختصة في النزاعات التي تضم طرفا أجنبيا هي محاكم الأسرة المدنية والمحاكم الدينية.*

*في **المملكة الأردنية** ،يسري نظام الاختصاص المتعدد (مع قوانين دينية متعددة وقوانين مدنية وأجنبية واجبة التطبيق). وهناك نوعان من المحاكم ذات الاختصاص في القضايا المتصلة بقانون الأسرة التي تضم طرفا أجنبيا : المحاكم المدنية والمحاكم الدينية. إذا كان الطرفان مسلمان ،المحاكم الشرعية هي المختصة للفصل في هذه القضايا. إذا كان أحد الطرفين غير مسلم واتفق الطرفان على أن يكون الفصل في القضية في المحاكم الشرعية ،فالمحاكم الشرعية هي المختصة. أما إذا لم يوافق أحد الطرفين على اختصاص المحكمة الشرعية ، فالمحاكم المدنية هي المختصة لمعاملة هذه القضية وفقا لقوانين المحاكم الشرعية (انظر المادة 105 من الدستور والمادة 2 من قانون اصول المحاكمات الشرعية).*

*في **لبنان** ، يسري نظام الاختصاص المتعدد (مع قوانين دينية متعددة وقوانين مدنية وأجنبية واجبة التطبيق). هناك نوعان من المحاكم ذات الاختصاص في القضايا المتصلة بقانون الأسرة التي تضم طرفا أجنبيا : المحاكم المدنية والمحاكم الدينية . القاعدة الجوهرية هي أن النظام القانوني الذي عقد الزواج في اطاره ،هو الذي يحدد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق . وفي حال عقد الزواج في الخارج ،يعتمد النظام القانوني الأجنبي الذي تم الزواج بكنفه - علماني أو ديني - لتحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق (انظر المرسوم رقم LR 109 1935).*

*في **المملكة المغربية** ،يعتمد نظام الاختصاص الواحد (مع تطبيق القانون المغربي اليهودي لليهود ومدونة الأسرة لجميع المواطنين الآخرين). أنشأت المملكة دائرة محكمة الأسرة في محكمة الدرجة الأولى (انظر المادة 4 من قانون التنظيم القضائي). وهناك دائرتان منفصلتان ،دائرة لليهود المغاربة ،وأخرى لجميع المواطنين الآخرين (والقضايا الأخرى).*

*في **الأراضي الفلسطينية** ، يسري نظام الاختصاص المتعدد (مع قوانين دينية متعددة وقوانين مدنية وأجنبية واجبة التطبيق). وهناك نوعان من المحاكم التي لها صلاحية النظر في قضايا قانون الأسرة التي تضم طرفا أجنبيا : المحاكم المدنية والمحاكم الدينية. وتختلف القوانين المطبقة في النزاعات الأسرية الداخلية عن تلك المطبقة في النزاعات الأسرية عبر الحدود (انظر قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 وقانون الأسرة البيزنطي).*

*في **الجمهورية التونسية** ،يسري نظام الاختصاص المطلق (وقانون واحد واجب التطبيق). المحكمة المحلية المختصة بقانون الأسرة في حال وجود طرف أجنبي ،هي المحاكم المدنية (انظر قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،والمادة 2 ،الباب الثاني من القانون الدولي الخاص).*

(ii) الجنسية الأجنبية (A1.02)

ليس هناك من نموذج واحد معتمد في المنطقة بشأن القاعدة التي تحدّد كون أحد الطرفين أجنبيا في النزاعات الأسرية عبر الحدود. المنحى الغالب هو توسّع اختصاص القضاء المحلي ،سواء بحجة مصلحة الطفل الفضلى (إسرائيل) ، أو بحجة جنسية أحد الطرفين (كل الدول الأخرى ،ما عدا تونس إذا كان الشخص مقيما في الخارج) .

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يتم تحديد الانتماء الأجنبي على أساس الجنسية فإذا كان أحد الطرفين من جنسية غير الجنسية الجزائرية ،يُعتبر أجنبيا (أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الجنسية الجزائرية).*

*في **جمهورية مصر العربية** ، لا تؤخذ الجنسية الأجنبية بالاعتبار لتحديد الاختصاص في قضايا الشؤون الأسرية (فيما لو كان أحد المتقاضين مصريا ،أو كان موطن الأسرة المعتاد في مصر).*

*في **إسرائيل** ،يُحدد الانتماء الأجنبي على أساس الإقامة في الخارج. ولا يأخذ قانون الأسرة الإسرائيلي بالاعتبار بهذا "الانتماء الأجنبي" في القضايا التي تخص الأطفال. في هذه الحالات ،تفرض مصلحة الطفل الفضلى القيام بالإجراءات في إسرائيل .*

*في **المملكة الأردنية** ،لا يأخذ قانون الأسرة بالاعتبار الانتماء الأجنبي . والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة نصت عليه المادة 176 من قانون الأحوال الشخصية ،حيث يحظر على الوصي (الحاضنة) لصغير من الاقامة أو من السفر خارج المملكة إذا كان (الصغير) أردني الجنسية ،إلا بموافقة من الولي وبعد التحقق من مصلحة الصغير. تكون هذه المادة غير قابلة للتطبيق إذا كان الصغير غير أردني . (انظر المادة 103 من الدستور والمادة 176 من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان** ،يعتمد القضاء ذات الاختصاص بشؤون الأسرة ،الجنسية لتحديد الانتماء الأجنبي .*

*في **المملكة المغربية** ، يستند تحديد الانتماء الأجنبي على الجنسية الأجنبية ،وأن لا يكون الطرف الأجنبي أيضا من مواطني المملكة المغربية (انظر قانون الجنسية المغربية).*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،يستند تحديد الانتماء الأجنبي ،وفقا للقضاء المختص بشؤون الأسرة ،على الجنسية الأجنبية .*

*في **الجمهورية التونسية** ،يتم تحديد الانتماء الأجنبي على أساس الإقامة في الخارج و"الطابع الأجنبي" ،أي أنه بموجب التشريع التونسي يبقى حامل الجنسية التونسية مواطنا حتى في حال اقامته خارج الجمهورية التونسية. ولكن ،بعد صدور القانون الدولي الخاص التونسي ،تعترف المحاكم التونسية باختصاصها للنظر في قضايا تخص جميع الأطراف بغض النظر عن جنسيتهم إذا كان المدعى عليه يقيم في تونس (انظر المادتين 3 و 36 من القانون الدولي الخاص).*

(iii) محكمة الأسرة (A1.03-08)

يحلّل هذا القسم الفرعي البنية والاختصاص والتوظيف واللجوء إلى توظيف خبراء خارجيين عن المحاكم المختصة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.

تكون عموما محكمة الأسرة ،في النظم ذات الاختصاص المطلق ،**دائرة متخصصة** في المحاكم المدنية العادية. وتوجد أيضا في بعض النظم ذات الاختصاص المتعدد دائرة متخصصة في المحاكم المدنية العادية (إسرائيل) وليس في معظمها (الأردن، لبنان والأراضي الفلسطينية).

يجري النظر هنا بالاختصاص في مسائل الموضوع . لا تُدخل كل الأنظمة جميع الموضوعات في اختصاص محاكمها المعنية بقانون الأسرة. لا تدخل على سبيل المثال، مسائل الكفالة ضمن اختصاص المحاكم الشرعية في الأردن. بالإضافة إلى ذلك ،ترتبط الموضوعات التي تفصل فيها محكمة واحدة في نظم الاختصاص المتعدد (إسرائيل ،الأردن ،لبنان والأراضي الفلسطينية)،بالنظام الخاص بكل محكمة .

تتفاوت بشكل كبير المؤهلات المطلوبة من القضاة في المحاكم التي تبت في النزاعات الأسرية عبر الحدود في نظامي الاختصاص المطلق أو المتعدد . ينبغي أن يكون قضاة المحاكم المدنية (سواء في نظام الاختصاص المطلق أو في الاختصاص المتعدد) حائزين على شهادات معترف بها من الدولة . ويجري تعيينهم رسميا من قبل الدولة. أما قضاة المحاكم الدينية (في نظام الاختصاص المتعدد بطبيعة الحال) فيتبعون مسارا مختلفا للغاية. تبدو المحاكم الإسلامية صارمة على صعيد المؤهلات المطلوبة من قضاتها ،علما بأنه يتم تعيينهم من قبل الدولة . ويختلف الوضع بالنسبة للمحاكم غير المسلمة حيث أن تعيين قضاتها لا يرتبط بسلطة الدولة بل يخضع للقواعد الداخلية الخاصة بكل محكمة .

أما بالنسبة للاستعانة بخبراء خارجيين ،فجميع النظم السارية تسمح بمدَ القاضي ببعض المساعدة في المسائل غير القانونية . ولا يشارك الخبراء في إصدار الحكم.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، قسم شؤون الأسرة في المحكمة هو دائرة متخصصة في المحاكم المدنية (المادتان 32 و 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). قسم شؤون الأسرة في المحكمة مختص في قضايا الطلاق والنفقة ومسؤولية الأولياء والحضانة والكفالة والزيارة (المشاهدة). لا يعترف القانون الجزائري بالانفصال القانوني (الانفصال الشرعي). ومحكمة الأسرة غير مختصة في البت بقضايا احتجاز أو نقل الطفل غير المشروع، لأن هذه الأفعال تعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات الجزائري. (أنظر المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 326 وما بعدها من قانون العقوبات).*

يستفيد كل القضاة الموجودين في حالة خدمة، بما فيهم قضاة الأسرة، من التدريب المستمر، وذلك طبقا لأحكام المواد 13، 42، 43، و44 من القانون الأساسي للقضاء,

لايستعين قضاة محاكم الأسرة بمساعدة خبراء خارجيين. ولكن ،يجوز للقاضي أثناء التحقيق استدعاء مساعد اجتماعي أو خبير طبي أو طلب خدمة استشارية متخصصة (انظر المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). لا يشارك الخبراء في صياغة الأحكام. ومع ذلك يتم الأخذ بآرائهم الاستشارية (انظر المادتين 5 و 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 05-11 ذات الصلة بالتنظيم القضائي).

*في **جمهورية مصر العربية** ،محكمة الأسرة هي دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية (منذ عام 2004 بموجب القانون 2004/10). محكمة الأسرة مختصة بالشؤون التالية : الطلاق ،الالتزامات المترتبة على النفقة ،مسؤولية الوالدين ،الحضانة ،الاتصال (تعتبر حقوق الزيارة كاتصال) ونقل الطفل غير المشروع واحتجازه.*

*في **إسرائيل** ،محاكم الأسرة هي دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية. يشمل اختصاص محكمة الأسرة المعنية بقضايا النزاعات الأسرية عبر الحدود ،المسائل التالية : الانفصال القانوني والنفقة ومسؤولية الأولياء والحضانة والزيارة (المشاهدة)والتبني و احتجاز أو نقل الطفل غير المشروع .*

القضاة العاملون في محاكم الأسرة في إسرائيل هم قضاة محترفون تضم لجنة التعيين القضائية ممثلين عن السلطات الثلاث : السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وتقوم أيضا نقابة المحامين الإسرائيلية بتقديم مرشحين لشغل وظائف قضائية. لكي يصبح قرار اللجنة المتعلق بتعيين قاض في جميع المحاكم (ما عدا المحكمة العليا)، نافذا ،يجب أن يحصل على الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في اجتماع اللجنة.

يساعد القضاة في محاكم الأسرة خبراء من وحدات الخدمة الاجتماعية. تعمل وحدات الخدمة الاجتماعية بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية. والخبراء الذين يعملون داخل هذه الوحدات هم موظفون عامون. لا يشارك هؤلاء الخبراء في إصدار الأحكام القضائية. ينطوي عملهم في المقام الأول على مساعدة القضاة في عملهم مع الأسر الصعبة. وفي هذه الحالة ،يلعب الأخصائيون الاجتماعيون دور الوسيط في هذه القضايا الصعبة.

*في **المملكة الأردنية** ،لا تشكل محكمة الأسرة دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية. المحاكم الشرعية مستقلة وذات اختصاص للبت في قضايا الأسرة إذا كان الطرفان مسلمان (المادتان 103 و 105 من الدستور). محكمة الأسرة مختصة في شؤون الطلاق والنفقة ومسؤولية الأولياء والحضانة والزيارة (المشاهدة) و احتجاز أو نقل الطفل غير المشروع . ليس هناك من رديف أو مقابل للإنفصال القانوني في محاكم الشريعة الاسلامية. ولا تنظر*

المحاكم الشرعية الإسلامية ،ولا الفقه القانوني الإسلامي في حالات التبني أو الكفالة. (انظر قانون الأحوال الشخصية رقم 2010/36 - المواد 80 -202) .

العاملون في محاكم الأسرة في المملكة الأردنية هم خبراء في القانون المذهبي . الشريعة الإسلامية ليست دينا روحانيا ،بل هي عقيدة روحية ونظام حياة نابع من هذه العقيدة .لذلك ، لا يمكن مقارنة الشريعة الإسلامية مع القوانين الدينية الأخرى ، حيث أنها تتميز بالمرونة والقدرة على معالجة التطورات (انظر المادة 3 من قانون تشكيل المحاكم الشريعة رقم 1972/19 وتعديلاته) . يتم تعيين أعضاء محكمة الأسرة من بين أولئك الذين تمرسوا في العمل القضائي بشكل أو بآخر. ويعين القضاة فقط بعد نجاحهم بالمسابقة القضائية. ويبقى القضاة المعيَنين حديثا قيد الاختبار لمدة ثلاث سنوات. وبعد انقضاء هذه المدة ،إما يثبَت مجلس القضاء التعيين أو يعيد القضاة إلى وظائفهم الكتابية السابقة أو يفصلهم من الوظيفة. يطلب من قضاة المحاكم الشرعية أن يكونوا حائزين على شهادات بدرجة بكالوريوس على الأقل في القضاء الشرعي أو في الفقه الإسلامي وأصوله ،وأن يكونوا قد عملوا في وظائف كتابية في المحاكم الشرعية لمدة ثلاث سنوات (انظر المادة 3 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 1972/19 وتعديلاته).

يستعين القضاة العاملون في محكمة الأسرة بخبراء خارجيين ، في ثلاثة ميادين : (1) الخبرة التقنية ،(2) تقدير قيمة النفقة و(3) تقدير قيمة الأصول في حالات الشقاق والنزاع (التفريق) بصفة محكمين (انظر المواد 78-90 من قانون أصول المحاكمات الشريعة والمواد 126 و 128 من قانون الأحوال الشخصية). يشارك القضاة في إصدار حكم المحكمة. على سبيل المثال ،عندما يقضي القاضي بالتفريق في حالات الشقاق والنزاع وفقا لقرار المحكمين (الخبراء) ،و يقضي أيضا بما قدَره الخبراء على صعيد النفقة والتعويض في دعاوى الطلاق التعسفي وتقدير قيمة الأشياء والذهب والأثاث (انظر المادة 128 من قانون الأحوال الشخصية والمواد 84 - 86 من قانون اصول المحاكمات الشرعية).

*في **لبنان** ،محكمة الأسرة ليست دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية. يرتبط اختصاص المحكمة في سياق قضايا النزاعات الأسرية عبر الحدود ،بنوع الزواج المعقود (مدني أو ديني) (انظر المادة 79 من قانون اصول المحاكمات المدنية).*

القضاة العاملون في محاكم الأسرة في لبنان هم قضاة محترفون في المحاكم المدنية ،ورجال دين في المحاكم الدينية. يتم اختيار وتعيين القضاة في المحاكم المدنية في اطار السلك القضائي. ويجري تأهيلهم وتدريبهم في معهد خاص . تعيَن الدولة القضاة داخل المحاكم الإسلامية. وتعيَن السلطات الدينية القضاة داخل المحاكم الكنسية واليهودية. يستعين القضاة في محاكم الأسرة بالخبراء،لكن هؤلاء لا يشاركون في إصدار قرار المحكمة.

*في **المملكة المغربية** ،محكمة الأسرة هي دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية (انظر قانون القضاء). لا يعترف قانون الأسرة المغربي بالانفصال القانوني ولا تنظر المحكمة في حالات التبني.*

القضاة العاملون في محاكم الأسرة في المملكة المغربية هم قضاة محترفون. يساعد القضاة في محكمة الأسرة أمانة (انظر قانون التنظيم القضائي). تختار الجمعية العامة للمحكمة أعضاء محكمة الأسرة من بين قضاة المحكمة الابتدائية ممن يتمتعون بمؤهلات خاصة بقانون الأسرة والقضايا ذات الصلة. يستعين قضاة محكمة الأسرة في عملهم بخبراء يتم اختيارهم من لجنة مختارة من الخبراء معتمدة لدى وزارة العدل. لا يشارك هؤلاء الخبراء في إصدار أحكام المحكمة. لكن يجوز للمحكمة أن تستشير هؤلاء الخبراء بشأن المسائل التقنية دون التقيد بهذه المشورة.

في **الأراضي الفلسطينية** ،ليست محكمة الأسرة دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية. ولا تفرد التشريعات الفلسطينية نصا خاصا للنزاعات عبر الحدود (انظر قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 من قانون الأسرة البيزنطي). محكمة الأسرة ليست مختصة في النزاعات الأسرية عبر الحدود فيما يتعلق بالطلاق والنفقة ومسؤولية الأولياء والحضانة والزيارة ونقل الصغير غير المشروع أو احتجازه. لا يوجد في المحاكم الشرعية والشريعة الإسلامية ما يعادل أو يقابل الانفصال القانوني .ولا تنظر المحاكم الشرعية أو الفقه القانوني الإسلامي في حالات التبني أو الكفالة. (انظر قانون الأحوال الشخصية رقم 2010/36 المواد 80 -202)

القضاة العاملون في محاكم الأسرة في الأراضي الفلسطينية هم قضاة محترفون. يجب أن يكون القضاة

المتخصصون في الشريعة الإسلامية والأعضاء في المحاكم الإسلامية ،حاصلين على شهادة في القانون قبل أن يتم تعيينهم. أما القضاة في المحاكم المسيحية ،يجب أن يكونوا من رجال الدين وخبراء في القانون الديني. يُعيَن قضاة محاكم الأسرة وفقا للقانون ،ويجب أن تتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة للقضاة.

*في **الجمهورية التونسية** ،محكمة الأسرة هي دائرة متخصصة داخل المحاكم المدنية. يوجد داخل كل محكمة ، نائب لشؤون الأسرة والطفل (انظر المادة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،والمادة 32 من قانون الأحوال الشخصية ،الفصل الثاني من قانون حماية الطفل). محكمة الأسرة مختصة بشؤون الطلاق والنفقة ومسؤولية الأولياء والحضانة والزيارة ونقل المحضون غير المشروع أو احتجازه. ينظر قضاة الدائرة بقضايا التبني والكفالة وفقا للقانون رقم 58-27 بتارخ 4 مارس/آذار 1958 بشأن الوصاية العامة والوصاية والتبني العام (انظر قانون الأحوال الشخصية وحماية الطفل من القانون الدولي الخاص).*

القضاة العاملون في محاكم الأسرة في الجمهورية التونسية هم قضاة محترفون (انظر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،والمادة 32 من قانون الأحوال الشخصية ،الفصل الثاني من قانون حماية الطفل). تتشكل محكمة الأسرة من رئيس يتمتع بما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة ومستشارين إثنين. يختار رئيس المحكمة من بين نواب الرئيس ،قاضي الأسرة الذي يجب أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات. ويضطلع بوظائف المحكمة الابتدائية قاض يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات. ويتم اختيار هؤلاء القضاة عموما من بين القضاة المتخصصين في قانون الأسرة. ويتابعون إلزاميا حلقات التعليم المستمر والتدريب الاختياري في مسائل الأحوال الشخصية وحقوق الطفل والقانون الدولي الخاص (انظر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،والمادة 32 من قانون الأحوال الشخصية ،الفصل الثاني من قانون حماية الطفل) .

يستعين القضاة في محكمة الأسرة بمساعدة الخبراء. إذا كان من الضروري الاستعانة بالخبرة ،يعيَن قاضي محكمة الأسرة خبيرا يرفع له بعد الانتهاء من مهمته تقريرا مكتوبا مفصلا يضمنه رأيه. ولكن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة. يتم وضع قائمة للخبراء القضائيين وفقا لكل تخصص ، بأمر من وزير العدل .ترسل هذه القائمة إلى المحاكم وتدرج في السجل العام لكل محكمة. يحدد القانون بدقة معايير إدراج الخبراء على هذه القائمة في مواضيع الاختصاص . قد تعيَن محكمة الأسرة مفوضا لحماية الطفل ،أو مساعدين اجتماعيين لمتابعة التحقيقات وجمع بيانات عن الحالة الفعلية للطفل وتحديد احتياجاته (انظر المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،الفقرات 52 -55 من قانون حماية الطفل. القانون رقم 93-61 بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1993 بشأن الخبراء القانونيين بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 2010-33 الصادر في 21 يونيو/حزيران 2010). لا يشارك هؤلاء الخبراء في قرار المحكمة (انظر المواد 120 و 121 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

(iv) الاختصاص المتعدد (A1.09-12)

إن وجود نظم ذات اختصاص متعدد في المنطقة ،هو بسبب الاختصاص المعترف به للمحاكم الدينية. في هذا السياق ،وفي حال النزاعات الأسرية عبر الحدود ،ينبغي النظر بداية في كيفية تحديد كل نظام للعلاقة بين الطرف الأجنبي في النزاع وانتمائه/ئها الديني . ومن ثم ،تبيَن القاعدة التي يُحدَد على أساسها الانتماء الديني للطرف الأجنبي ،مع العلم أن النظام القانوني الأجنبي الذي ينتمي إليه هذا الطرف قد لا يعترف بانتماء ديني لمواطنيه.

قد تكون في هذا السياق المقاربة الأنسب لتجنب تنازع الصلاحيات في حال النزاع هو ما ينص عليه القانون اللبناني بأن ما يحدد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق هو نوع الزواج الذي عقده الطرفان.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،ينص قانون الأسرة على اختصاص مطلق للمحكمة المدنية وعدم وجود محاكم أخرى في البلاد ، دينية أو عرقية . يتم تحديد الانتماء العائلي للأجنبي على أساس وثيقة الهوية. الغرض من تحديد الانتماء الأجنبي هو فقط لتحديد القانون الواجب التطبيق وليس لتحديد المحكمة المختصة (انظر المادة 9 وما يليها في القانون المدني).*

في **جمهورية مصر العربية** ،لا توجد محاكم أسرة ذات اختصاص متعدد نظرا للانتماء الديني. يتم تحديد الانتماء (لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق) بناءً على وثيقة الهوية.

في **إسرائيل** ،توجدعدة محاكم لشؤون الأسرة موزعة على أساس الانتماءات الدينية والعرقية. في الواقع ،كان يعترف منذ الانتداب البريطاني أي قبل تأسيس دولة إسرائيل ،لعشر طوائف دينية بحق إنشاء محاكم للقضاء وفقا للقوانين الدينية الخاصة بها. ولهذه المحاكم الدينية الاختصاص المطلق في مسائل الزواج والطلاق ،وبالتالي ، الاختصاص الموازي في المسائل المتصلة مباشرة بالزواج والطلاق والتي تشمل : النفقة والوصاية وإقرار البنوة وتبني القاصرين. وقد حددت هذه الاختصاصات وفقا لأمر ملكي صادر عام 1922. وما زالت عدة أجزاء من هذا الأمر سارية حتى اليوم ،بما فيها منح الاختصاص للمحاكم الدينية.

في حالة وجود طرف أجنبي في قضية أمام هذه المحاكم ،الانتماء الوطني هو الذي يحدد اختصاص المحاكم في هذه القضية. فالمحكمة الدينية هي ذات اختصاص فقط إذا كان الطرفان ينتميان إلى هذه المحكمة الدينية وإذا كانا مواطنين إسرائيليين. أما الحالات التي تنطوي على طرف أجنبي ،فيعود الاختصاص بها لمحكمة الأسرة المدنية. يتم تحديد الانتماء من خلال : (1) وثيقة الهوية ،(2) أدلة من خارج سجلات الدول الرسمية (على سبيل المثال شهادة معمودية ،وغيرها..) و (3) الإشهار الشخصي. ويحدد الانتماء الأجنبي من خلال وثيقة الهوية لغرض تحديد الاختصاص .

في **المملكة الأردنية** ،هناك عدة محاكم لشؤون الأسرة بناءً على الانتماء الديني .وتشمل هذه المحاكم ،المحاكم الشرعية ومحاكم مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة (انظر المادتين 104 -110 من الدستور والمادة 3 من مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 1938/2) . يحدد الاختصاص في نزاع أسري أحد طرفيه أجنبي ، الانتماء الديني لهذا الطرف الأجنبي . تكون المحاكم الإسلامية ذات اختصاص عندما يكون كلا الطرفين من المسلمين أو أحدهما مسلم وشريطة ألا يعترض أيا منهما على اختصاص المحكمة الشرعية .أما إذا صدر أي اعتراض من أحد الطرفين - مسلم أم لا - يُنقل الاختصاص إلى المحاكم المدنية وليس إلى مجلس الكنائس.في هذه الحالة ،تقضي المحاكم المدنية وفقا لقانون الأحوال المدنية وليس بموجب أي قانون آخر. ولكن إذا كان أحد الطرفين من طائفة مختلفة ،فلا اختصاص لمجلس الطوائف الدينية غير المسلمة للفصل في النزاع بل للمحاكم المدنية (انظر المواد 103 و 150 من الدستور والمادة 6 من مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 1938/2) . يتم تحديد الانتماء الديني بإشهار شخصي وأي وسائل أخرى للإثبات فيما لو لم يصدر الطرف الإشهار. ويحدد أيضا انتماء الطرف الأجنبي الديني بإشهار شخصي.

في **لبنان** ،هناك عدة محاكم لشؤون الأسرة بناءً على الانتماء الديني والعرقي . الجنسية ونوع الزواج يحدّدان الاختصاص في حال وجود طرف أجنبي (انظر المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) . يتم تحديد الانتماء من خلال وثيقة هوية رسمية .ويمكن أيضا تحديد الانتماء للأجنبي بإشهار شخصي.

في **المملكة المغربية** ،لا يوجد سوى نظام اختصاص عام مطلق . ومع ذلك ،أنشئت دائرتان مختلفتان لشؤون الأسرة إحداهما لليهود المغاربة والأخرى لجميع الحالات الأخرى (انظر المادة 2 من قانون الأسرة). ولكن قضايا اليهود غير المغاربة تقدم أمام الدائرة العامة. يتم تحديد الانتماء الأجنبي بناءً على الجنسية .

في **الأراضي الفلسطينية** ،هناك عدة محاكم لشؤون الأسرة على أساس الانتماء الديني . يتم تحديد الانتماء على أساس الجنسية أو الهوية الوطنية أو من خلال وثيقة هوية كشهادة الميلاد أو جواز السفر. يتم تحديد الانتماء الأجنبي أيضا بناءً على أوراق الهوية الرسمية.

في **الجمهورية التونسية** ، لا توجد محاكم متعددة لشؤون الأسرة تقوم على الانتماء الديني. ولكن ،وفقا لقانون الإجراءات المدنية والمرسوم الذي عدّل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية ،فأسقط اختصاص المحاكم الشرعية من دون أن يسقط الاعتراف بها كليا .فالتونسيون المسلمون لا يزالوا خاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية ،ولكن ليس ضمن اختصاص المحاكم الشرعية بل محاكم القانون العام وفقا للمرسوم الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 1956. وألغيت رسميا المحاكم الشرعية وأحيلت اختصاصاتها إلى محاكم القانون العام (انظر القانون في مرسوم 1956/10/25 في الجريدة الرسمية ص.1286). وألغيت المحاكم الحاخامية بنفس الطريقة

وفقا للقانون الصادر في 27 /9/ 1957 ،وأنيط الاختصاص بالمحاكم العادية في تونس (انظر مرسوم 8/3 /1956 ،مرسوم 25 /9/ 1956 ،مرسوم 25/10/ 1956 والجريدة الرسمية في 27 /9/ 1957) . ويتم تحديد الانتماء عن طريق إشهار شخصي وأي وسائل أخرى للإثبات فيما لو لم يصدَق الطرف الآخر على الإشهار.

(v) التنازع في الاختصاص (A1.13-18)

يتم تناول تنازع الاختصاص سواء بمفهومه **العام** أو **الجغرافي**.

في إطار النظم ذات الاختصاص المطلق فيما يتعلق بشؤون الأسرة ،قد ترفض أو تطالب محاكم مختلفة (من حيث النوع) اختصاص النظر في دعوى نزاع أسري عبر الحدود . قد ترفض أو تطالب محاكم مختلفة ،من حيث الاختصاص الاقليمي أوالمكاني ،النظر في دعوى نزاع أسري عبر الحدود. تختلف القوانين بهذا الصدد اختلافا كبيرا وفقا للنظام الساري .

أما في إطار نظم الاختصاص المتعدد ،فتزداد نسبة احتمال حدوث مثل هذا التنازع ،الإيجابي أو السلبي ، بشكل كبير.

يعتمد **حل التنازع في الاختصاص** على قواعد تنازع الاختصاص السارية والتي لم يتم تقنينها بعد ،مع العلم أنها تؤدي وظيفة محورية داخل النظام. إن إمكانية الطعن بالقرارات المتصلة بالاختصاص لها دلالات هامة ،لا سيَما على صعيد تحديد الاختصاص الإقليمي أو المكاني فيما لو كان أحد أطراف الدعوى أجنبيا .

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،عندما يكون هناك تنازع اختصاص إيجابي داخلي حيث تعتبر محكمة أو أكثر أنها مختصة للبت بقضية أحد أطرافها أجنبي ،ينبغي إحالة المسألة إلى المحكمة العليا (انظر المواد 35 ،398 ،399 و 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) . وفي حال وجود تنازع اختصاص سلبي حيث ترفض محكمة أو أكثر الإقرار بالاختصاص عندما يتعلق الأمر بقضية أحد أطرافها أجنبي، يتَبَع نفس الإجراء المتبع لحسم تنازع الاختصاص الإيجابي على الصعيد المحلي. وبغض النظر عن تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي وكون أحد الأطرف أجنبيا، السؤال الجوهري هو القانون وليس الولاية الإقليمية.*

عند البحث عن الحل لتنازع الاختصاص المحلي في حال وجود طرف أجنبي في قضية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لا يشكل وجود طرف أجنبي في القضية محور تحديد الاختصاص المحلي. يمكن معالجة القضية وفقا لقواعد تنازع القوانين على النحو الذي حدده القانون المدني (انظر المادة 9 من القانون المدني).

يمكن الطعن في اختصاص قسم شؤون الأسرة في المحكمة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،عند النظر بالدعوى أمام هذه المحكمة التي تعتبر ذلك دفعا [بعدم سماع الدعوة] .ويمكن أيضا الطعن بالإجراء أمام المجلس القضائي (انظر المواد 49 و34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

العنصر الذي يحدد المحكمة المحلية المختصة في هذه النزاعات ،هو موضوع الطلب الأساسي : الطلاق والحضانة والزيارة ،إلخ..(انظر المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). ويستند تحديد انتماء الطرف الأجنبي - الطفل ،الولي ،أو الوصي من غير الوالدين - إلى جنسية أحد الزوجين. إذا كان أحد الزوجين جزائريا ،ينطبق القانون الجزائري فقط (انظر المادة 11 من القانون المدني) .

*في **جمهورية مصر العربية**، عند البحث عن حل لتنازع الاختصاص المحلي في حالة وجود طرف أجنبي ، تطبق محاكم الأسرة قانون الإجراءات في محكمة الأسرة لعام 2004 (القانون 2004/10).*

يمكن الطعن في اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام محكمة الاستئناف. يحدد قانون الإجراءات في محكمة الأسرة، المحكمة المحلية المختصة في هذه النزاعات. يتم تحدد جنسية الطرف الأجنبي - الطفل، أحد الوالدين، الوصي من غير الوالدين - بناءً على وثيقة هوية. ولا يؤخذ هذا العنصر بالاعتبار في تحديد

القانون الواجب التطبيق إذا كان أحد الأطراف مصري الجنسية. أما إذا كان الطرفان من جنسية أجنبية ،فيتم تحديد القانون الواجب التطبيق بناءً على هذا الأساس.

*في **إسرائيل** ، ليس هناك من تنازع إيجابي - عندما تعتبر محكمة أو أكثر أنها مختصة - ممكن في الاختصاص المحلي في حال وجود طرف أجنبي . كما وأنه ليس هناك من تنازع سلبي ممكن في الاختصاص المحلي في حال وجود طرف أجنبي - حيث تنفي جميع المحاكم اختصاصها - . فيما لو حصل نزاع على الاختصاص المحلي في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيا ،يتم حله وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص.*

يمكن الطعن في اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود داخل المحاكم الابتدائية ،وبتصريح أمام المحكمة العليا في إسرائيل . العنصر المحوري لتحديد المحكمة المحلية المختصة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،باعتبار أن هناك أكثر من محكمة ذات اختصاص ،هو الجنسية. وفي جميع الحالات تكون محكمة الأسرة هي المحكمة المختصة. يتم تحديد الانتماء الأجنبي (الطفل / الولي /الوصي من غير الوالدين) من خلال وثائق الهوية.

*في **المملكة الأردنية** ،في حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص الداخلي - حيث تعتبر محكمة أو أكثر أنها مختصة في قضية أحد أطرافها أجنبي ،يجب على الأطراف تقديم طلب إلى وزير العدل لتعيين المحكمة التي ستبت في تنازع الاختصاص . ومن ثم ، يشكل الوزير محكمة خاصة ويعين رئيسها للبت بمن هي المحكمة ذات الاختصاص . يختلف الإجراء باختلاف المحاكم التي تتنازع على الاختصاص . إذا كان التنازع هو بين المحكمة الشرعية ومجلس طائفة دينية غير مسلمة ،يجب تشكيل محكمة خاصة مؤلفة من قاض في المحكمة العليا وقاض في محكمة الاستئناف ورئيس مجلس الطائفة الدينية المعنية. إذا كان التنازع بين مجلس طائفة دينية غير مسلمة ومحكمة مدنية ،يجب تشكيل محكمة خاصة مؤلفة من قاضيين من أعضاء محاكم الاستئناف المدنية ورئيس مجلس الطائفة الدينية المعنية. وأخيرا ،إذا كان التنازع هو بين مجلسي طائفتين دينيتين غير مسلمتين ،تتشكّل المحكمة الخاصة من قاض عضو في محكمة الاستئناف ورئيسي مجلسي الطائفتين الدينيتين المعنيتين. (أنظر المادة 16 من مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 1938/2).*

تطبق نفس الإجراءات المعتمدة في حالات التنازع الإيجابي ،في حالات وجود تنازع سلبي على الاختصاص ، حيث تعتبر محكمة أو أكثر أنها غير مختصة في قضية أحد أطرافها أجنبي .

تجدر الإشارة ،فيما يخص البحث عن حل لتنازع الاختصاص المحلي في حال وجود طرف أجنبي ،إلى أنه ليس هناك من اختصاص محدد في المملكة الأردنية متصل بكون أحد الأطراف أجنبي . تتمتع المحاكم الشرعية بالاختصاص في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بغض النظر عن الجنسية. وفي المقابل ،هناك قواعد إسناد في المحاكم المدنية لحل تنازع القوانين في إطار القانون المدني الأردني . أما بالنسبة لمجالس الطوائف الدينية غير المسلمة ،فبما أن التنازع قائم على الدين وليس على الجنسية ،يجوز الطعن به وبالأحكام الصادرة في هذا السياق خارج الأردن (أنظر المادة 15 من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 1938/2) .

يمكن الطعن في اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في المحكمة التي تنظر في القضية الأصلية. تمارس الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة ،المحكمة العليا. ولكن ،لا يعني قبول الطعن أن المحكمة سوف تحل المشكلة ،إذ أن المحكمة ليست ذات اختصاص ،لكون أحد الطرفين أجنبي/ة (أنظر المادة 5 من قانون اصول المحاكمات الشرعية).

العناصر التي تحدد المحكمة المحلية المختصة في هذه النزاعات ،على أساسوجود أكثر من محكمة ذات اختصاص ،هي الدين والمذهب (انظر المواد 103 و 105 و 108 من الدستور). ويستند تحديد انتماء الطرف الأجنبي - الطفل ،الولي ،أو الوصي من غير الوالدين - على الإشهار الذاتي .ولكنه غير مقبول لتحديد القانون الواجب التطبيق . وسيتم تعيين المحكمة التي ستبت بالاختصاص وفقا لذلك. ففي حالة وجود تنازع بين الطوائف الدينية غير المسلمة حول الاختصاص في النزاع بين الطرفين ،تكون المحاكم المدنية هي ذات اختصاص ،ومن ثم ،تقرر القانون الواجب التطبيق (انظر المادتين 9 و 10 و 11 من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة).

*في **لبنان**، في حال نشوب تنازع إيجابي على الاختصاص الداخلي ،حيث تعتبر محكمة أو أكثر أنها مختصة في قضية أحد أطرافها أجنبي ،تحدَد الاختصاص الجمعية العامة لمحكمة التمييز (انظر المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني).*

في الحالات التي يحصل فيها تنازع سلبي على الاختصاص ،حيث تعتبر محكمة أو أكثر أنها غير مختصة في قضية أحد أطرافها أجنبي ،تطبق نفس الإجراءات المعتمدة في حالات التنازع الإيجابي .

حل التنازع على الاختصاص المحلي في حال وجود طرف أجنبي في لبنان ،يتم بتطبيق القانون العام للدولة .

يمكن الطعن في اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام محكمة الأسرة ،وأمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في المسائل المفتوحة.

العناصر التي تحدد المحكمة المحلية المختصة في هذه النزاعات ،هي نوع الزواج والجنسية والانتماء الديني للأطراف (انظر المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة 14 من قانون 2 أبريل/نيسان 1951). ويستند تحديد انتماء الطرف الأجنبي - الطفل ،الولي ،أو الوصي من غير الوالدين - على الجنسية. وهذا يسري أيضا على تحديد القانون الواجب التطبيق .

*في **المملكة المغربية** ،التنازع الإيجابي على الاختصاص المحلي ،حيث تعترف محكمة أو أكثر باختصاصها في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي ،غير ممكن لأن القانون المغربي لم يمنح هذا الاختصاص لعدة محاكم بل نصَ على أن المحاكم الابتدائية هي ذات اختصاص عام . وإن إنشاء دائرة مختصة يمنع تضارب الصلاحيات.*

وحالات التنازع السلبي على الاختصاص المحلي ،حيث تنفي محكمة أو أكثر اختصاصها في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي ،غير ممكن أيضا لنفس الأسباب التي تحول دون نشوب تنازع إيجابي على الاختصاص .

حل التنازع على الاختصاص المحلي في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي في المملكة المغربية ،يتم وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص المغربي . ويمكن الطعن في اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام محكمة الاستئناف .

العناصر التي تحدد المحكمة المحلية المختصة هي ،استنادا إلى المبدأ العام ،مكان إقامة المدعى عليه أو مكان وجود الطفل في الحالات التي تنطوي على أطفال). ويستند تحديد انتماء الطرف الأجنبي - الطفل ،الولي ،أو الوصي من غير الوالدين - على وثيقة الهوية التي تُعتمد أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق .

*في **الأراضي الفلسطينية** ،يصار إلى البت بالتنازع الإيجابي على الاختصاص المحلي ،حيث تعترف محكمة أو أكثر باختصاصها في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي ،من خلال تطبيق القانون الدولي الخاص.*

*في الأراضي الفلسطينية ،قد تحصل حالات تنازع سلبي على الاختصاص المحلي ،حيث تنفي محكمة أو أكثر اختصاصها في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي **(لا جواب عن الحل المعتمد في هذه الحالات)** .*

حل التنازع على الاختصاص المحلي في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي في الأراضي الفلسطينية ،يتم بتطبيق القانون العام للفصل في القضية.

اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود غير قابل للطعن في الأراضي الفلسطينية.

أما عن العناصر التي تحدد المحكمة المحلية المختصة في هذه النزاعات ،فلا مبرر لها لأن اختصاص المحاكم الفلسطينية يعلو على المحاكم الأخرى (سوف يلغي اختصاص القضاء المدني اختصاص المحاكم الشرعية والكنسية) ، باعتبار أن هناك أكثر من محكمة ذات اختصاص حسب الدين والمذهب (المواد 103، 105 و 108 من الدستور). وحول انتماء الطرف الأجنبي - الطفل ،الولي ،أو الوصي من غير الوالدين - (لا جواب) وإذا كان ذات صلة في تحديد القانون الواجب التطبيق (لا جواب) .

في **الجمهورية التونسية** ،في حال حدوث تنازع إيجابي *على الاختصاص* ،*حيث تعترف محكمة أو أكثر باختصاصها في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي* ،وحدها محكمة التمييز تملك سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين عدة محاكم أقرَت بنفس درجة الاختصاص ولها قوة الشيء المقضي به. ولدى محكمة التمييز إجراءات خاصة بها بعد ذلك الإجراء (انظر المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمواد 3 - 10 من مدونة القانون الدولي الخاص) .

في الحالات التي ينشأ فيها تنازع سلبي *على الاختصاص* ،*حيث تنفي محكمة أو أكثر اختصاصها في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي* ،وحدها محكمة التمييز تملك سلطة الفصل في هذه النزاعات (انظر المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية) .

في حالات التنازع على الاختصاص المحلي في قضية يكون أحد أطرافها أجنبي في الجمهورية التونسية ،تعامل محاكم الأسرة هذه النزاعات على أساس قوانين المماثلة في الدولة المعنية (انظر المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية والمواد 3 - 10 من مدونة القانون الدولي الخاص) .

يمكن الطعن في اختصاص محكمة الأسرة في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام ثلاث محاكم : (1) أمام المحكمة التي تنظر في القضية ،(2) أمام محكمة الاستئناف بعد صدور الحكم في الدرجة الأولى ،أو (3) أمام محكمة التمييز بعد صدور القرار النهائي . يجوز للطرفين في أي وقت ،الطعن بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بإسناد الاختصاص .يجب الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي قبل الشروع في مناقشة الموضوع في المحكمة (انظر المواد 14 و 17 و 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة 10 من القانون الدولي الخاص) .

تحدد محكمة الأسرة المحكمة المحلية المختصة في هذه النزاعات. منذ إلغاء المحاكم الدينية (الشرعية واليهودية) عام 1957 ،ألغي الاعتماد على العنصر الديني ،وآلت ولاية هذه المحاكم إلى المحاكم التونسية (انظر مرسوم 3 أغسطس/آب 1956 ومرسوم 25 سبتمبر/أيلول 1956 ومرسوم 25 أكتوبر/تشرين الأول 1956 ومرسوم 27 سبتمبر/أيلول 1957). يتم اعتبار جنسية الطرف الأجنبي - الطفل ،الولي أو الوصي من غير الوالدين - بأنها العنصر الأجنبي الذي يحدد وجود علاقة قانونية دولية تربطه عبر عنصر واحد على الأقل أو أكثر بنظام أو نظم غير النظام القانوني التونسي. في حال وجود مثل هذه الرابط الدولي (العنصر الأجنبي) ،يطبَق القاضي القواعد السارية على تنازع القوانين المعمول بها وفقا للطبيعة القانونية الدولية للعلاقة المعنية (انظر المادتين 2 و 26 من قانون قانون الدولي الخاص) .

(vi) **تعريف الأسرة ؟ (A1.19)**

إن تحديد كيفية تعريف الأسرة أو تحديدها وفقا لأي قانون ،قد يكون عنصرا أساسيا في تحديد الاختصاص . في المنطقة ،غالبا ما يكون إسناد الاختصاص في نزاع أسري عبر الحدود ،إلى القوانين السارية في المنطقة لتعريف الأسرة. تنشأ المشاكل عندما تحتاج المحاكم إلى تطبيق قانون أجنبي. وقد ينطوي هذا القانون على تعريف للأسرة قد يتعارض مع النظام المحلي.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،يتم تحديد كل الأمور عند تأسيس العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا . وذلك على أساس القانون الواجب التطبيق المحلي وعلى أساس القانون الأجنبي طالما أنه لا يتعارض مع النظام العام .أي شريطة ألاّ يخل الاستثناء بالنظام العام أو الآداب العامة .على سبيل المثال ، لا يمكن إقامة علاقات أسرية في حالة التبنّي لأن القانون وقواعد الشريعة الإسلامية يحظرانه (انظر المادة 46 من قانون الأسرة) .*

***في جمهورية مصر العربية** ، يتم تحديد نشوء العلاقات الأسرية إذا كان أحد الطرفين من جنسية أجنبية ،بموجب القانون المحلي الواجب التطبيق.*

*في **إسرائيل** ،يتم تحديد العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا على أساس القانون الأجنبي الواجب التطبيق ،شريطة ألاّ يتعارض هذا القانون مع النظام العام . ينص النظام العام في إسرائيل على أن خيار الزواج المدني غير متاح ،مع العلم أن الزواج المدني الذي يتم عقده في دولة أخرى سيجري الإعتراف به في إسرائيل وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص .*

*في **المملكة الأردنية** ،تقوم العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،على أساس القانون الواجب التطبيق المحلي فقط عندما يكون الطرفان ذات انتماءات دينية مختلفة ولكن ممثلة في مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة .أما في الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين مسلما أو كلا الطرفين هم من المسلمين ،فالقانون الواجب التطبيق هو قانون الأحوال الشخصية . ما تأخذه محاكم الأسرة بالاعتبار ،هو الانتماء الديني وليس الجنسية .*

*في **لبنان** ،تستند العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،على أساس قاعدة التنازع اللبنانية السارية ، حيث يتم إرفاق الوضع الأسري (الزوجي) بالجنسية ،وعلى قاعدة التنازع اللبنانية السارية بين الطوائف الدينية.*

*في **المملكة المغربية** ،تقوم العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،على أساس القانون الواجب التطبيق المحلي .*

*في **الأراضي الفلسطينية**، ،تقوم العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،على أساس القانون الواجب التطبيق المحلي ووفقا لمنشأ عقد الزواج .*

*في **الجمهورية التونسية** ،يتم تحديد العلاقات الأسرية عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،على أساس القانون المحلي الواجب التطبيق وعلى أساس القانون الأجنبي طالما أنه لا يتعارض مع النظام العام ولا مع الآداب العامة. إذا تعيَن تطبيق القانون الأجنبي ،سوف يطبَق القاضي قواعد تنازع القوانين التي تنص عليها مدونة القانون الدولي الخاص ،والتي تحدَد القانون الواجب التطبيق وفقا للطبيعة القانونية الدولية للعلاقات موضوع النزاع . يكون هذا في الغالب القانون الأجنبي ،ولكن إذا تعارضت أحكام القانون الأجنبي المعين مع الخيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي ،يجوز للقاضي اعتماد النظام العام كاستثناء ،بغض النظر عن جنسية الأطراف. يتم استبعاد القانون الأجنبي في أحكامه المخالفة للنظام القانوني العام في تطبيق القانون المذكور . يتوجب في هذه الحالة على المحكمة تطبيق أحكام القانون التونسي بدلا من أحكام القانون الأجنبي. القوانين التونسية قابلة للتطبيق مباشرة أيا كان القانون المعين بناءً على قاعدة التنازع. يطبق القضاة أحكام القانون الأجنبي المعين وفقا للقواعد ،إذا اقتضت الضرورة ذلك. إن طبيعة القانون العام للقانون الأجنبي لا تعني مسبقا تطبيقه أو النظر به (انظر المواد 26 و 36 و 38 من مدونة القانون الدولي الخاص) .*

A2 القانون الواجب التطبيق

تنازع القوانين الواجبة التطبيق ممكن حتى في نظم الاختصاص المطلق ونظم القانون الواحد الواجب التطبيق (نموذج بلدان المغرب) عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،نظرا لإمكانية تطبيق القانون الأجنبي. تطبَق القواعد المحلية الخاصة بتنازع القوانين التي تنصَ على حلول مختلفة للنزاعات الأسرية عبر الحدود .

تنازع القوانين الواجبة التطبيق ممكن أيضا في نظم الاختصاص المطلق ووجود عدة قوانين واجبة التطبيق (النموذج المصري) ،وأيضا في نظم الاختصاص المتعدد والقوانين الواجبة التطبيق المتعددة(نموذج بلدان المشرق)، عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،سواءً بسبب إمكانية تطبيق قانون أجنبي ،أو بسبب تعدد القوانين المحلية النافذة المفعول.

في حالة تعدد القوانين النافذة المفعول ،فإن القواعد المحلية الخاصة بتنازع القوانين تأخذ بعين الاعتبار انتماء الأطراف أو خيارهم (الذي عبَروا عنه من خلال نوع الزواج الذي عقدوه مثلا) .

(i) تنازع القوانين الواجبة التطبيق (الاحتمال ،الحل ،الرهان) (A2.01-04)

إلى جانب النظر في إمكانية نشوب تنازع إيجابي أو سلبي بين القوانين الواجبة التطبيق ،يستعرض هذا القسم القواعد المحلية للفصل بتنازع القوانين داخل كل نظام ،والإجراءات الممكنة للطعن بهذه الحلول. الأوضاع في المنطقة على هذا الصعيد متنوعة جدا.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،يمكن حدوث تنازع إيجابي مع القانون المحلي الواجب التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود. يتم حسم تنازع القوانين وفقا للمادة 9 من القانون المدني . في حال تنازع القوانين ،يكون القانون الجزائري هو القانون المختصص على أساس القانون الواجب التطبيق. وفي حال تطبيق قانون أجنبي ،لا تطبَقَ أحكامه الداخلية التي قد تؤدي إلى تنازع القوانين . ويطبق القانون الجزائري إذا كانت قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي تمنحه الاختصاص (انظر المواد9 ـ 23 من القانون المدني). التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق غير ممكن في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

يتم حل تنازع القوانين والقوانين المحلية الواجبة التطبيق على أساس قانون الدولة. في حالة تطبيق قانون أجنبي ،لا تطبق إلاّ أحكامه الداخلية ،وتستثنى تلك التي تتعلق بتنازع القوانين. إذا تعذر اثبات القانون الأجنبي الواجب التطبيق ،يطبق القانون الجزائري (انظر المادة 23 من القانون المدني) . يمكن الطعن في قرار المحكمة بشأن القانون الواجب التطبيق فقط أمام محكمة الاستئناف .

*في **جمهورية مصر العربية** ،من غير الممكن نشوء تنازع إيجابي أو سلبي مع القانون المحلي الواجب التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود. قانون الدولة يحسم التنازع مع القانون المحلي. يجوز الطعن بقرار المحكمة حول القانون الواجب التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام محكمة الاستئناف.*

*في **إسرائيل** ، يجوز التنازع الإيجابي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود. و يجوز أيضا التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود. يتم حل تنازع القوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،سواء بتطبيق القانون الإسرائيلي أو بتطبيق القانون الدولي الخاص. يمكن الطعن في قرارات المحكمة بتقديم الطلب في المحكمة الابتدائية المعنية ،أو بإذن من المحكمةالإسرائيلية العليا.*

*في **المملكة الأردنية** ،التنازع الإيجابي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ممكن. في حالة الاختلاف في الدين ،يتم حل التنازع بنفس الطريقة المستخدمة لحسم تنازع الاختصاص المحلي الإيجابي . يقدم الطرفان لهذا الغرض ،طلبا إلى وزير العدل. وتتَبع نفس الإجراءات المعتمدة بناء على الانتماء الديني. وينسحب الشيء نفسه على التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود (انظر المادة 16 من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 1938/2) .*

*في **لبنان**، التنازع الإيجابي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،ممكن . ووفقا لقواعد حسم التنازع ،القانون اللبناني يحدَد الاختصاص والقوانين الواجبة التطبيق. التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود غير ممكن. يمكن الطعن في قرار محكمة بشأن القانون الواجب التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام محكمة الدرجة الأعلى ،وفي بعض الحالات أمام محكمة التمييز . وإذا كانت المحكمة غير مختصة ،يعتبر هذا انتهاكا للإجراءات وللنظام العام .*

*في **المملكة المغربية** ،التنازع الإيجابي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،غير ممكن . وذلك ،لأن القانون المغربي اليهودي لا ينطبق إلا على المواطنين المغاربة. وينسحب الشيء نفسه على التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

لا حاجة لحل لتنازع القوانين مع القوانين المحلية الواجبة التطبيق ،حيث لا يمكن نشوء تنازع بين القوانين المحلية. يجوز الطعن في قرار محكمة بشأن القانون الواجب التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى ،أمام محكمة الاستئناف .

*في **الأراضي الفلسطينية** ،التنازع الإيجابي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،ممكن .ولكن لا توجد أي سابقة قضائية حول هذا الموضوع .وبالتالي ليس هناك من قرار واضح نشأ عن*

الممارسة القانونية. التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ممكن. ويتم حله وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص.

*في **الجمهورية التونسية** ،التنازع الإيجابي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود غير ممكن.عندما تكون العلاقة ذات صلة بالقانون الدولي ،يطبَق القاضي قواعد التنازع وفقا لمدونة القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق وفقا لطبيعة العلاقة القانونية الدولية المعنية . وفي حال عدم وجود قواعد تنازع ،يحدَد القاضي القانون الواجب التطبيق من خلال تحديد الفئة القانونية للانتماء بطريقة موضوعية. في حال وجود قواعد تنازع ،فإن التنازع الإيجابي المحدد للقوانين غير ممكن في النزاعات الأسرية عبر الحدود (انظر المادة 26 من مدونة القانون الدولي الخاص). وينسحب الشيء نفسه في حالة التنازع السلبي للقوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود (انظر المادة 26 من مدونة القانون الدولي الخاص).*

في الجمهورية التونسية ،يتم حل تنازع القوانين المحلية الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود على أساس قوانين الدولة (انظر المادة 26 من مدونة القانون الدولي الخاص) . يجوز الطعن في قرار المحكمة بشأن القانون الواجب التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود أمام محكمة الموضوع ،وأمام محكمة الاستئناف بعد صدور الحكم في الدرجة الأولى ،وأمام محكمة التمييز عندما يصبح القرار نهائيا .

B . الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود

يبدو أن جميع الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية المستخدمة محليا ،متاحة لتسوية النزاعات الأسرية عبر الحدود. لبنان هو الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة العامة ،حيث أن الوساطة متاحة فقط بموجب اتفاق ثنائي مع فرنسا ،وبالتالي ،متاحة فقط في النزاعات الأسرية عبر الحدود بين المواطنين اللبنانيين والمواطنين الفرنسيين المعنيين.

إن مجموعة المصطلحات المتنوعة المستخدمة في اطار الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية ،والفرق في الإجراءات الفعلية وقابلية تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بفضل هذه الوسائل البديلة ،تعسَر وضع خريطة شاملة للوضع الذي يتطلب المزيد من البحث ودراسة مفصلة .

B1 . الوساطة

قلَما تتوفر الوساطة في المنطقة ،وهي الوسيلة الأبرز بين الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية ،سواء للنزاعات الأسرية المحلية أو للنزاعات عبر الحدود. حتى عندما تكون متوفرة بعض أشكال الوساطة ،فإنها لا تمنع في غالب الحيان من أن تسلك النزاعات طريقها مباشرة إلى القضاء للفصل فيها. ويبدو الوسطاء غير قادرين على التوصل إلى وضع اتفاقات تسوية نهائية تحظى بموافقة الطرفين .

(i) الاتاحة والطابع الإلزامي (B1.01-02)

تنحصر أشكال الوساطة المتاحة في المنطقة ،في تلك المتوفرة في إسرائيل وفي لبنان. فإما تأتي بشكل اقتراح يقدمه القضاة مباشرة إلى الأطراف ،أو أنها تتم على أساس اتفاقات ثنائية تنص على ذلك.

*في **إسرائيل** ،توجد إجراءات متاحة للوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ولا تلجأ الأطراف المندرجة في دعوى قضائية إلى محاولة تسوية النزاع عبر وساطة.*

*في **لبنان** ،هناك إجراءات متاحة للوساطة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. وعلى الرغم من ذلك ،لا يوجد أي نص حول الوساطة . يتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بالوساطة من قبل القضاة بدراسة كل حالة على حدة ،أو من خلال تطبيق الاتفاقات الثنائية (انظر الاتفاقية الفرنسية - اللبنانية بتاريخ 12 تموز/يوليو 1999. ولا تلجأ الأطراف المندرجة في دعوى قضائية إلى الوساطة .*

(ii) إجراءات الوساطة (B1.03-07)

*في **إسرائيل** ،السرية والحياد والاستقلالية غير مضمونة في إجراءات الوساطة. يتلقى الوسطاء تدريبا خاصا يتطلب منهم متابعة دورة وساطة من 60 ساعة يتعلمون خلالها أساسيات الوساطة والتقنيات المستخدمة لتسهيل الوساطة. لا يطلب من الوسطاء المتدربين الانضمام إلى مدونة سلوكية خاصة. ومن الممكن أثناء عملية الوساطة أن يصار إلى الاستماع للطفل إذا وافق الطرفان على ذلك ،على غرار جميع القرارات الإجرائية التي تخص الطرفين .في إسرائيل .لا تشارك المنظمات غير الحكومية في تقديم خدمة وساطة متخصصة للنزاعات الأسرية عبر الحدود.*

في لبنان ،السرية والحياد والاستقلالية مضمونة للأطراف. هناك مراكز للوساطة قائمة في لبنان ،من بينها مركز جامعة القديس يوسف. يجب على الوسطاء ،كجزء من الوساطة ،تلقي تدريب خاص من أجل تنفيذ الإجراءات

الخاصة بالوساطة. ويطلب منهم الانضمام إلى مدونة سلوكية خاصة. في الحالات النادرة التي يجري فيها الاستماع للأطفال في هذه الإجراءات ،يجب أن يكون الطفل قادر على تمييز الآراء .

(iii) الوساطة والمحكمة (B1.08-10)

*في **اسرائيل** ،لا توجد ترتيبات مؤقتة للاتصال . من أجل تنفيذ اتفاق وساطة ،ينبغي أن توافق المحكمة أولا على الاتفاق ،ومن ثم يصبح قرارا صادرا عن المحكمة. لا من حاجة لتحويل اتفاقات الوساطة أن إلى أوامر صادرة عن المحكمة. تصبح للاتفاقات صفة القرار الصادر عن المحكمة إذا وافقت عليها المحكمة أولا. وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة على الاتفاق تبقى خاضعة لرغبة كلا الطرفين.*

*في **لبنان** ،توجد أوامر مؤقتة للاتصال خلال عملية الوساطة . يتم الإجراء الخاص بتنفيذ اتفاق الوساطة في المحكمة. الاتفاق بشأن الوساطة ضروري لكي تتحول إلى أوامر من المحكمة.*

B2 التوفيق

لا يعتبر التوفيق ،المعروف على نطاق واسع في المنطقة في النزاعات الأسرية المحلية أو عبر الحدود ،وسيلة بديلة لحلّ النزاعات بالمعنى الكامل. محاولة التوفيق إلزامية عادة ،حتى في المحاكم الدينية في الأردن.

(i) الاتاحة والطابع الإلزامي (B2.01-02)

بالرغم من انتشار التوفيق على نطاق واسع ،هناك درجة كبيرة من التباين في الأنظمة بهذا الصدد. من جهة ،نجد نظم توفيق مقننة بدقة ،ومن جهة أخرى ،إجراءات توفيق يبادر إليها القضاة في غياب التشريعات الناظمة. القليل من هذه الإجراءات إجباري.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،إجراءات التوفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. يقوم القضاة ،في القضايا التي تتعلق بفسخ الزواج ،بإجراء محاولات للصلح (وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة). ويجب على الأطراف المعنية بهذه الإجراءات القضائية ،المشاركة بعملية المصالحة على النحو المطلوب. إذا كان أحد الطرفين غير قادر أو غير راغب في الحضور في المواعيد المحددة ،يجوز للمحكمة أن تحدد موعدا آخر ،أو الطلب إلى محكمة أخرى تنظيم جلسات استماع في إطار نفس المهمة. وإذا تخلّف ،على الرغم من ذلك أحد الطرفين عن جلسة الاستماع المقررة للتوفيق ،لا يعفى من مسؤوليته ويضع القاضي تقريرا حول الموضوع (انظر المواد 439 و 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) .*

*في **جمهورية مصر العربية** ،توجد إجراءات توفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود بواسطة لجنة النوايا الحسنة ،ولكنها غير إلزامية قبل التقاضي . يُطلب من أطراف الدعوى القضائية القيام بمحاولتين قصد التوفيق بينهما قبل رفع قضية "تسوية " . ومن ثم يقوم القاضي بمحاولة أخرى للتوفيق قبل الشروع في الإجراءات القضائية .*

*في **إسرائيل** ، لا توجد إجراءات توفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **المملكة الأردنية** ،توجد إجراءات توفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود .ولكن ،لم تستكمل بعد التشريعات المتعلقة بهذه المسألة . ويقر الفقه الإسلامي بالتوفيق وتطبّقه المحاكم الشرعية التي تطلب من أطراف الدعوى القضائية محاولة التوفيق بينهما (انظر المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الشرعية) .*

*في **لبنان** ،توجد إجراءات توفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ومع ذلك ،لا يوجد أي نص قانوني*

خاص بالتوفيق. ينظم القضاة الإجراءات اللازمة لكل عملية توفيق على حدة ،أو من خلال تطبيق الاتفاقيات الثنائية (انظر الاتفاقية الفرنسية اللبنانية بتاريخ 12 تموز/يوليو 1999) . محاولة التوفيق ليست إلزامية لأطراف الدعوى القضائية.

*في **المملكة المغربية** ،توجد إجراءات توفيق (صلح) متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويعنى بهذا الإجراء قسم التعاون الدولي في الإدارة المركزية. ويُفرض على الأطراف في دعوى ،الشروع في عملية مصالحة لمعالجة قضيتهم.*

عندما تُرفع قضية لإنهاء زواج في المغرب ،يتوجَب على القاضي القيام بمحاولتين للتوفيق (ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تعيين الموفق كما تنص عليه المادة 114 من قانون الأسرة) .وفي حالات إنهاء الزواج بالتراضي (سواءً بالطلاق الاتفاقي أو الشقاق بشروط) ،يمكن للأطراف صياغة شروطهم الخاصة التي سوف يتولى القاضي قراءتها على لأطراف في المحكمة . وإن لم تتعارض هذه الشروط مع النظام العام أو مصلحة الطفل ،سوف تدرجها في بيان المحكمة.

*في **الأراضي الفلسطينية** ،توجد إجراءات توفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،لكنها ليست إلزامية.*

*في **الجمهورية التونسية** ،توجد إجراءات توفيق متاحة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ، في قضايا الطلاق والحضانة والزيارة. يجوز أن توصي محكمة الأسرة ،بناء على اتفاق بين طرفي النزاع ،الاستعانة بموفق أسري. يتم اختيار الموفق الأسري من بين المسؤولين في حقل العمل الاجتماعي لكي يقوم بمساعي التوفيق ومساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع القائم بينهما ،من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة.*

في حالة الطلاق ،لا يتم النطق بالحكم إلا بعد أن تكون المساعي التي بذلتها محكمة الأسرة في سبيل التوفيق قد باءت بالفشل. وفي قضايا الحضانة التي تتعلق بقاصر أو أكثر ،لا يصدر حكم الطلاق إلاَ بعد ثلاث جلسات توفيق تباعد بين الواحدة والأخرى فترة ثلاثين يوما على الأقل.

يمكن أن تستعين محكمة الأسرة ،بناء على اتفاق بين طرفي النزاع ،بموفق أسري تعيّنه من بين المسؤولين في حقل العمل الاجتماعي من أجل التوفيق بينهما وتحقيق تسوية نهائية للنزاع القائم بينهما سعيا للحفاظ على تماسك الأسرة.

عندما لا يتمكن أحد طرفي الخلاف الذي يشكو من الطرف الآخر من تقديم الأدلة المطلوبة ،ويكون القاضي غير قادر من جرّاء ذلك على تحديد الطرف المسؤول ،تعين المحكمة محكمين لحل المشكلة. ينبغي على هؤلاء بعد تحليل الوضع ،أن يسعوا إلى أقصى حد ممكن ،إلى التوفيق بين الأطراف ورفع تقرير إلى القاضي عن النتائج التي توصلوا إليها.

توضع قائمة بأسماء الموفقين الأسريين بأمر مشترك من وزيري العدل والشؤون الاجتماعية. في دعاوى التبني والنفقة ،تقوم المحكمة الابتدائية بالمساعي اللازمة للتوفيق بين الأطراف (انظر المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية والقانون رقم 2010/50 حول إنشاء مؤسسة أمين المظالم في المنازعات الأسرية في شؤون الأحوال الشخصية ،والمادة 25 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

الأطراف في دعوى قضائية غير ملزمة ببذل هذه الجهود بقصد المصالحة . وتجري دائما المساعي الخاصة بالتوفيق بإشراف القاضي.

(ii) إجراءات التوفيق (B2.03-07)

يتلقى غالبا الموفقون تدريبا خاصا (تنص عليه القوانين المحلية بأشكال مختلفة)، إلا عندما يضطلع القاضي بدور الموفق ،كما هو الحال في الجزائر.

*في **الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية**، يلتزم كل من المحكمة والقاضي بسرية وحياد واستقلالية الإجراءات الخاصة بالصلح وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة. لا يتلقى الموفقون تدريبا متخصصا بحد ذاته لأن الموفق هو القاضي، مما يعني ضمنا أن تدريبه هو في الواقع متخصص (وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة).*

يجوز خلال إجراءات الوساطة والتوفيق الاستماع إلى الطفل ،إذ أن قانون الأسرة الجزائري لا يحظَر سنا معينة. ولكن إذا كان موضوع الدعوى الحضانة، قد لا يطلب القاضي الاستماع إلى الطفل خلال الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.

*في **جمهورية مصر العربية** ،السرية والحياد والاستقلالية مضمونة خلال إجراءات التوفيق. تشترط لجنة النوايا الحسنة على جميع الخبراء التزام الحياد والنظر في الدعاوى بسرية ،كما ينص عليه القانون. يتلقى الموفقون تدريبا خاصا في المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية. لا يطلب من الموفقين الانضمام إلى مدونة قواعد سلوك خاصة. وخلال هذه الإجراءات ،يجوز الاستماع إلى الطفل وفقا لتقدير المحكمة.*

*في **المملكة الأردنية** ،السرية والحياد والاستقلالية مضمونة خلال إجراءات التوفيق. هناك هيئة كاملة مختصة بهذه الإجراءات ،تحال إليها الدعوى لفترة محددة .ومن ثم تعيد الدعوى بعد انتهاء إجراءات التوفيق إلى المحكمة الأصلية . يتلقى الموفقون تدريبا خاصا ويطلب أن تكون لديهم خلفية قانونية أو المام بعلم الاجتماع أو علم النفس. سوف يطلب من الموفقين الانضمام إلى مدونة قواعد سلوك خاصة بعد الانتهاء من صياغتها ودخولها حيَز النفاذ.*

*في **لبنان** ،السرية والحياد والاستقلالية مضمونة خلال إجراءات التوفيق . يتلقى الموفقون تدريبا خاصا يؤهلهم للقيام بهذه العملية. ويطلب منهم الانضمام إلى مدونة قواعد سلوك خاصة. في الحالات النادرة التي يستمع فيها للأطفال في هذه الإجراءات ،يجب أن يكون الطفل في سن يستطيع ادراك وتمييز الآراء في المحكمة.*

*في **المملكة المغربية** ،السرية والحياد والاستقلالية مضمونة كجزء من إجراءات الوساطة بموجب القانون الخاص بمؤسسة التوفيق. لا يتلقى الوسطاء تدريبا خاصا ،ولا ينتمون إلى مدونة قواعد سلوك خاصة. يستمع إلى الأطفال خلال إجراءات الوساطة.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،يضمن للطرفين في دعوى قضائية ،السرية والحياد والاستقلالية في إجراءات التوفيق الخاصة بهم. يتلقى الوسطاء تدريبا متخصصا في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس .لا يطلب من الوسطاء الانضمام إلى مدونة قواعد سلوك خاصة. يمكن الاستماع إلى الطفل خلال إجراءات الوساطة.*

*في **الجمهورية التونسية** ،السرية والحياد والاستقلالية مضمونة في إجراءات الوساطة. يتلقى الموفقون تدريبا خاصا في المواد القانونية والاجتماعية والنفسية . يتلقى القضاة والموفقون تدريبا خاصا من خلال دورات التعليم المستمر بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء والمنظمات الوطنية والدولية. لا يطلب من الموفقين الانضمام إلى مدونة قواعد سلوك خاصة .*

تجيز الإجراءات الاستماع إلى الطفل كجزء من هذه الإجراءات. ويكفل قانون حماية الطفل حق الأطفال في التعبير بحرية عن آرائهم التي ينبغي أخذها في الاعتبار وفقا لسنهم ومدى نضجهم. وتعطى للطفل بقدر ما هو مسموح به ،فرصة سانحة للتعبير عن آرائه والاستماع إليه في أي إجراءات قضائية واجتماعية وتربوية متعلقة به أو بوضعه.

يقَيم رئيس مصلحة حماية الطفل حقيقة الوضع الصعب الذي يمثل تهديدا لصحة الطفل أو سلامته الجسدية أو المعنوية ،وفقا للمادة 20 من قانون حماية الطفل. ويتمتع رئيس مصلحة حماية الطفل بالسلطة القانونية الواجبة التنفيذ لاستدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وأجوبتهم عن نتائج التحقيقات التي أجراها بشأن وضع الطفل. ينبغي بعد ذلك على محكمة الأسرة الاستماع إلى والدي الطفل أو الأشخاص المعيَنين كأولياء أو أوصياء عليه. وبعد الاستماع إلى جميع التعليقات ومراجعتها ،قد تطلب المحكمة حماية الطفل (الأطفال) ،وإذا لزم الأمر،المحامي. ويمكن بعد ذلك لقاضي محكمة الأسرة أن يقرر متابعة المرافعات في القضية دون وجود الطفل، إذا تبيَن له أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك (انظر المواد 10 و 35 و 58 من قانون حماية الطفل).

(iii) التوفيق والمحكمة (B2.08-10)

عادة ما تقوم المحاكم التي تنفذ إجراءات توفيق باستخدام أوامر مؤقتة لتنفيذ اتفاقات التوفيق المؤقتة . يحتاج تنفيذ أي إجراء توفيق إلى أمر من المحكمة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يوجد محضر الصلح. قد تُتخذ، بناء على قرار قبل اتخاذ القرار النهائي، تدابير طارئة (انظر المادة 49 الفقرة 2 من قانون الأسرة). يقرر قاضي التنفيذ الإجراء الواجب لتنفيذ اتفاق التوفيق، حسب نفس الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم (انظر المادة 443-3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). وينبغي تحويل اتفاقات التوفيق إلى أوامر صادرة عن المحكمة كما ينص عليه القانون لأن محاضر جلسات التوفيق قابلة للتنفيذ.*

*في **جمهورية مصر العربية** ،لا توجد أوامر اتصال مؤقتة. ينبغي على الطرفين، من أجل تنفيذ اتفاق التوفيق ، تقديم هذا الاتفاق إلى المحكمة.ولا تحتاج اتفاقات التوفيق أن تتحول إلى أوامر صادرة عن المحكمة.*

*في **المملكة الأردنية** ،توجد أوامر اتصال مؤقتة بجانب قرارات التنفيذ المعجل (انظر المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية). يقتضي إجراء تنفيذ اتفاق التوفيق أن يتم أولا التصديق على التوفيق وفقا للمادة 38 من قانون اصول المحاكمات الشرعية .وتبقى الإجراءات القانونية الأخرى معلقة بانتظار التصديق (انظر التعديلات على قانون تنفيذ الشريعة) . ليس من المطلوب تحويل اتفاقات التوفيق بموجب الشريعة إلى أوامر صادرة عن المحكمة.*

*في **لبنان** ،توجد أوامر اتصال مؤقتة .يسهل إجراء تنفيذ اتفاق التوفيق من خلال المحكمة .وتحتاج اتفاقات التوفيق أن تتحول إلى أوامر صادرة عن المحكمة.*

*في **المملكة المغربية** ،توجد أوامر اتصال مؤقتة . تتم إجراءات اتفاق التوفيق في المحكمة التي تضمن تنفيذ اتفاق التسوية. لا تحتاج اتفاقات التوفيق أن تتحول إلى أوامر صادرة عن المحكمة.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،لا توجد أوامر اتصال مؤقتة . يقضي الإجراء الخاص بتنفيذ اتفاق الوساطة أن يصادق القضاء على هذا الاتفاق. ويصبح إعلان المصادقة على هذا الاتفاق بمثابة السند التنفيذي له. يجب أن تتحول اتفاقات الوساطة إلى أوامر صادرة عن المحكمة. وهي قابلة للطعن من قبل الأطراف ،خاصة إذا كانت تتعارض مع النظام القضائي.*

*في **الجمهورية التونسية** ،توجد أوامر اتصال مؤقتة في عملية الوساطة. وعلى القاضي ،في سياق إجراء تنفيذ اتفاقات التوفيق ، أن يصدر من تلقاء نفسه الأوامر في جميع المسائل العاجلة مثل مقر إقامة الزوجين والحضانة و مسائل الزيارة (انظر المادة 32من قانون الأحوال الشخصية. يجب تحويل جميع اتفاقات التوفيق إلى أوامر صادرة عن المحكمة.*

B3 .الإجراءات الخاصة بالوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود

في الفقه الإسلامي ،توجد اجراءات تقضي بتعيين "محكمين "من أسر الطرفين .وقد اعتبر بعض المجيبين على الاستبيان أن هذا الإجراء هو وسيلة بديلة لحلّ النزاعات . ويبدو أن أوجه الاختلاف بين هذا النوع من التحكيم والوساطة ،هو مقدار الحرية المتروك للموافقة على الحل المقترح . ويظهر من الطريقة التي يتم فيها اجراء هذا الشكل من "التحكيم " في المنطقة ،أنه أقرب إلى التوفيق.

(i) وجود إجراءات خاصة بالوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود (B3.01)

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،تتوفر وسائل بديلة أخرى لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود. يجوز للقاضي تعيين محكمين اثنين لهما روابط أسرية مع كلا الزوجين (انظر المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **إسرائيل** ،تتوفر إجراءات بديلة أخرى لحل النزاعات . لا يوجد إجراء تحكيم في حد ذاته ،ولكن يتاح خيار استخدام الوساطة. من الممكن استخدام أي نوع من الإجراءات المؤدية إلى تسوية النزاعات ،طالما أن الأطراف موافقة عليها.*

*في **المملكة الأردنية** ،الوسيلة البديلة الأخرى المتاحة لحلّ النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي التحكيم (انظر المادتين 114 و 126 من قانون الأحوال الشخصية) .*

*في **الجمهورية التونسية** ،تتوفر وسائل بديلة أخرى لحل النزاعات الأسرية عبر الحدود.هناك اللجان الاستشارية المشتركة النابعة من الاتفاقات الثنائية (انظر الاتفاقية التونسية الفرنسية بتاريخ 18 مارس/آذار 1982 ،والاتفاقية التونسية - البلجيكية بتاريخ 27 ابريل/ نيسان 1989 ، والتونسية - السويدية بتاريخ 16 سبتمبر/ أيلول 1994 .*

C . الطلاق والانفصال الشرعي في النزاعات الأسرية عبر الحدود

القوانين المتعلقة بالطلاق هي من بين القضايا الخاضعة لقانون الأسرة الأكثر تنوعا في نظم المنطقة. تعجَ المحاكم المدنية والدينية بمجموعة متنوعة من النظم المتصلة بالطلاق. فهذه الفئة من القضايا ـ الطلاق ـ التي يُفترض أن تكون حالة مشتركة لانتهاء الزواج، تخفي أنماطا وأشكالا تختلف بشكل كبير من حيث تبعاتها القانونية الفعلية.

من جهة أخرى ،اعتماد الانفصال القانوني كوسيلة من أجل انهاء فقط بعض الحقوق المتبادلة التي يولدها الزواج ،مقبول لدى الطوائف المسيحية وتقرَه محاكمها ،بينما ترفضه الطوائف المسلمة لأنه يخالف النظام العام وقواعد الشريعة الاسلامية.

يمكن رفض تنفيذ حكم بالطلاق من محكمة أجنبية أو بالانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود في المنطقة ،بحجة خرق قواعد تنازع القوانين أو لأسباب تتعلق بالنظام العام.

(i) الاختصاص (C.01)

ما يحدد الاختصاص في قضايا الطلاق والانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود هو بنية النظم القضائية .

في نظم الاختصاص المطلق (الجزائر ،مصر ،المغرب وتونس) ،يعود الاختصاص في هذه القضايا للمحاكم المدنية .

في نظم الاختصاص المتعدد (إسرائيل ،الأردن ،لبنان والأراضي الفلسطينية) ،تكون المحاكم المدنية والمحاكم الدينية ذات اختصاص في هذه القضايا . ويتم تحديد الاختصاص، إما على أساس الانتماء الديني (الأردن وفلسطين) ،أو على أساس القانون الذي يختاره الزوجان عند عقد زواجهما (لبنان).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،السلطة المختصة للبت في الطلاق عندما يتعلق الأمر بكون أحد الطرفين أجنبيا ،هي قسم شؤون الأسرة في محكمة الموضوع ،بداية ونهاية .ويعتبر القضاء الجزائري أن قضايا الانفصال القانوني مخالفة للنظام العام وقواعد الشريعة الإسلامية (المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،السلطة المختصة بالبت في الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي هي محاكم الأسرة.*

*في **إسرائيل** ،ما يحدد الاختصاص للبت في الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بكون أحد الطرفين أجنبيا ،هو الانتماء الديني لطرفي النزاع . فإذا كانا ينتميان إلى دين واحد، تحكم المحكمة الدينية المختصة (المحكمة الحاخامية اليهودية على سبيل المثال .إذا كان الزوجان يهوديان). أما إذا كان الزوجان ينتميان إلى طوائف دينية مختلفة ،فتحكم محكمة الأسرة.*

*في **المملكة الأردنية** ،السلطة المختصة للبت في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،هي المحاكم الشرعية والدينية ،والمحاكم المدنية عندما يكون هناك اختلاف في الدين أو المذهب. والمحاكم الشرعية هي ذات اختصاص للبت في إجراءات الطلاق (انظر المادة 2 من قانون اصول المحاكمات الشرعية).*

*في **لبنان** ،ما يحدد الاختصاص للبت في الطلاق أو الانفصال القانوني عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،هو جنسية هذا الطرف ،ونوع الزواج الذي عقده الزوجان (انظر المادة 97 من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد والمادة 14 من قانون 2 نيسان/ابريل 1951) .*

*في **المملكة المغربية** ،السلطة المختصة بالبت في الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي*

هودائرة الأسرة في المحكمة. ولا تعترف هذا الدائرة سوى بالطلاق وليس بالانفصال القانوني .

*في **الأراضي الفلسطينية** ،السلطة المختصة للبت في الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،هي محاكم الشريعة الإسلامية للمسلمين والمحاكم الدينية للمسيحيين (انظر قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 وقانون الأسرة البيزنطي).*

*في **الجمهورية التونسية** ،السلطة المختصة للبت في الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،هي المحاكم التونسية.*

(ii) القانون الواجب التطبيق (C.02)

بعد تحديد الاختصاص في قضايا الطلاق والانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،تطبَق المحاكم عادة إما القانون الأجنبي أو قانون المحكمة (الجزائر ،المغرب وتونس) . ونظم الاختصاص المتعدد ،غالبا ما تفتقد المحاكم المدنية لقانون مدني ذات صلة لتطبيقه في قضايا الطلاق والانفصال القانوني. وبناءً على قواعد تنازع القوانين ،إما أنها تطبق قانونا أجنبيا (لبنان) ، أو أحد القوانين الدينية (الأردن والأراضي الفلسطينية). الحالة الصريحة الوحيدة التي تطبَق محكمة دينية قانونا دينيا هو غير القانون الديني للمحكمة في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني ،هي تلك التي تتعلق بزوجين من غير المسلمين ولا ينتميان إلى نفس الدين في الأردن. في مثل هذه الحالة ،تحكم المحاكم الشرعية المختصة وتطبق قانونا غير الشريعة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق عندما يتعلق الأمر بأجنبي، لا يستند على جنسية الطرف الأجنبي طالما أن أحد الزوجين هو من الجنسية الجزائرية . القانون الوحيد الواجب التطبيق هو القانون الجزائري (انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،هو قانون المحكمة الوطني. أما إذا كان أحد الزوجين من الجنسية المصرية ،فالقانون المصري هو القانون الواجب التطبيق.*

*في **إسرائيل**، يحدد القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،ما إذا كان الطرفان ينتميان إلى دين واحد أم لا ،وما إذا كان هذا الدين معترف به في اسرائيل. في حال الإيجاب ،يعود الاختصاص للمحكمة الدينية المعنية التي سوف تحكم وفقا للقانون الديني الواجب التطبيق. وإذا لم يكن للطرفين أي انتماء ديني ،أو إذا كان الزوجان من ديانات مختلفة ،المحكمة المدنية هي المختصة وتطبق المادة 5 من قانون الاختصاص الاسرائيلي فيما يتعلق بحل الزواج (الحالات الخاصة والاختصاص الدولي) 5729 - 1969 حسب كل حالة على النحو التالي : (1) ،القانون المحلي في موطن الزوجين المشترك ،(2) ،القانون المحلي في آخر موطن مشترك للزوجين ،(3) ،القانون المحلي لبلد جنسية الزوجين المشتركة ،(4) ،القانون المحلي للمكان الذي عقد فيه الزواج - شريطة ألا تطبَق المحكمة القانون المذكور أعلاه في حال تطبيق قانون مختلف على كل من الزوجين ،أو إذا لا يمكن البت بالطلاق وفقا لهذا القانون. وإن لم يكن هناك قانون واجب التطبيق وفقا للفقرة (1) ،يجوز للمحكمة تطبيق القانون المحلي لموطن أحد الزوجين ،حسبما تعتبره منصفا في ظل الظروف القائمة .وفي شتى الأحوال ،يمكن للمحكمة ،إذا اتفق الطرفان ،حل الزواج وفقا لاتفاق الطرفين (انظر المادة 5 من قانون الاختصاص الاسرائيلي فيما يتعلق بحل الزواج (الحالات الخاصة والاختصاص الدولي) 5729-1969).*

*في **المملكة الأردنية** ،القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،هو قانون الطائفة الدينية للزوج. في المحاكم الشرعية ،قانون الطائفة الدينية للزوج هو القانون الواجب التطبيق ،سواء في المحاكم الشرعية أو المحاكم المدنية. أما بالنسبة لمحاكم الطوائف الدينية غير المسلمة ،وإذا كان الزوجان من طائفتين مختلفتين ،يسود اتفاقهما على قوانين مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة ،وإلا فإن المحاكم المدنية هي المختصة للنظر في القضية (انظر المادة 10 من قانون الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 1938/2).*

*في **لبنان** ،يستند القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،إلى جنسية الطرف الأجنبي وتحت أي نظام عقد الزواج (انظر المادة 25 من المرسوم رقم LR 60/1936،المعدّل في وقت لاحق بموجب المرسوم رقم LR 1938/146).*

*في **المملكة المغربية** ،القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق إذا تعلّق الأمر بأجنبي هو قانون المحكمة الوطنية.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،القانون الواجب التطبيق في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،هو قانون البلد الذي عقد فيه الزواج..*

*في **الجمهورية التونسية** ،القوانين الواجبة التطبيق في قضايا الطلاق والانفصال القانوني عندما يتعلق الأمر بأجنبي ،هي على التوالي : القانون الوطني للزوج ،القانون الوطني للزوجة ،القانون الوطني للمحكمة والقانون الوطني لآخر موطن مشترك للزوجين. في الواقع ،تخضع قضايا الطلاق والانفصال القانوني للقانون المحلي الساري وقت بدء الإجراءات القانونية. وفي حالة عدم وجود جنسية مشتركة بين الزوجين ،يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون آخر موطن مشترك للزوجين ،إن وجد ،وإلا فإن قانون المحكمة هو الواجب التطبيق. وتخضع التدابير المؤقتة خلال الإجراءات القضائية للقوانين الوطنية التونسية (انظر المادة 49 من القانون الدولي الخاص).*

(iii) تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق والانفصال القانوني (C.03)

الاستناد إلى استثناءات لمنع تنفيذ حكم أجنبي بالطلاق أو بالانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ، يتوقّف على احترام ،(أ) ،تنازع الاختصاص المحلي والقواعد القانونية ،و (ب) ،نوع الزواج الديني المطلوب إنهاؤه.

وخير مثال ،هو رفض لبنان الاعتراف بحكم صادر عن محكمة دولة أجنبية بإنهاء زواج عقد دينيا.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يجوز الاستناد إلى استثناءات لرفض الاعتراف بحكم أجنبي بالطلاق على النحو التالي: أولا، إذا كان القرار يتعارض مع قرار آخر صدر من قبل عن محكمة جزائرية. وثانيا، إذا هناك انتهاك لقواعد الاختصاص. وثالثا، إذا كان هناك ما يخالف النظام العام والآداب العامة.*

*في **جمهورية مصر العربية**، يستند الاستثناء الذي يجوز تقديمه لعدم الاعتراف بحكم أجنبي بالطلاق أو الانفصال القانوني، إلى القواعد المنظمة لتنفيذ الحكم الأجنبي التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية.*

*في **إسرائيل** ،تستند الاستثناءات التي يمكن تقديمها لرفض الاعتراف بحكم أجنبي بالطلاق أو الانفصال القانوني ،إلى الانتماءات الدينية. في إسرائيل ،لا يوجد أي إجراء للاعتراف بأوامر طلاق صادرة في الخارج . ولكن يمكن قبول مرسوم الطلاق الصادر في الخارج لأغراض الزواج أو الميراث ،على سبيل المثال . إذ أنه وفقا للقانون الإسرائيلي ،لا يستطيع الشخص الزواج مرة أخرى قبل أن يحصل على الطلاق وفقا للقانون الديني الواجب التطبيق.*

*في **المملكة الأردنية** ،يتعلق الاستثناء الذي يجوز تقديمه حجة لعدم الاعتراف بحكم أجنبي بالطلاق أو الانفصال القانوني ،هو الانتماء الديني. هناك مساران داخل المحاكم الشرعية الأردنية للنظر أم لا في الحكم الأجنبي بالطلاق الصادر عن قاض غير مسلم . ويستند ذلك إلى تفسير محكمة الاستئناف الشرعية. وكما ذكر سابقا ، لا تقر الشريعة الإسلامية إلاّ بالطلاق ولا تعترف بالانفصال القانوني.*

*في **لبنان** ،تقرر الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي بالطلاق أو الانفصال القانوني ، المحاكم المدنية فيما يتعلق بالزواج الأجنبي الذي عقد دينيا.*

*في **المملكة المغربية** ،إذا تم احترام حق الدفاع وأن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات اختصاص ،سوف يتم الاعتراف بالحكم (المادتان 14و 15من قانون أصول المحاكمات المدنية). الاستثناء الذي يمكن الاستناد اليه لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي في قضايا الطلاق ،هو تعارضه مع النظام العام للقانون المغربي.وهذا هو الاستثناء الذي يقضي بعدم الاعتراف بقضايا الانفصال القانوني والتبني ،أو الزواج المختلط دينيا في حال كانت المرأة مسلمة.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،الاستثناء الذي يمكن الاستناد إليه لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني ،هو عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا*

*في **الجمهورية التونسية** ،الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي بالطلاق أو الانفصال القانوني ،هي على النحو التالي : أولا ،إذا كان النزاع يندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم التونسية. ثانيا ،إذا كانت المحاكم التونسية قد أصدرت مسبقا حكما عبر القنوات العادية وغير قابل للاستئناف حول نفس الموضوع ،وبين نفس الأطراف في نفس القضية. ثالثا ،إذا كان الحكم الأجنبي يتعارض مع النظام العام بالمعنى المقصود في القانون الدولي الخاص التونسي ،أو أن الإجراء الذي تم من خلاله لم يحترم حقوق الدفاع. رابعا ،إذا تم إلغاء الحكم الأجنبي أو عُلّق وفقا لقوانين البلد الذي صدر فيه أو أنه غير قابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه أصلا. وأخيرا،إذا كان البلد الذي صدر الحكم أو القرار فيه غير مشمول بمبدأ المعاملة بالمثل (انظر المادة 11 من القانون الدولي الخاص).*

(iv) تفسير النظام العام (C.04)

التذرّع في الكثير من الأحيان بالنظام العام لمنع تنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،غالبا ما يكون بحجة انتهاك المبادئ الدينية الأساسية. لكن ،تجدر الإشارة إلى أن النظام العام يتحدد محليا .ويعتمد كل نظام تفسيرا محليا لهذه المبادئ الدينية. على سبيل المثال ،تستند المحاكم التونسية إلى النظام العام لترفض تنفيذ الأحكام السعودية بسبب عدم منح المرأة حق الطلاق ،أو الأحكام المصرية التي تعترف بتعدد الزوجات.

النظام العام هو أحد المفاهيم القانونية الأكثر انتشارا على مستوى العالم ،وأقلها تعريفا . فهناك حاجة إلى تحليل وثيق للسوابق القضائية في قضايا الطلاق والانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود من أجل إجراء تقييم سليم لتعريف النظام العام في نظام معين.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن النظام العام هو أيضا مفهوم متبدّل زمنيا ،يتغيّر ويتطور مع تطور شعور القضاة بشأن قضية معينة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يثار النظام العام في قضايا الطلاق في النزاعات الأسرية عبر الحدود على النحو التالي: أولا ،إذا تم اعتبار الإجابات الواردة في الحكم تدخلية ومنافية للآداب .ثانيا ،إذا كان الحكم مسيئا للنظام العام الداخلي. ثالثا ،إذا انتهك الحكم قانون النظام العام . على سبيل المثال ،إذا اعتبر القاضي أن الانفصال القانوني مخالف للنظام العام.*

*في **جمهورية مصر العربية** ،يفسر النظام العام في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،بكونه مجموعة من القواعد التي لا يمكن انتهاكها لأنها تقوم على الشريعة الاسلامية - في حال وجود طرف مسلم - ،أو عندما تشكل الأحكام انتهاكا لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.*

*في **إسرائيل** ، لا يثار اطلاقا النظام العام في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **المملكة الأردنية** ،يثار النظام العام في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود من قبيل الدقة .النظام العام للطلاق دقيق ولا يعتمد على القاضي ،وإنما على إرادة الزوج في الطلاق.*

يعترف القانون للزوج بالحق في الطلاق ثلاث مرات فقط. وللمسألة دقة وأحكام ومتطلبات تحكمها ضوابط نصت عليها الشريعة. تراعي المحكمة هذه الضوابط من أجل منع أي معاشرة أو مساكنة غير شرعية مخالفة لأحكام الإسلام. من الصعب استخلاص فلسفة الشريعة الإسلامية في النظام العام للطلاق التي تستمد منها المحاكم أحكامها. تختلف كثيرا أحكام وأسس النظام العام للطلاق في الإسلام عن الديانات الأخرى (انظر المواد 80 - 144 من قانون الأحوال الشخصية).

*في **لبنان** ،يجري تأويل معنى النظام العام في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،في سياق الاختصاص الحصري للمحاكم الدينية عندما يكون عقد الزواج دينيا. ويثار أيضا النظام العام لمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تعتبر "لبيرالية" (مثلا ،عندما تحلّ محاكم دولة أجنبية زواجا دينيا). على سبيل المثال ،رفضت محكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ 24 فبراير/شباط 1992 تنفيذ حكم فرنسي لحلّ زواج ديني عقد في لبنان بين زوجين لبنانيين مقيمين في فرنسا. المنطق الذي اعتمدته المحكمة في قرارها يقول،كيف لاختصاص دولة أجنبية أن يقضي في موضوع حُجب اختصاصه عن المحكمة المحلية. وكانت نفس محكمة الاستئناف في جبل لبنان قد حكمت قبل ذلك التاريخ (قرار 1987/6/10،حاتم 1988،المجلد 194 ،ص. 209) بأن التبني الكامل لطفل لبناني في بلجيكا يؤدي إلى قطع الروابط القانونية بين الطفل ووالديه الطبيعيين ،مخالف للنظام العام للطوائف المسيحية اللبنانية.*

*في **المملكة المغربية** ،يفسر معنى النظام العام في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،استنادا إلى تفسير وتقدير المحكمة. ويعتبر الانفصال القانوني متضارب مع النظام العام.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،يفسر النظام العام للطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ، بنفس الطريقة التي تنسحب على القضايا المحلية.*

*في **الجمهورية التونسية** ،يتم تفسير معنى النظام العام في قضايا الطلاق أو الانفصال القانوني في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،من زوايا مختلفة.في الأولى ،يجوز للقاضي رفع استثناء النظام العام إذا كانت أحكام القانون الأجنبي المعين تتعارض مع الاختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي.في الثانية ،يجوز للقاضي رفع استثناء النظام العام بغض النظر عن جنسية الأطراف . لا يعتمد استثناء النظام العام على مستوى العلاقة بين النظام القانوني التونسي وعملية التقاضي. في الثالثة ،يتم استبعاد القانون الأجنبي في أحكامه التي تتعارض مع النظام العام وفقا للقانون الدولي الخاص في تونس. ينبغي على المحكمة تطبيق أحكام القانون التونسي بدلا من أحكام القانون الأجنبي. منذ صدور القانون الدولي الخاص تحت الرقم 1998/97 ،سقطت امتيازات الجنسية (انظر المادة 36 من مدونة القانون الدولي الخاص ،الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الكبرى في تونس تحت الرقم 32779 بتاريخ 11 يوليو/تموز 200 (غير منشور): أحكام القانون السعودي المعين تتعارض مع الخيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي بقدر حرمانه المرأة من الحق في الطلاق .وحكم محكمة الدرجة الأولى الكبرى لمدينة سوسة رقم 9672 بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (مجلة القانون عام 2002 ،ص 195) : تتعارض أحكام القانون المصري المعين مع الخيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي بقدر ما يقبل تعدد الزوجات).*

D. مسؤولية الأولياء وتدابير حماية الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود

الموضوع الأكثر جدلا وإثارة للنزاعات في قانون الأسرة ،هو الخلاف بشأن مسؤوليات الوالدين وغيرها من التدابير الخاصة بحماية الطفل ،حتى في النزاعات المحلية. غالبا ما يستكشف الوالدان كل الاحتمالات للتوصل إلى أفضل اتفاق .ويزداد البحث عن مثل هذه الامكانيات بوجود عنصر أجنبي.

تضاف إلى تلك الخلفية المعقدة للنزاع الأسري ،أبعاد أخرى للنزاع مثل تنازع الاختصاص والقوانين الواجبة التطبيق ،بجانب جملة من قرارات المحاكم ،المتضاربة في كثير من الأحيان ،حول مسؤوليات الأبوين وتدابير حماية الطفل.

تكشف النزاعات الأسرية ،عن قدرة لا مثيل لها في إثارة مشاعر عميقة من العداء والريبة بين النظم القانونية . وتبدو قرارات المحاكم في الكثير من الأحيان قائمة على الخوف من "الآخر"،وليس على اعتبارات وقائعية.

D1. مسؤولية الأولياء

نستعرض في هذا القسم الفرعي مسؤولية الأولياء من عدة زوايا :(i) التعريف ،يعقبه تحليل عن (ii) المحكمة المختصة و (iii) القوانين المحلية الواجبة التطبيق

نبدأ بتحديد الاختصاصات التي تطالب بها المحاكم المحلية في النزاعات الأسرية عبر الحدود على صعيد مسؤوليات الوالدين وتدابير حماية الطفل. ثم نبحث في (iv) مدى أهمية الانتماء الديني والجنسية الأجنبية لتحديد القانون الواجب التطبيق ،وفي (v) درجة حرية المحاكم المحلية في اسناد مسؤوليات الوالدين وغيرها من تدابير لحماية الطفل ،و (vi) كيف يثار مفهوم" المصلحة الفضلى للطفل " من قبل المحاكم المحلية في النزاعات الأسرية عبر الحدود.

(i) التعريف (D1.01-02)

تعرَف اتفاقية لاهاي لعام 1996، على نطاق واسع، مسؤولية الوالدين بأنها" تتضمن السلطة الأبوية أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل " (المادة 1،(2) اتفاقية لاهاي 1996).

تعكس المصطلحات المتباينة المستخدمة لوصف مسؤوليات الوالدين والتعاريف المتصلة بها ،الاختلافات الواضحة في مقاربة الموضوع . هناك تمييز ،بالمعنى الديني التقليدي ،بين الولاية(السلطة) والحضانة ،يستخدم كما يبدو ،كمرجع في جميع النظم . ونجد أن كافة النظم ،عندما يتعلق الأمر بالولاية أو الحضانة ،تسند تلقائيا ذلك على أساس جنس الولي وسن وجنس الطفل. وبالإضافة إلى ذلك ،نرى وجود تنوعاديني محلي بين النظم في اعتماد مجموعة متنوعة من المصطلحات الأخرى (كما في لبنان فيما يتعلق بالوصاية أو الحراسة التي يعنى بها الحضانة).

*في **الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية**، إن لمصطلح "مسؤولية الوالدين " الذي يشمل السلطة الأبوية، أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996، ما يعادله في النظام القانوني الجزائري. يتم تحديد مسؤولية الوالدين بناءً على درجة التمثيل القانوني (الوصاية، وصاية الوصية ، والقوامة والكفالة) بموجب أحكام قانون الأسرة (انظر المادة 87 وما يليها من قانون الأسرة).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،إن مصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة*

بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ،له معادلة كاملة في النظام القانوني المصري (انظر قانون الطفل رقم 1996/12).

*في **إسرائيل** إن لمصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ،معادلة كاملة في التشريعات الإسرائيلية. وذلك على الرغم من أن إسرائيل لم توقّع على اتفاقية لاهاي لعام 1996 ،ولا يتضمن نظامها القانوني ما يعادل مصطلح "مسؤولية الوالدين" ،بل إن هناك مبادئ ذات صلة بهذا المصطلح مثل "الوصاية " و " حقوق الطفولة البديهية بالزيارة ".*

*في **المملكة الأردنية** ،ليس لمصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ،مقابل في النظام القانوني الأردني. ويستخلص من الجواب على هذا السؤال ،عدم وجود تعريف موحد (انظر المواد 170 ،176 ،181 ،182 و184 من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان** ،يوجد معادل لمصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ، في التشريعات اللبنانية. فإن مفهوم السلطة الأبوية ،لا سيما من طرف الوالد (مفهوم الحضانة والوصاية وأساسا الولاية" أي إذن الوالدين " ،والحراسة (المذكورة سابقا) ،أي حضانة الطفل).*

*في **المملكة المغربية** ، إن لمصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ، معادلة كاملة في النظام القانوني المغربي.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،يوجد معادل لمصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ،في قوانين الأسرة وقوانين دينية مختلفة تنطبق على الطوائف الدينية (انظر قانون الأحوال الشخصية عام 1976 وقانون الأسرة البيزنطي). وينص قانون الأحوال الشخصية على القواعد القانونية التي تحكم المنازعات الأسرية. وينص قانون الأسرة البيزنطي على تنظيم الحضانة وحقوق الاتصال (المشاهدة).*

*في **الجمهورية التونسية** ،إن لمصطلح "مسؤولية الوالدين" الذي يشمل السلطة الأبوية ،أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل وفقا للمادة 1(2) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 ،معادلة كاملة في النظام القانوني التونسي. إذ أن مصطلح "مسؤولية الوالدين" ،بموجب القانون التونسي ،يشمل السلطة الأبوية أو أي علاقة سلطة مماثلة تحدَد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين الشرعيين الآخرين ذات الصلة بشخص أو ممتلكات الطفل.*

ينبغي أن تشتمل مسؤولية الوالدين على : (أ) الإسناد ،الممارسة وإنهاء أو تقييد المسؤولية الأبوية وما تستتبعه. (ب) حق الحضانة ،بما في ذلك الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل ،ولا سيما الحق في تحديد مكان الإقامة والحق في الوصول إليه ،بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد. (ج) الوصاية والقوامة والمؤسسات المماثلة. (د) تعيين شخص أو أي وظيفة تضطلع بها هيئة أو شخص للتعامل مع الطفل وممتلكاته ،لتمثليه ،أو لمساعدته. (ه) وضع الطفل في أسرة حاضنة أو في مؤسسة أو إيداعه بكفالة قانونية أو أي إجراء مماثل. (و) الإشراف من قبل هيئة عامة على رعاية الطفل من جانب أي شخص يقوم بهذه المهمة. (ز) إدارة ،حفظ أو بيع ممتلكات الطفل (انظر المواد 8 ، 10، 13 ، 15 و 16 و 17 من قانون الالتزامات والعقود ،والمواد 43 ،46 ،49 ،54 ،56 و 154 من قانون الأحوال الشخصية ،المرسوم الصادر في 18 يوليو/تموز 1957 بشأن تنظيم وتعيين الأوصياء والإشراف على أدائهم في الإدارة وإدارة الحسابات ، والقانون رقم 24-58 بتاريخ 4 مارس/آذار 1958 بشأن الوصاية العامة و الوصاية والتبني غير الرسمي ،

والقانون رقم 75-98 بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998 بشأن منح الأطفال المهجورين أو المجهولي الأبوين ،والقانون رقم 47 بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1967 المتعلق بكفالة الأطفال.

(ii) الاختصاص (D1.03)

هناك نهجان في المنطقة فيما يخص الاختصاص في النزاعات الأسرية عبر الحدود بشأن مسؤوليات الوالدين. يركّز النهج الأول على الطفل ويمنح الاختصاص إلى محكمة مكان إقامة الطفل المعتاد (الجزائر). أما النهج الثاني فيركز على الأسرة ومسؤولية الأولياء تجاه الطفل الذي ينظر إليه على أنه مجرد أثر للزواج (الأردن ولبنان).

*في **الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية**،المحاكم المختصة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي محاكم المكان الذي تمارس فيه الوصاية (انظر المواد 426 - 429 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،المحاكم المختصة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي المحاكم المحلية.*

*في **إسرائيل** ،المحاكم المختصة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي محكمة الأسرة المدنية بموجب أمر مجلس الملك . ويجوز أن يكون للمحكمة الحاخامية أيضا اختصاص في الحالات التي لديها بشأنها اختصاص دولي.*

*في **المملكة الأردنية** ،المحاكم المختصة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي المحاكم الشرعية للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لغير المسلمين(انظر قانون الأحوال الشخصية ، الفصل 7 حول الأهلية القانونية و الحضانة والوصاية).*

*في **لبنان** ، يستند الاختصاص بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،إلى الانتماء الديني ونوع الزواج ،مدني أو ديني. يُنظر في مسؤوليات الوالدين على أساس أنها أثر للزواج ،وبالتالي ،تتبع للقانون الذي يحكم الزواج.*

*في **المملكة المغربية** ،يعود الاختصاص بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود إلى الدائرة المخصصة للأسرة في محكمة الدرجة الاولى.*

*في **الجمهورية التونسية** ،إن المحاكم المدنية من الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والتمييز ،هي المختصة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود (انظر المواد 39 - 42 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقانون رقم 27-58 بتاريخ 4 مارس/ آذار 1958 بشأن الوصاية العامة والوصاية والتبني غير الرسمي).*

(iii) التشريعات المحلية (D1.04-05)

يتوخى هذا القسم الفرعي إعطاء لمحة عامة عن التشريعات المحلية بشأن مسؤولية الأولياء (خاصة إسناد هذه المسؤوليات وممارستها وإنهائها وتقييدها وإنابتها) . وذلك ،من أجل تقييم الاختلافات في التشريعات على نطاق أوسع من نطاق التعاريف.

*في **الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية**،يتضمن قانون الأسرة الجزائري أحكاما خاصة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود. كما يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما لتنظم جوانب إجرائية*

معينة بشأن الوصاية على شخص وممتلكات القاصر (انظر المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

يتم تعريف وتنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود في القانون المحلي في مجالات الإسناد والإنهاء والممارسة أو سحب الوصاية والتقييد. على صعيد الإسناد ،الوالد هو الوصي الشرعي على الأطفال القاصرين. في حال وفاته ،تكون الوالدة الوصي. وفي حالة الطلاق ،يمنح القاضي الوصاية من خلال القرار الذي يحدد الجهة التي لها الحضانة. في حالة إنهاء أو سحب الوصاية ،تصدر محكمة الأسرة قرارا بناءً على طلب أحد الوالدين أو ممثل الدولة أو من قبل أي شخص معني. ينسحب هذا الإجراء أيضا على حالات تقييد أو انهاء أو سحب الوصاية. وفي حالات الوصاية على الأموال ،يطبق القانون الوطني حول الشخص المشمول بالحماية - الطفل - (انظر المادة 81 من قانون الأسرة والمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

*في **جمهورية مصر العربية** ،القواعد الخاصة بتنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود،يتضمنها قانون الأسرة/المدونة القانونية .ويتم تعريف وتنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود في القانون المحلي في مجالات إسناد وممارسة وإنهاء وتقييد وإنابة هذه المسؤوليات.*

*في **إسرائيل** ،لا يذكر القانون المحلي مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،بسبب غياب هذا المفهوم من قانون الأسرة الإسرائيلي .وذلك ،على الرغم من وجود الكثير من السوابق القضائية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الأسرة.ولكن ينطبق قانون الأهلية القانونية والوصاية لعام 1962 على النزاعات الأسرية عبر الحدود ،حيث يحدد القانون "مصلحة الطفل الفضلى "كالمبدأ الأساسي .وينص الفصل الثاني القانون على العلاقات بين الطفل و الوالدين (انظر قانون الأهلية القانونية والوصاية لعام 1962 في اسرائيل ، المواد 76 - 80).*

*في **المملكة الأردنية** ،ينص قانون الأسرة/المدونة القانونية على مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود. وهناك قواعد مشتركة بين قانون الأحوال المدنية (قانون الأسرة) والقانون المدني ،لكن يطبق قانون الأحوال المدنية حيث أن المحاكم الشرعية هي محاكم متخصصة تطبق القوانين الخاصة بها (انظر الفصل السابع من قانون الأحوال الشخصية). ويتم تعريف وتنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود بموجب المادتين 223 و 224 من قانون الأحوال الشخصية.*

*في **لبنان** ،القوانين التي تحكم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي : (1) القوانين الدينية المختلفة المطبقة حسبما سنتها الدولة ،لدى الطوائف المسلمة ، و (2) القوانين الدينية المختلفة المطبقة حسبما سنتها الطوائف الدينية. وتختلف الطرق التي يتم بها تعريف وتنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،حسب القانون الواجب التطبيق.*

*في **المملكة المغربية** ،القوانين التي تحكم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي القسم الخاص بمدونة الأسرة القانونية في القانون المدني. يتم تعريف وتنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،في مدونة الأسرة (انظر مدونة الأسرة).*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،ترد القواعد الخاصة بمسؤولية الأولياء في قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 وقانون الأسرة البيزنطي . ولكن لا توجد تتضمن هذه التشريعات أي أحكام خاصة بالنزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **الجمهورية التونسية** ،القوانين التي تحكم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،هي القسم الخاص بمدونة الأسرة القانونية في القانون المدني. منذ القانون الصادر بتاريخ 27 سبتمبر/ أيلول 1957 ،يخضع جميع التونسيين لنفس القانون ،ويتقاضون أمام نفس المحاكم ،محاكم القانون العام. يتم تنظيم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود بالطرق التالية : أولا ،بإسناد وصاية الطفل القاصر للأب ،وفي حالة وفاة أو عجز الأب ،تكون الأم هي الوصي الشرعي. ثانيا ،ممارسة حقوق الوصاية على الطفل القاصر من قبل الأب ،ثم الأم ،ثم الوصي بالوصية التي يقررها القاضي لأسباب مشروعة. ثالثا ، يجوز للقاضي أن يعهد للأم الحاضنة للطفل ،بمسؤوليات الوصاية ،إذا كان ولي الأمر غير قادر على ابعاد الطفل عن أي سلوك مؤذ ،أو بسبب فشله*

في تحقيق التزاماته تجاه الطفل ،أو أنه غادر منزله وأصبح بلا مأوى ،أو لأي سبب من الأسباب التي قد تجعله ضارا لمصلحة الطفل الفضلى (انظر القوانين 67 - 154 من قانون الأحوال الشخصية).

(iv) القوانين المتعددة الواجبة التطبيق (D1.06-07)

أنواع الانتماء الثلاثة التي تحدد القانون الواجب التطبيق في القضايا المتعلقة بمسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي : (أ) أحد الطرفين أو الطفل يحمل الجنسية المحلية ،(ب) الانتماء الديني ،(ج) نوع عقد الزواج. في نظم القانون الواحد الواجب التطبيق (الجزائر والمغرب وتونس) ،يكون الخيار بين قانون المحكمة أو القانون الأجنبي.

*في **الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية**،النظام موحد في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،باستثناء تطبيق القانون المحلي بشأن الطفل المشمول بالحماية وفقا للمادة 15 من القانون المدني.*

من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق في حال وجود طرف أجنبي ، يؤخذ بالاعتبار انتماء الطفل (انظر المادة 15 من القانون المدني).

*في **جمهورية مصر العربية** ،النظام موحد في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،ولا يستندا إلى الانتماء الديني أو العرقي. يطبق قانون محكمة الأسرة لتحديد الانتماء الذي يؤخذ بالاعتبار لتحديد القانون الواجب التطبيق في حال وجود طرف أجنبي.*

*في **إسرائيل** ، النظام موحد. العامل الحاسم عند تحديد القانون الواجب التطبيق في حال وجود طرف أجنبي ،هو مكان إقامة الطفل المعتاد.*

*في **المملكة الأردنية** ،النظام متعدد فيما يخص النزاعات الأسرية عبر الحدود ،ويستند إلى الانتماء الديني. انتماء المواطن الأردني يحدد القانون الواجب التطبيق إذا كان الطرف المعني الآخر أجنبيا. القانون الواجب التطبيق هو قانون الأحوال الشخصية إذا كان الطرفان مسلمان أو أحدهما غير مسلم ، بغض النظر عن جنسيته.*

*في **لبنان** ،النظام متعدد فيما يخص النزاعات الأسرية عبر الحدود تبعا للانتماء الديني أوالعرقي أو .من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق في حال وجود طرف أجنبي ،يؤخذ بالاعتبار نوع الزواج الذي عقد بين الزوجين، وكذلك جنسية وديانة الطفل.*

*في **المملكة المغربية** ،النظام موحد في النزاعات الأسرية عبر الحدود . الجنسية هي العنصر الحاسم الذي يحدد القانون الواجب التطبيق في حال وجود طرف أجنبي.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،النظام موحد في النزاعات الأسرية عبر الحدود. العامل الحاسم الذي يحدد القانون الواجب التطبيق في حال وجود عنصر أجنبي هو مكان إقامة الطفل.*

*في **الجمهورية التونسية** ،النظام موحد في النزاعات الأسرية عبر الحدود. مكان إقامة الطفل المعتاد هو العنصر الحاسم الذي يحدد القانون الواجب التطبيق في حال وجود عنصر أجنبي. تخضع الأحوال الشخصية للقانون الوطني للشخص المعني . إذا كان الشخص يحمل عدة جنسيات ،يختار القاضي الجنسية الفعلي.و إذا كانت الجنسية التونسية من بين الجنسيات المتعددة التي يحملها الشخص ،فإن هذا يخضع لقوانين الجنسية التونسية (انظر المواد 39 - 41 و 50 - 53 من القانون الدولي الخاص).*

(v) المحاكم (D1.08-09)

ترتبط عموما **درجة الحرية** التي تتمتع بها المحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء بالقانون الواجب التطبيق .غالبا ما تكون القوانين الدينية مقيّدة ،فتترك حيّزا ضيقا من حرية القرار للمحكمة (القوانين الدينية اسرائيل والأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية). وفي المقابل ،تمنح القوانين المدنية حرية أوسع للمحاكم (الجزائر والمغرب وتونس، والقانون المدني الإسرائيلي).

حتى في الحالات التي تكون حريتها محدودة ، **تحدد** المحكمة أو المحاكم **الشروط** التي يتم بمقتضاها اسناد مسؤولية الأولياء للوالدين.

*في **الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية**،تتمتع المحاكم بدرجة عالية من الحرية في اسناد مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،لأن الطفل هو موضوع الاهتمام الوحيد للقاضي (انظر المادة 64 من قانون الأسرة). تحدّد المحاكم الجزائرية شروط وأحكام مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا.*

*في **جمهورية مصر العربية** ،درجة الحرية المتروكة للمحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ،محدودة لأن التزامات الأولياء محددة بغض النظر عن جنسيتهم. لا تحدد المحاكم أحكام وشروط مسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا .هناك التزامات محددة للوالدين ،بغض النظر عن جنسيتهما.*

*في **إسرائيل** ،درجة الحرية المتروكة للمحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء ،واسعة حيث أنه يجب الاسناد وفقا لمصلحة الطفل الفضلى. ومن أجل تقييم مصلحة الطفل الفضلى بدقة ،تطلب المحكمة عادة تقريرا من الخدمات الاجتماعية حول الموضوع.لا تحدد المحاكم أحكام وشروط مسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا ،ولا تمييز بينهما.*

*في **المملكة الأردنية** ،تتمتع المحاكم بدرجة عالية من الحرية في اسناد مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،لأن ما يقوم به الأوصياء والقوامون يخضع لرقابة المحكمة. يتوجب على هؤلاء الحصول على موافقة من المحكمة قبل القيام بأي عمل يتعلق الطفل. وتستند هذه الموافقة على دراسة حقيقية وتقييم تأثير القرار المعتزم على الطفل. لا تحدد المحاكم الأردنية أحكام وشروط مسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا .العامل الحاسم ليس الجنسية ،بل الدين.*

*في **لبنان**،تختلف درجة الحرية المتروكة للمحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا، حسب القانون الواجب التطبيق المرتبط بالدين. تحدد المحاكم شروط وأحكام مسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا.*

*في **المملكة المغربية** ،درجة الحرية المتروكة للمحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،واسعة . العنصر الجوهري الذي ينبغي وضعه في الاعتبار هو مصلحة الطفل. تحدّد المحاكم المغربية شروط وأحكام مسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ، درجة الحرية المتروكة للمحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،محدودة. لا يفرق القانون بين الأبوين إذا كان أحدهما أجنبيا. يتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على قرار القاضي ومكان الإقامة ونوع الزواج. تحدد المحاكم الفلسطينية شروط ومسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا. يجب على المحكمة تطبيق الشروط التي تحافظ على النزاهة الأخلاقية والدينية للطفل وتربيته.*

*في **الجمهورية التونسية** ،درجة الحرية المتروكة للمحاكم في اسناد مسؤولية الأولياء عندما يكون أحد الطرفين أجنبيا ،واسعة. تحدد المحاكم التونسية شروط وأحكام مسؤولية الأولياء إذا كان أحدهما أجنبيا.*

(vi) الطفل (D1.10-12)

يتم الاعتراف بمصلحة الطفل الفضلى بشكل رسمي في نظم قليلة (الجزائر والمغرب وتونس) ،علما أن القوانين الدينية الواجبة التطبيق تعتبر بأنها تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى (الأردن ،لبنان والأراضي الفلسطينية).

كما هو الحال بالنسبة لمفهوم النظام العام ،إن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل هو من أكثر الأمور صعوبة من حيث التعريف ،وله تطبيق جغرافي وزمني محدد .

يبدو أن مسألة جلسات الاستماع للطفل في المحكمة (وأشكال أخرى لسماع الطفل في الإجراءات القضائية) ، متروكة عادة لتقدير القاضي بمفرده ،في جميع أنحاء المنطقة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تحديد وتعريف مسؤولية الأولياء ،انطلاقا من مصدر القلق على الطفل. يعهد بهذه المهمة إلى قاضي الوصاية، سواءً بطلب داخلي أو من الدولة أو من أي شخص يعمل لمصلحة الطفل. يجب على المحكمة في أي عمل تقوم به في هذا الصدد ،أن تأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى (انظر المادة 81 من قانون الأسرة ،والمادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). ويتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى، لأغراض تقييم مسؤولية الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود، بنفس الطريقة . قد يشارك الطفل في جلسات الاستماع ما لم يستبعد القاضي حضور الطفل. لا يحدد القانون الجزائري حدا أدنى لسن الطفل لكي يشارك في الإجراءات (أنظر المادة 454 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تحديد وتعريف مسؤولية الأولياء ،وفقا لقوانين الطفل والأسرة. يجيز القانون مشاركة الطفل في الإجراءات القضائية في النزاعات الأسرية عبر الحدود ابتداء من سن 15 عاما.*

*في **إسرائيل**،يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تحديد وتعريف مسؤولية الأولياء ،بموجب القانون المحلي ،بالاستناد إلى السوابق القضائية.لا يتضمن القانون بعد تعريفا لمصلحة الطفل الفضلى ،لكن وزارة العدل تعمل على صياغة مشروع من هذا القبيل لمعالجة هذه المسألة. وعندما تكون المحكمة بصدد تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،تطلب عادة تقريرا من الخدمات الاجتماعية عن الأسرة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك ،يجوز للمحكمة أيضا طلب استشارات أخصائيين في علم النفس وخبراء في قانون الأسرة ،حتى من البلد الآخر المعني بالنزاع.عادة لا تستمع المحكمة للطفل المعني بنزاع أسري عبر الحدود. ولكن في بعض الحالات ،إذا كان الطفل في عمر معيّن ،وتعتبر شهادته ضرورية أو مفيدة ،قد يجري الاستماع إليه.*

*في **المملكة الأردنية** ، لا تذكر التشريعات الأردنية مصلحة الطفل الفضلى وتحديد وتعريف مسؤولية الأولياء في نفس السياق. هناك قوانين تفصل بين الحضانة الممنوحة للأم والوصاية المالية التي تبقى مرتبطة بالأب تعتبر القوانين الوطنية أن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى يكون عن طريق ابقائه بين والديه لأطول فترة ممكنة. ويتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض مسؤولية الأولياء على أساس افتراض أن الطفل يبقى في عهدة والديه. لا يغير التقييم من أحكام الشريعة والقوانين التي تلزم على بقاء الطفل في الأردن وبذل الجهود ليبقى ضمن الحدود الوطنية ،ليصار إلى تحديد ما إذا كان سينشأ أي التزام عن ذلك. وفقا للقانون الأردني ،لا يجري الاستماع إلى الطفل المعني في نزاع أسري عبر الحدود ،كجزء من الإجراءات.*

*في **لبنان** ،لا يوجد أي تعريف قانوني محدد لتحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تحديد وتعريف مسؤولية الأولياء. ولكن يرد هذا المصطلح ،استنادا إلى الفقه الديني في الشريعة الاسلامية ،وفي القانون الكنسي الأرثوذكسي (اليوناني) ،من أجل تحديد رعاية الطفل ،نسبة لعمره وجنسه ،مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجنس. وأثناء الإجراءات ،نادرا ما تستمع المحكمة للطفل المعني في قضية. وإذا ما جرى الاستماع للطفل ،ليس هناك سن محددة لذلك ،بل يترك الأمر لتقدير القاضي.*

*وفي **المملكة المغربية** ،يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تحديد وتعريف مسؤولية الأولياء ،بموجب القانون المحلي وفقا للمعايير الدولية المعترف بها والمحددة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ،والتي تنص على أخذ مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار في جميع الحالات (انظر المادة 186 من قانون الأسرة). ويتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى لغرض تحديد مسؤولية الأولياء من خلال الاستماع إلى الطفل ،والتماس رأيه وضمان الحفاظ على مستوى معيشته. ويسمح أن يشارك الطفل في الإجراءات (انظر المادة 186 من قانون الأسرة).*

*في **الأراضي الفلسطينية** ،يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تعريف وتنظيم مسؤولية الأولياء على المستوى المحلي ،وفقا لمستوى الخطر الظاهر والمخاطر المترتبة على الصحة والتعليم وأخلاق الطفل. أثناء الإجراءات الخاصة بالحضانة ،يسمح للطفل أن يشارك فيها بناء على تقدير القاضي ،وإذا ثبت أن مشاركته مفيدة ولصالح الطفل .يستمع للصبيان في سن التاسعة وللبنات في سن الحادية عشرة.*

*في **الجمهورية التونسية** ، يتم تحديد مصلحة الطفل الفضلى ،لأغراض تحديد وتعريف مسؤولية الأولياء على المستوى المحلي. يتم تحديد مسؤولية الأولياء باعتبارها حقا .وتتمثل في التدابير الوقائية المختلفة المتخذة على المستوى الاجتماعي والتعليمي والصحي ،وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الطفل من أي شكل من أشكال العنف أو الضرر أو الأذى الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي أو الهجر أو الإهمال التي تسبب سوء معاملة أو استغلال الطفل. ويتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى لتحديد مسؤولية الأولياء ،على أساس رفاه الطفل كما هو محدد من قبل المحاكم والسلطات الإدارية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات الرفاه الاجتماعي الخاصة. و يجب أن تؤخذ بالاعتبار العناية الممنوحة لسد احتياجات الطفل العاطفية والأخلاقية. وهذا يشمل عمر الطفل وصحته وأسرته وكل العناصر المتصلة بوضعه (انظر المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 4 من قانون حماية الطفل). أثناء الإجراءات المتعلقة بالحضانة ،يسمح أن يشارك الطفل فيها. ويضمن قانون حماية الطفل حق الأطفال في التعبير عن آرائهم التي يتم أخذها بعين الاعتبار وفقا لسنهم ومستوى نضجهم . ولهذه الغاية ،يعطى الطفل فرصة التعبير عن رايه والاستماع إليه في جميع المراحل ،القضائية والاجتماعية والتربوية المتعلقة بوضعه (انظر المادة 10 من قانون حماية الطفل).*

D2. الحضانة

يبدأ هذا القسم الفرعي المعني بالحضانة كما بدأ القسم الفرعي المعني بمسؤولية الأولياء، وذلك بالنظر إلى مسألة **(i)** التعريف، وبعد ذلك تحليل للولاية القضائية ذات الاختصاص **(ii)** و**(iii)** القواعد التنظيمية المحلية ذات الصلة بالقانون الواجب التطبيق.

للتأكد من متى يمكن للمحاكم المحلية أن تطالب بحق الولاية للنظر في نزاع أسري عبر الحدود بخصوص الحضانة، ينظر القسم الفرعي إلى أهمية **(iv)** الانتماء الديني والأجنبي لتحديد القانون واجب التطبيق، و**(v)** قدر حرية المحاكم المحلية في منح الحضانة، و **(vi)** كيف تلتجئ المحاكم المحلية إلى مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" في النزاعات الأسرية عبر الحدود

(i) التعريف (D2.01-02)

تُعَرف اتفاقية لاهاي لعام 1996 الحضانة بصفة عامة على أنها "تشمل الحقوق المتعلقة بعناية الشخص بالطفل، وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامته وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة إلى مكان آخر غير مكان إقامة الطفل المعتاد "المادة 3(1)(ب)"، من اتفاقية لاهاي لعام 1996).

بالنسبة لإختلاف المصطلحات، راجع ما ورد بالنظرة العامة في القسم الفرعي السابق المتعلق بمسؤولية الأولياء.

وقد تم الأخذ بعين الإعتبار في هذا القسم الفرعي إتساع نطاق التعريف المحلي للحضانة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**،إن مصطلح "الحضانة "، الذي يشمل الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان إقامة آخر غير مكان الإقامة المعتاد للطفل (وفقا للمادة 391 من اتفاقية لاهاي 1996) له ما يقابله بالكامل في التشريعات الوطنية. يتمثل تعريف الحضانة في قانون الأسرة بموجب المادة 62 بأن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة*

وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك." وقد اعترف القضاء الجزائري دائما بالحق في أخذ الطفل لفترة محدودة إلى مكان آخر غير مكان الإقامة المعتادة للطفل، على الرغم من أن قانون الأسرة لا يوفر جواباً على هذه النقطة وخصوصا عندما تبقى زيارة الوالد المستقبل بعيدا عن مكان الإقامة المعتاد للطفل (أنظر المادة 69 من قانون الأسرة).

*في **جمهورية مصر العربية**، لا يوجد لمصطلح "الحضانة " الذي يشمل الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان إقامة آخر غير مكان الإقامة المعتاد للطفل (وفقا للمادة3 (1) (b) من اتفاقية لاهاي 1996 391) من اتفاقية لاهاي 1996)[ينقص المرجع] ،ما يقابله بالكامل في النظام القانوني المصري. يتم تعريف وتحديد مصطلح "الحضانة " بموجب قانون الطفل وقانون الأسرة.*

*في **إسرائيل**، مصطلح "الحضانة" الذي يتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ،خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في اخذ الطفل لفترة محدودة من الوقت إلى مكان آخر غير كان إقامة الطفل المعتاد له ما يقابله بالكامل في القانون الإسرائيلي. وتبقى الحضانة القانونية، التي تتضمن إتخاذ القرار بشأن الصحة، والتعليم، وما إلى ذلك، من حق كلا الوالدين (الأولياء)، في حين أنه يتم منح الحضانة إلى واحد منهما.*

*في **المملكة الأردنية** ، مصطلح الحضانة' الذي يتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ، وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مكان إقامة الطفل المعتاد (المادة 3 (1) (ب)، إتفاقية لاهاي، 1996) (راجع المواد (170، 176، 177، 181، 182، 184) من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان**، مصطلح "الحضانة"، والذي يتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ،وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الوقت لمكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد (المادة 3(1)(ب)، إتفاقية لاهاي 1996) – هناك ما ما يقابله في النظام القانوني اللبناني، حيث يمكن النظر إلى مسألتي الحراسة والحضانة، فيما يتعلق بعناية الأم بالأطفال الصغار في أحكام الشريعة الإسلامية، على أنهما المقابل.*

*في **المملكة المغربية**، مصطلح "الحضانة"، والذي يتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ، وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة، بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر للإقامة غير مكان إقامة الطفل المعتاد، له ما يعادله في النظام القانوني المحلي (راجع أحكام قانون الأسرة).*

*في **الأراضي الفلسطينية**، مصطلح 'الحضانة'، والذي يتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ، وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر للإقامة غير مكان إقامة الطفل المعتاد، له ما يعادله في النظام القانوني المحلي في إطار قانون الأسرة وقوانين دينية مختلفة، اعتمادا على الطائفة.*

*في **الجمهورية التونسية**، مصطلح 'الحضانة'، والذي يتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ، وبصفة خاصة، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر للإقامة غير مكان إقامة الطفل المعتاد، له ما يعادله في النظام القانوني المحلي.*

(ii) الاختصاص (D2.03)

هناك توازٍ واضح بين تنظيم الاختصاص في النزاعات الأسرية عبر الحدود في مسؤولية الأولياء وفي الحضانة. وهنا أيضاً، نجد أن هناك نهجان يُتّبعان في المنطقة. النهج الأول يركز على الطفل ويمنح الاختصاص إلى محكمة مكان الإقامة المعتاد للطفل (الجزائر)، في حين ان النهج الثاني يركز على الأسرة وينظر إلى حضانة الطفل على أنها مجرد أثر تابع للزواج (الأردن، لبنان).

*ففي **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الاختصاص في المسائل المتعلقة بالحضانة والزيارة في النزاعات الأسرية عبر الحدود هو للمكان الذي تمارس فيه الحضانة. فإذا كان ولي الأمر يرغب في الحفاظ على الإقامة في بلد أجنبي، عندئذ تكون نفس المحكمة هي صاحبة الاختصاص ويجوز للقاضي أن يُبقي على حق الحضانة كما هو أو يرفضه استنادا إلى ما هو في مصلحة الطفل الفضلى.*

*في **جمهورية مصر العربية** ،المحاكم المصرية هي المختصة في المسائل المتعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **إسرائيل**، يقع الاختصاص بيد محاكم الأسرة المدنية في المسائل المتعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود، فيما عدا إذا كان لكلا الطرفين نفس الانتماء الديني واتفقا على أن المحكمة الدينية المختصة هي التي ستتولى البت في قضيتهم.*

*في **المملكة الأردنية** ، المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف الدينية والمحاكم المدنية هي السلطات القضائية المختصة في شأن الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي (انظر الفصل 3 من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان**، يعتمد الاختصاص في المسائل المتعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود على نوعية الزواج و الجنسية وديانة الطفل الناتج عن الزواج.*

*في **المملكة المغربية**، يقع الاختصاص فيما يتعلق بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود لدى الغرفة المعنية بقضاء الأسرة الملحقة بالمحكمة الإبتدائية.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، يقع الاختصاص فيما يتعلق بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود بالقسم المعني بالأسرة بالمحكمة الإبتدائية.*

*في **الجمهورية التونسية**، يقع الاختصاص فيما يتعلق بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود لدى القسم المخصص للأسرة من المحكمة الإبتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التعقيب.*

(iii) التشريعات المحلية (D2.04-05)

يهدف هذا القسم الفرعي إلى إعطاء لمحة عامة عن القواعد المحلية القائمة المتعلقة بالحضانة (خاصة (أ) الحقوق المتعلقة بعناية الشخص بالطفل، (ب) الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، و(ج) حقوق الزيارة بما في ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مكان إقامة الطفل المعتاد، من أجل تقييم الاختلافات في القواعد القانونية التي تتجاوز الفروق والتباين في التعاريف.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،القواعد القانونية المتعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي ضمن قانون الأسرة الجزائري (انظر المادة 62 من قانون الأسرة). إن الحضانة، التي تتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ،عندما يتعلق الأمر بشخص أجنبي تُعّرف وتُنظم في الجزائر بناء على الوالد الذي يحتضن الطفل. وتبقى تكاليف الرعاية المادية والإعالة على مسؤولية الأب بغض النظر عن وجود عنصر أجنبي في النزاع (انظر المادتين 75 و 78 من قانون الأسرة).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،القواعد القانونية المتعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي من ضمن قانون الأسرة. يتم تنظيم وتعريف الحضانة التي تتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل، عندما يتعلق الأمر بشخص أجنبي ،في القانون المحلي بموجبقانون الطفل وقانون الأسرة (انظر قانون الأسرة رقم 2004/10).*

*في **إسرائيل**، لا يمكن العثور على قواعد متعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في القانون المحلي، حيث توجد فقط سوابق قضائية. لم يتم تعريف الحضانة أو تنظيمها في القانون المحلي عندما يتعلق الأمر بشخص أجنبي.*

*في **المملكة الأردنية** ، يمكن العثور **على** قواعد متعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدو، في مدونة قانون الأسرة (انظر المواد 170-178 من قانون الأحوال الشخصية). إن الحضانة، التي تتضمن الحقوق المتعلقة القوانين المحلية ، يتم تعريفها وتنظيمها في القانون المحلي لتنطبق على الوالدين (الأولياء) الأجانب أو الأردنيين على حد السواء، دون التفرد. باستثناء ما يمنع الحاضنة من الانتقال أو السفر مع الأطفال إلى خارج الأردن لغرض الإقامة إذا كان الطفل يحمل الجنسية الأردنية، إلا بالحصول على موافقة سابقة من الوصي ومن أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى (انظر المادة 176 من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان**، يمكن العثور على قواعد متعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في حالتين. أولا، يمكن العثور عليها في القوانين الطائفية المختلفة المطبقة من قبل الدولة في المجتمعات التي تدين بالإسلام. ثانياً، يمكن العثور عليها أيضا ضمن القوانين الطائفية المختلفة والمطبقة من قبل الطوائف الدينية نفسها. إن الحضانة، والتي تتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل ، ليس لها تعريف بموجب قانون وطني واحد، بما أنها تختلف على أساس الانتماء الديني.*

في المملكة المغربية، يمكن العثور على قواعد تتعلق بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في الجزء المتعلق بقانون الأسرة ضمن مدونة القانون المدني. إن الحضانة، التي تتضمن الحقوق المتعلقة بالعناية بشخص الطفل يُعرّفها ويُنّظمها القانون المحلي في اللائحة التنفيذية للقانون فيما يتعلق بالتزامات الطرفين.

*في **الأراضي الفلسطينية**، يمكن العثور على قواعد متعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في الجزء المعني بقانون الأسرة ضمن مدونة القانون المدني. إن الحضانة، التي تتضمن الحقوق المتصلة بعناية الشخص بالطفل يتم تعريفها وتنّظيمها في العقود المحلية. ويعطي القانون الفلسطيني للأم الحق في الحضانة، تليها أم الأم ثم أم الأب ثم الخالة ثم الأب.*

*في **الجمهورية التونسية**، ويمكن العثور على قواعد متعلقة بالحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في الجزء المتعلق بقانون الأسرة من مدونة القانون المدني (انظر المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية). إن الحضانة، التي تتضمن الحقوق المتصلة بالعناية بشخص الطفل يُعرفها ويُنظمها القانون المحلي استنادا على الردود المقدمة من الوصي أو وفقا للقوانين التي تم بموجبها عقد الزواج وحله، أو بموجب القانون الوطني للطفل ومسكنه. يقوم القاضي بتطبيق القانون الأكثر ملائمة لمصالح الطفل (انظر المادة 50 من مدونة القانون الدولي الخاص).*

(iv) القوانين المتعددة الواجبة التطبيق (D2.06-07)

الأشكال الثلاثة للانتماء التي ينظر فيها عند البت في القانون الواجب التطبيق على الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي: (أ) المواطنة المحلية لأحد الطرفين (أو الطفل)، (ب) الانتماء الديني، و(ج) طريقة عقد الزواج. في حالة نُظم القانون الواحد الواجب التطبيق (الجزائر والمغرب وتونس)، الخيار الوحيد هو بين قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى والقانون الأجنبي.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ليست هناك قواعد تنظيمية موحدة مبنية على أساس الانتماءات الدينية أو العرقية. إنما انتماء الأب هو العامل الحاسم الذي يقرر مدى انطباق القانون (انظر المادة 12 من القانون المدني).*

*في **جمهورية مصر العربية** ،القاعدة القانونية موحدة ولا ترتبط بالانتماء الديني أو العرقي. ما يُحَدد القانون الواجب التطبيق هو الجنسية المصرية. القانون الواجب التطبيق هو قانون الأسرة المصري إذا كان أحد الطرفين*

في النزاع على الحضانة ،مواطن مصري

*في **إسرائيل**، التنظيم موحد حيث أن الانتماءات الدينية و/أو العرقية ليست ذات صلة. فعند تحديد القانون الواجب التطبيق، مكان الإقامة المعتاد للطفل هو الذي يحدد القانون.*

*في **المملكة الأردنية** ، يؤخذ في الاعتبار انتماء المواطن – الذي يضلع في النزاع - عند تحديد القانون الواجب التطبيق.*

*في **لبنان**، ليس هناك تنظيم موحد يقوم على أساس الانتماء الديني و/أو العرقي . ويستند إنتماء الشخص الذي يؤخذ في الاعتبار عند تحديد القانون الواجب التطبيق على طريقة عقد الزواج وإنتماء الطفل الذي نتج عن الزواج، من ناحية الجنسية والديانة معاً.*

*في **المملكة المغربية**، القواعد التنظيمية موحدة ولا تعتمد على الانتماءات الدينية أو العرقية. إنما انتماء المواطن هو العامل المحدد لتحديد القانون الواجب التطبيق.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، القواعد التنظيمية موحدة، ومع ذلك، هناك قانون للمسلمين وقانون لجميع الطوائف المسيحية.*

*في **الجمهورية التونسية**، التنظيم موحد ولا يعتمد على الانتماءات الدينية أو العرقية. والعامل المحدد للإنتماء يعتمد على مكان الإقامة المعتاد للطفل. ومع ذلك، يخضع الوالد إما للقانون الذي تم بمقتضاه عقد الزواج وحله رسمياً أو القانون الوطني المطبق على الطفل ومكان سكنه، ومع ذلك يطبق القاضي القانون الأكثر ملاءمة لمصالح الطفل (انظر المادة 50 من قانون القانون الدولي الخاص).*

(v) المحاكم (D2.08-16)

إن قدر الحرية التي تتمتع به المحاكم،بصفة عامة، لمنح الحضانة يعتمد على نوع القانون الواجب التطبيق.
فالقوانين الدينية تميل إلى أن تكون أكثر تحديدا ولا تترك مجالاً أكبر من الحرية لتقرير المحكمة (القوانين الدينية لإسرائيل، الأردن، لبنان، والأراضي الفلسطينية)، في حين أن القوانين المدنية تفسح المجال لتعطي حريات أوسع للمحاكم (الجزائر، المغرب، تونس، والقانون المدني الإسرائيلي).

وحتى في الحالات التي تحد من حرية توصل المحكمة إلى قرار، **تُحّدد المحاكم الشروط** التي تمنح على أساسها الحضانة للأولياء.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، تنشأ حقوق الحضانة بحكم القانون. وتمنح هذه الحقوق للأم حتى سن العاشرة للأطفال الذكور وحتى سن الزواج بالنسبة للأطفال الإناث. يجوز للقاضي تمديد فترة حضانة الطفل الذكر حتى سن السادسة عشر وإذا كانت الأم الحاضنة للطفل لم تتزوج مرة ثانية (انظر المادة 65 من قانون الأسرة .(تنشأ حقوق الحضانة بسبب وجود قرار قضائي وتمنح للأم حتى سن العاشرة للأطفال الذكور وحتى سن الزواج بالنسبة للأطفال الإناث.*

إن قدر الحرية التي تتمتع بها المحاكم لتنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الإتصال (المشاهدة/الزيارة) في النزاعات الأسرية عبر الحدود واسع. فالمحاكم هي جهات البت الوحيدة في المسائل المتعلقة بالحضانة والزيارة. ويتمسك القضاة لدى البت، بأن الهدف يجب أن يبقى مصلحة الطفل الفضلى.

عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يدرك القضاة قيمة الوسائل الحديثة للاتصال عن طريق البريد الإلكتروني، والإتصال الهاتفي عبرالإنترنت، الرسائل الفورية، ومواقع تقاسم الصور الفوتوغرافية، إلخ - في المحافظة على الاتصال بين الوالد غير الحاضن والأطفال الذين تفصلهم مسافات بعيدة. في معظم الحالات يكون القضاة على استعداد للنص على استخدامها في حالة ضلوع طرف أجنبي. ففي حين أن القانون الجزائري لا توجد به سوابق قضائية عن الاستخدامات الحديثة لأدوات التواصل، لا يمنع ذلك القاضي من إدخال وتوفير وسائل

الاتصال والتواصل الحديثة ضمن ما يتوفر من اعتبارات.

ويمكن أن تمنح الحضانة إلى غير الولي في النزاعات الأسرية عبر الحدود، اعتمادا على خدمة المصالح الفضلى للطفل (انظر المادة 64 من قانون الأسرة والمادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) يمكن تعديل منح حقوق الحضانة بواسطة أمر من المحكمة. الحالات التي يمكن إنهاء ترتيبات الحضانة فيها هي عند وجود طرف أجنبي وفي حالة إذا ما وعندما يشكل ذلك الطرف الأجنبي تهديداً لمصلحة الطفل الفضلى. لا توجد إجراءات لتشجيع اتفاق الوالدين على الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويجوز للقاضي، في محاولة للتوفيق، النظر في الترتيبات التي اتفق عليها الزوجين، على شرط ألا تؤثر تلك الترتيبات على مصالح الطفل. من خلال عملية التفاوض بخصوص الحضانة، يضمن القضاة الإنصاف بإيلائهم مصالح الطفل الفضلى الأولوية القصوى وكذلك استعداد كلا الوالدين.

*في **جمهورية مصر العربية** ،تسند حقوق الحضانة بحكم القانون ،إلى الأم حتى يبلغ الطفل سن الخامسة عشرة. وتسند حقوق الحضانة التي تنشأ عن قرار قضائي إلى الأم حتى يبلغ الطفل سن الخامسة عشرة. قدر الحرية الذي تتمتع به المحاكم لتنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الإتصال في النزاعات الأسرية عبر الحدود محدود عموما .الحدود المفروضة هي باسم الحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى. قد تطلب المحكمة من خبراء مختصين اعداد تقارير سيكولوجية واجتماعية لمساعدتها في تحديد المصلحة الفضلى هذه .*

يمكن أن تمنح الحضانة إلى غير الولي في النزاعات الأسرية عبر الحدود بواسطة أمر من المحكمة وبواسطة اتفاق خطي.

لا يراعي القضاة عند البت بالنزاعات الأسرية عبر الحدود ،قيمة وسائل الاتصال الحديثة ـ البريد الالكتروني ،الانترنت ،الرسائل النصية ،المواقع الشبكية لتبادل الصور ،إلخ..ـ في الحفاظ على الاتصال بين الوالد غير الحاضن والأطفال الذين تفصلهم مسافات بعيدة. في معظم الحالات ، لا يبدو القضاة على استعداد لاقتراحها فيما لو كان أحد الطرفين أجنبيا.

لا توجد حالات لأنهاء الحضانة في حالة وجود طرف أجنبي في نزاع أسري لأن الجنسية لا تؤثر على حقوق الحضانة. هناك إجراءات معمول بها من أجل تشجيع الوالدين على الاتفاق في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،عن طريق الوساطة. تضمن هذه الإجراءات التي يشرف عليها ممثل رسمي ،الانصاف في المفاوضات الجارية.

*في **إسرائيل**، تنشأ حقوق الحضانة بحكم القانون. وتمنح حقوق الحضانة للأم حتى سن السادسة، إلا إذا كانت الأم غير قادرة على تربية الطفل. كما تنشأ حقوق الحضانة بسبب وجود أمر قضائي أو قرار إداري. وهناك قدر واسع من الحرية الممنوحة للمحاكم في تنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الإتصال (المشاهدة). عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ويدرك القضاة تماما قيمة وسائل الاتصال الحديثة، التي تشمل البريد الإلكتروني والتهاتف عبر الإنترنت، والرسائل النصية الفورية ومواقع تبادل الصور إلخ، في الحفاظ على الاتصال بين الأولياء غير الحاضنين والأطفال الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة. وقد يمنح حق الحضانة في حالات نادرة إلى غير الولي في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويمكن ذلك فقط إذا كان كلا الأولياء غير قادرين على تربية الطفل بشكل صحيح أو إذا ثبت أن ذلك يخدم مصلحة الطفل. يمكن تعديل منح حقوق الحضانة بأمر من سلطة قضائية وبموجب اتفاق كتابي توافق عليه المحكمة. هناك إجراءات لتشجيع اتفاق الوالدين على ترتيبات الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود من خلال الوساطة والتوفيق. هذه الإجراءات تضمن الإنصاف في عملية التفاوض لأنه يمكن تعيين وسيط من قبل المحكمة ليقوم بذلك، وهناك وحدة خاصة للتوفيق ملحقة بمحكمة الأسرة التي يعمل بها أخصائيون اجتماعيون.*

*في **المملكة الأردنية** ، تنشأ حقوق الحضانة بحكم القانون وتمنح في حالة عدم وجود نزاع (انظر المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية). وتنشأ حقوق الحضانة بسبب وجود قرار قضائي في حالة النزاع (انظر المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية). بصفة عامة، هناك مدى واسع لكي تعمل المحاكم بحرية في تنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الإتصال (المشاهدة) في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ولا سيما في الاعتراف بحقوق الزيارة) انظر المادتين 181-183 من قانون الأحوال الشخصية).*

عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يدرك القضاة قيمة الوسائل الحديثة للاتصال عبر البريد

الإلكتروني، والتهاتف عبر الإنترنت، الرسائل النصية الفورية ومواقع تقاسم الصور، إلخ - في الحفاظ على الاتصال بين الأولياء غير الحاضنين والأطفال الذين تفصلهم مسافات بعيدة. وفي معظم الحالات يكون القضاة على استعداد للنص على استخدامها في حالة وجود طرف أجنبي. ينص القانون الأردني بنص قانوني مباشر على تنظيم وسائل الاتصال (انظر المادة 181، الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية).

ويمكن منح الحضانة لغير الأولياء في النزاعات الأسرية عبر الحدود عندما تكون الأم لا تمتثل لشروط الحضانة في حالة مخالفتها لأحكام الزيارة، عندئذ تمنح الحضانة بصفة مؤقتة إلى أم الأم أو أم الأب (انظر المادة 170، 173، 183 فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية). يمكن تعديل منح حقوق الحضانة بأمر من السلطة القضائية حيث أن حقوق الزيارة تستند على قرار قانوني (انظر المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية).

إن الحالات التي يجوز فيها إنهاء الحضانة، عند وجود طرف أجنبي، لا تعتمد على شروط خاصة لإنهاء حضانة أم أجنبية، ولكن بصفة عامة، وينطبق ذلك حتى على الأم الأردنية حيث يجوز إنهاء الحضانة في الحالات التالية: أولا، إذا كانت الأم تخالف الشروط الأهلية المطلوبة للحصول على الحضانة، وثانيا، إذا كان الطفل قد تجاوز سن السابعة ووالدته غير مسلمة، ثالثا، إذا كان الطفل الأردني والطرف الحاضن يسافر به إلى خارج الأردن دون موافقة والده (انظر المواد 172 و 175 من قانون الأحوال الشخصية).

*في **لبنان**، حقوق الحضانة تنشأ بحكم القانون وتمنح للأم، بصفة دائمة حتى سن [لا من إشارة] وإلى الأب، بشكل دائم، حتى سن [لا من إشارة]. في حالة حقوق الحضانة هناك مجموعة كبيرة ومتنوعة من القواعد القائمة على أساس الدين [لا من إشارة]. حقوق الحضانة تنشأ بسبب وجود قرار قضائي أو إداري ويتم تعيينها إلى الأم والأب، وبشكل دائم، حتى سن [لا من إشارة]. إن قدر حرية المحاكم في تنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الاتصال (المشاهدة) في النزاعات الأسرية عبر الحدود يعتمد على القوانين المعمول بها. ومع ذلك، هناك حرية أقل في تنظيم المحاكم للحضانة والاعتراف بحقوق الاتصال بين المجتمعات المسلمة.*

عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يتبين القضاة قيمة وسائل الاتصال الحديثة، التي تشمل البريد الإلكتروني والتهاتف عبر الإنترنت، والرسائل النصية الفورية ومواقع تبادل الصور إلخ، في الحفاظ على الاتصال بين الأولياء غير الحاضنين والأطفال الذين وتفصل بينهم مسافات كبيرة. وهناك استعداد لدى القضاة في لبنان على وصف هذه الأساليب عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي، ولكنهم لم يفعلوا ذلك في خلال السنوات العشرة أو الخمسة عشرة الماضية.

لا تمنح الحضانة إلى غير الوالدين في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويمكن تعديل منح حقوق الحضانة حيث يتم ذلك عن طريق أمر صادر من المحكمة. الحالات التي يتم إنهاء الحضانة عند وجود طرف أجنبي هي أي حالات محددة في الخارج [لا من إشارة]. هناك إجراءات موجودة لتشجيع اتفاق الوالدين على الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود وذلك من خلال الوساطة والتوفيق بالإضافة إلى الإجراءات غير الرسمية وبموجب اتفاقيات ثنائية، مثل الاتفاقية الفرنسية اللبنانية المبرمة في 12 تموز 1999. ولضمان العدل والإنصاف، يجب أن يكون هناك اتفاق قد تم التوصل اليه بين الطرفين حاصل على موافقة المحكمة.

*في **المملكة المغربية** ، تنشأ حقوق الحضانة بحكم القانون وتمنح للأم وبشكل دائم حتى سن 15 عاما. ومع ذلك، يتم أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار عند النظر في الحضانة بشكل صريح وإعطاء مبدأ المصلحة العليا الأهمية القصوى (المواد 163-186 من قانون الأسرة، ولكن المادة 186 على وجه الخصوص). تنشأ حقوق الحضانة بسبب قرار قضائي وتمنح إلى الطرف المحدد بعد قرار صادر من المحكمة التي وفقا لقانون الأسرة. وتتمتع المحاكم بقدر كبير من الحرية في تنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الاتصال (الزيارة/ المشاهدة)، ومع ذلك تنظر المحكمة في مصلحة الطفل الفضلى. عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يتبين القضاة قيمة وسائل الاتصال الحديثة، التي تشمل رسائل البريد الإلكتروني والتهاتف عبر الإنترنت، والرسائل النصية الفورية، ومواقع تقاسم الصور إلخ، في الحفاظ على الاتصال بين الأولياء غير الحاضنين والأطفال الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة. ويكون القضاة على استعداد للتنصيص على استخدامها عندما يكون هناك أجانب ضالعين في الأمر. ليس هناك ما يحد من سلطة القضاة في الأخذ بعين الاعتبار هذه العناصر واستخدام سلطتهم التقديرية في المشورة باستخدامها.*

في حالات النزاعات الأسرية عبر الحدود، يمكن منح الحضانة إلى غير الوالد. [D1.13لا من جواب لعدم

وجود إشارة] في الحالات التي يتم إنهاء الحضانة عند ضلوع شخص أجنبي يمكن إثارتها عندما تمتثل الحالات لتلك الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من قانون الأسرة. هناك إجراءات لتشجيع اتفاق الوالدين على الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ويتم ذلك خلال عملية التوفيق. إن عملية التوفيق تضمن الإنصاف في التفاوض من خلال التوصل إلى اتفاق نافذ، حيث تأخذ المحكمة مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار.

*في **الأراضي الفلسطينية** ، تنشأ حقوق الحضانة بحكم القانون وتمنح على أساس مكان الإقامة المعتاد للطفل. كما يؤخذ الوضع الديني في الاعتبار. إن حقوق الحضانة تنشأ بحكم القانون وتمنح للأم أو الأب بشكل دائم حتى بلوغ سن التاسعة بالنسبة للذكور والحادية عشرة للإناث وعندئذ يحق للطفل أن يختار ما يفضله (انظر قانون الأحوال الشخصية 1976). إن قدر حرية المحاكم في تنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الاتصال محدود (انظر قانون الأحوال الشخصية لعام 1976). عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يتبين القضاة قيمة وسائل الاتصال الحديثة، التي تشمل رسائل البريد الإلكتروني والتهاتف عبر الإنترنت، والرسائل النصية الفورية، مواقع تقاسم الصور إلخ، في الحفاظ على الاتصال الأولياء غير الحاضنين والأطفال الذين وتفصل بينهم مسافات كبيرة.والقضاة على استعدد للتنصيص على استخدامها عندما يكون هناك ضلوع لأجانب.*

في حالات النزاعات الأسرية عبر الحدود، يمكن منح حق الحضانة إلى غير الوالد، إلا إذا كان بتقدير القاضي، هناك اعتراض على صاحب الحق. يمكن تعديل منح حقوق الحضانة بموجب أمر كتابي؛ ويجوز أن يوافق الأولياء على خلاف ذلك طالما كان ذلك وفقا لقوانين الوصاية. يمكن إثارة الحالات التي يتم فيها إنهاء الحضانة في حالة وجود أجنبي إذا كان صاحب الحق في الحضانة مقيما في فلسطين وتم عقد زواجه في فلسطين عندئذ يجب عليه الالتزام بشروط إعالة الطفل، والتي تتضمن التعليم والحفاظ على الدين. إن لم يفعل ذلك، فإن أحكام القوانين سوف تطبق عليه. هناك إجراءات لتشجيع اتفاق الوالدين على الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ويتم ذلك من خلال عمليات الوساطة والتوفيق. لا توجد ضمانات للإنصاف في عملية التفاوض، ولكن هناك اعتبار للتأثير الاجتماعي والالتزام.

*في **الجمهورية التونسية** ، تنشأ حقوق الحضانة بحكم القانون وخلال فترة الزواج؛ تمنح الحضانة لكل من الأب والأم. في حالة فسخ الزواج بسبب الوفاة، تنتقل الحضانة إلى الوالد الباقي على قيد الحياة. إذا تم فسخ الزواج بالطلاق، عندئذ يتم منح الحضانة لأحد الطرفين أو لطرف ثالث. يقرر القاضي إلى من تمنح الحضانة، وذلك على أساس خدمة المصالح الفضلى للطفل (انظر المادتين 57 و 67 من مجلة الأحوال الشخصية). وتنشأ حقوق الحضانة بسبب قرار قضائي وتمنح إلى الطرف بعد إصدار المحكمة أمر يصدر وفقا لقرار القاضي الذي يرأس الجلسة. وتتمتع المحاكم بدرجة كبيرة من الحرية في تنظيم الحضانة والاعتراف بحقوق الاتصال (المشاهدة)، ولكن المحكمة تنظر إلى ما يخدم مصلحة الطفل الفضلى عند النظر في حضانة الطفل.*

عند البت في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يتبين القضاة قيمة وسائل الاتصال الحديثة، التي تشمل رسائل البريد الإلكتروني والتهاتف عبر الإنترنت، والرسائل النصية الفورية، مواقع تقاسم الصور إلخ، في الحفاظ على الاتصال الأولياء غير الحاضنين والأطفال الذين وتفصل بينهم مسافات كبيرة.والقضاة على استعدد للتنصيص على استخدامها عندما يكون هناك ضلوع لأجانب.

في حالات النزاعات الأسرية عبر الحدود، يمكن أن يمنح الحق في الحضانة إلى غير الوالد. و يجوز تعديل منح حقوق الحضانة من خلال إصدار أمر من المحكمة (انظر المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 4 من قانون حماية الطفل). لا تخضع الحالات التي يتم إنهاء الحضانة فيها عند وجود أجنبي لأحكام محددة. وقد يتم استثناء شرف المواطنة منذ صدور مدونة القانون الدولي الخاص في عام 1998 (انظر المادة 50 من مدونة القانون الدولي الخاص). هناك إجراءات لتشجيع اتفاق الوالدين على الحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ويتم ذلك من خلال عمليات الوساطة والتوفيق. إن عمليات الوساطة والتوفيق تضمن الإنصاف في المفاوضات حيث أن تلك الإجراءات تتم حصرا تحت إشراف القاضي (انظر المواد 25 و 32 من قانون الأحوال الشخصية).

(vi) الطفل (D2.17-20)

لقد وجدنا، كما كان الحال، عند النظر إلى **مصلحة الطفل الفضلى** في المسائل المتعلقة بمسؤولية الأولياء، أن

محاولة تعريف مصلحة الطفل الفضلى فيما يتعلق بالحضانة واجهتنا بتحديات وأن لها تطبيقات يحددها البعد الجغرافي والزماني.

فالمفهوم يميل إلى أن يكون معترف به رسميا في تشريعات بعض من النظم القانونية (الجزائر والمغرب وتونس) في حين أنه يعتبر في موضع الأخذ بعين الاعتبار من قبل القوانين الدينية المعمول بها في أماكن أخرى (الأردن، لبنان، الأراضي الفلسطينية).

كما هو الحال لدى النظر إلى **مسؤولية الأولياء**، في قضايا الحضانة يبدو وكأن **جلسات سماع الطفل في المحكمة** (وغيرها من أشكال سماع صوت الطفل في الإجراءات القضائية) عادة ما تترك لتقدير القاضي الفردي في جميع أنحاء المنطقة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، تُعّرف وتنظم مسألة مصلحة الطفل الفضلى لأغراض الحضانة عن طريق التأكد أولاً من تلبية الوصي الذي يتولى المسؤولية لمتطلبات مصلحة الطفل الفضلى وذلك من خلال ضمان قدرته على توفير العناية المناسبة للطفل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة (انظر المادة 62 من قانون الأسرة). يتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى في الحضانة عن طريق ضمان المتابعة السليمة للتنشئة والتعليم (يستند التعليم الجيد على مفهوم ديانة الأب)، وكذلك الحفاظ على الطفل من الناحية المادية والمعنوية (انظر المادة 62 من قانون الأسرة). يسمع الطفل أثناء إجراءات منح الحضانة، ومع ذلك، يجوز للقاضي يتجاوز عن سماع الطفل إلا إذا كان سن الطفل أو حالته لا تسمح بذلك.*
وينظم الحق في تحديد مكان إقامة الطفل في حالة وجود أجنبي إلا إذا كان صاحب الحضانة يرغب في العيش في الخارج، وفي هذه الحالة، ينبغي على الوالد الحاضن الاقتراب من القاضي وطلب السماح له أو لها بممارسة حق الحضانة خارج البلاد (انظر المادة 69 من قانون الأسرة).

*في **جمهورية مصر العربية** ،يعرَف ويحدد القانون المحلي "المصلحة الفضلى للطفل "لأغراض الحضانة ،من زاوية الأم بموجب قانون [**المرجع مفقود**]. يجوز الاستماع للطفل خلال الإجراءات في سن الخامسة عشرة.*

الحق في تحديد مكان اقامة الطفل إذا كان أحد الوالدين أجنبيا ليس بالعامل الحاسم. يرتبط مكان اقامة الطفل بمكان اقامة الوالد الحاضن.

*في **إسرائيل** يتم تعريف مصلحة الطفل الفضلى وتنظيمها في القانون المحلي من خلال السوابق القضائية في إسرائيل، ومع ذلك، هناك مشروع قانون مقترح قد تغيير التشريعات في هذا الشأن. يتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى لأغراض منح الحضانة استنادا إلى قرار المحكمة الناتج عن تقارير الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسانيين المهتمين بالقضية. ويمكن الاستماع إلى الطفل على أساس تقدير وقرار القاضي. وينظم الحق في تحديد مكان إقامة الطفل على أساس مكان إقامة الطفل المعتاد وقدرات الوالدين من الآباء والأمهات.*

*في **المملكة الأردنية** ، لم يتم بعد استكمال تعريف وتنظيم "مصلحة الطفل الفضلى" لأغراض الحضانة في القانون المحلي. ويتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى لأغراض الحضانة دون الرجوع إلى نص تشريعي إلى المدى الذي لا يجعل الطفل حكر للحضانة وأن الولي غير الحاضن لا توجد لديه عوائق لممارسة حق زيارة الطفل. يسمع الطفل أثناء الدعوى ويسمح له عند بلوغ سن 15 باختيار الحاضن (انظر المادة 173 من قانون الأحوال الشخصية).*

الحق في تحديد مكان إقامة الطفل في حالة وجود طرف أجنبي لا يعتبر من العوامل التي ينظر إليها. لا يوجد أي تأثير على حق الحضانة عندما يسافر أحد الوالدين مع الطفل داخل الأردن وتمنع الحاضنة من الإقامة أو السفر مع الأطفال الذين يحملون الجنسية الأردنية خارج المملكة إلا بموافقة مسبقة من الأب) انظر المواد 175 حتي 176 من قانون الأحوال الشخصية).

*في **لبنان**، لم يتم تعريف مصلحة الطفل الفضلى والتي ينظمها القانون الوطني، لأنه لا يوجد تعريف قانوني يعبر ويتضمن بصورة أفضل مصطلح " مصلحة الطفل الفضلى ". ومع ذلك، تُحّدد بعض الحقوق، التي تقوم على أساس الدين والعرق، العناية بالطفل، ويتوقف ذلك على عمر الطفل وإذا كان ذكر أو أنثى، مع وجود بعض الاستثناءات. عند تقييم مصلحة الطفل الفضلى لأغراض استيفاء شروط الحضانة يعتمد المعيار على المحددات*

التقليدية للرفاه والاستقرار العاطفي للطفل، وما إلى ذلك [لا من إشارة]. في بعض الحالات النادرة، يتم الاستماع إلى الطفل من خلال إجراءات منح الحضانة ويعتمد عمر الطفل على تقدير القاضي. لا ينظم الحق في تحديد مكان إقامة للطفل عن طريق أي حكم محدد بالنسبة للأجانب.

*في **المملكة المغربية**، تم تعريف مصلحة الطفل الفضلى بالنسبة لإستيفاء شروط منح الحضانة وينظم في القانون المحلي من خلال تطبيق المادة 186 من قانون الأسرة. يتم تقييم أفضل مصالح الطفل من خلال التقدير الواسع للمحكمة، والذي يتم وفقا لنتائج المحكمة. ويسمح بسماع الأطفال من خلال سير القضية وعادة ما يتقرر السن بناء على السلطة التقديرية للمحكمة لتحديد ما هو السن المناسب لذلك. وينظم الحق في تحديد مكان إقامة الطفل على أساس محل إقامة الوالد الحاضن.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، يتم تعريف وتنظيم المصالح الفضلى للطفل لأغراض الحضانة في القانون المحلي من خلال في القانون الواجب التطبيق والرقابة القضائية وتقييم سلوك الوالد الحاضن ومعرفة الظروف المعيشية القائمة. ويتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى من خلال تقدير المحكمة الواسع، ووفقاً لقراراتها. ويسمح بالإستماع إلى الأطفال في أثناء سير القضية ويحدد السن لسماع الطفل بتسع سنوات بالنسبة للذكور وأحدى عشرة سنة للإناث . لا توجد طريقة منفق عليها تستخدم في تحديد الحق في تحديد مكان إقامة الطفل.*

*في **الجمهورية التونسية**، تُعّرف وتنظم المصالح الفضلى للطفل لأغراض تحديد مسؤولية الأولياء على المستوى المحلي. من أجل تحديد مسؤولية الأولياء كحق والاستفادة من التدابير الوقائية المختلفة الواردة في الأحكام والتدابير الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها التي تهدف إلى توفير الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو الضرر أو الأذى الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي وأو الهجر أو الإهمال التي يسببه سوء المعاملة أو الاستغلال للطفل. يتم تقييم مصلحة الطفل الفضلى لتحديد مسؤولية الأولياء فيما يتعلق بالأطفال ورعايتهم كما هو محدد من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات الرفاه الاجتماعي الخاصة. يجب النظر بعناية كبيرة وحرص شديد لاحتياجات الطفل العاطفية والأخلاقية ، والتي تتضمن سنه وصحته والأسرة وضمن عوامل أخرى متعلقة بالوضع (انظر المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 4 من قانون حماية الطفل). يسمع الطفل أثناء إجراءات منح الحضانة و يسمح له بأن يشارك في الجلسات. ويضمن قانون حماية الطفل حق الأطفال في التعبير عن آرائهم، والتي سيتم أخذها بعين الاعتبار وفقا لسنهم ومستوى نضجهم. وتحقيقا لهذه الغاية، يتم إعطاء الطفل فرصة خاصة للتعبير عن رأيه والاستماع إليه بخصوص كافة المسائل القضائية والاجتماعية والتعليمية المتعلقة بوضعه (انظر المادة 10 من قانون حماية الطفل). وينظم الحق في تحديد مكان إقامة الطفل على أساس محل إقامة الوالد الحاضن (انظر المادة 50 من مدونة القانون الدولي الخاص).*

(vii) الوالد غير الحاضن (D2.21-24)

إن الحق في المحافظة على الصلة ما بين الوالد غير الحاضن والطفل هو أمر مُسّلم به بصفة عامة، حتى في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ومع ذلك، إذا كان الوالد غير الحاضن أجنبي، هناك عدد من القيود الإضافية لتلك التي تحد من الحق في المحافظة على الصلة مع الوالد غير الحاضن المواطن.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، للوالد غير الحاضن الحق في المحافظة على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. يتم الاعتراف بحقوق اتصال الوالد غير الحاضن في القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بأجنبي. وينظم رئيس المحكمة في الدعوى حقوق الاتصال للوالد غير الحاضن. يمكن للوالد غير الحاضن الاستفادة من قرار القاضي بإتاحة ومنح الفرصة لاصطحاب الطفل إلى منزله أثناء العطلات المدرسية. يمكن وضع قيود قانونية على الاتصال مع الوالد غير الحاضن في حالة وجود طرف أجنبي، ويمكن تقييد الحقوق أو تعليق الاتصال وفقا لدرجة وخطورة التهديد لمصالح الطفل .وفقا لمبدأ التناسب مع المخاطرة أو الخطر من الممكن أيضا المقارنة الأمر مع المخاطر القائمة. ويعترف بالحق في اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي. ويخضع هذا الحق للشروط التالية: يجب ألا يمثل النقل أي تهديد لتعليم الطفل واستقراره خاصة من الناحية الأخلاقية، ويجب أن لا يتعرض الطفل لمخاطر كبيرة تهدد صحته و/أو الحياة.*

*في **جمهورية مصر العربية** ،يحق للوالد غير الحاضن أن يحافظ على علاقات شخصية مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. تعتراف الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الحضانة للوالد غير الحاضن ،في حالة وجود طرف أجنبي ،بحقوق الزيارة. ويجري تنظيم هذه الحقوق وفقا لقانون الأسرة المصري. علاوة على ذلك ،يمكن أن تلعب لجنة المساعي الحميدة دورا محوريا وكاملا لإقناع الطرف المصري من الوالدين لتسهيل الاتصال مع الوالد غير الحاضن الأجنبي.*

*في **إسرائيل**، يحق للوالد غير الحاضن المحافظة على علاقات شخصية والاتصال المباشر مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. يتم الاعتراف بحقوق الاتصال من الوالد غير الحاضن في القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بأجنبي وهذا هو نفس الحكم الذي يسري على كل من الحضانة وحقوق الاتصال للوالد غير الحاضن. لا يمكن وضع قيود قانونية على الاتصال مع الوالد غير الحاضن في حالة وجود أجنبي.*

*في **المملكة الأردنية** ، ، يحق للوالد غير الحاضن المحافظة على علاقات شخصية والاتصال المباشر مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود (انظر المادتين 181 و 184 من قانون الأحوال الشخصية). يتم الاعتراف بحقوق الاتصال من الوالد غير الحاضن في القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بأجنبي وليس هناك فرق بين الوالد الذي يحمل جنسية أجنبية أو المواطن. يمكن وضع قيود قانونية على الاتصال مع الوالد غير الحاضن عندما يكون الشخص أجنبي، ومع ذلك، فإنه ليس من الممكن وقف حق الزيارة. ولكن الشيء الذي يمكن فرضه هو التقييد بمنع السفر الطفل (انظر المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية). هناك اعتراف بالحق في اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد عندما يتعلق الأمر بأجنبي. كما ذكر سابقا، لا يوجد فرق بين أجنبي أو مواطن محلي (الوصي) ويحق له الزيارة واصطحاب الطفل معه كرفيق (انظر المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان**، يحق للوالد غير الحاضن المحافظة على علاقات شخصية والاتصال المباشر مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. وهذا يشمل حقوق الزيارة والسكن. ويعترف بحقوق الوالد غير الحاضن في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي. وينظمها [لا من الإشارة]. يمكن أن تفرض قيود قانونية على هذه الاتصالات مع الوالد غير الحاضن في حالة وجود طرف أجنبي وللقاضي فقط سلطة تحديد تلك القيود. هناك اعتراف بالحق في اخذ الطفل لفترة محدودة من الوقت إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد، ولكن ذلك الاعتراف يتوقف على قرار من القاضي ولا يشكل تشريع.*

*في **المملكة المغربية**، يحق للوالد غير الحاضن المحافظة على علاقات شخصية والاتصال المباشر مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويعترف بحقوق الوالد غير الحاضن في الزيارة لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي. يمكن وضع قيود قانونية على الاتصال مع الوالد غير الحاضن في حالة وجود طرف أجنبي. وفقا لمبدأ التناسب مع المخاطرة أو خطر، يمكن تعليق الحقوق بالكامل. لا يوجد حاليا أي سوابق قضائية بشأن الحق في اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن لمكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد المعترف به عندما يتعلق الأمر بأجنبي.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، يحق للوالد غير الحاضن المحافظة على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود طالما توافقت الظروف مع الوالد الحاضن أو مع أمر صادرمن المحكمة. ويعترف بحقوق الوالد غير الحاضن في الزيارة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي وليس هناك تمييزما بين الأوامر الأجنبية و المحلية ويتم تنظيمها وفقا للأمانة. لا يمكن وضع قيود قانونية على الاتصال مع الوالد غير الحاضن في حالة وجود أجنبي. وفقا لمبدأ التناسب مع المخاطرة أو الخطر، يمكن تعليق الحقوق بالكامل. الاعتراف بالحق في اتخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن لمكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد عندما يكون هناك طرف أجنبي يقوم على أساس تقدير القاضي والمسائل المتعلقة بالتوافق والموائمة.*

*في **الجمهورية التونسية**، ، يحق للوالد غير الحاضن المحافظة على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. لا يمكن منع الأب أو الأم من ممارسة الحق في الزيارة والسيطرة على الطفل الذي يحتضه الزوج. يتحمل نفقات سفر الطفل الوالد الذي يطلب ممارسة حقه في الزيارة (انظر المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية). ويعترف بحقوق الوالد غير الحاضن في الزيارة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة عندما يتعلق الأمر بطرف أجنبي يمكن وضع قيود قانونية على اتصال مع الوالد غير الحاضن في حالة وجود أجنبي. وفقا لمبدأ التناسب مع المخاطرة أو الخطر، يمكن تعليق حقوق عندما يكون هناك خطر على الطفل. إن حق اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد عندما يتعلق الأمر بأجنبي*

معترف به بموجب القانون التونسي يسمح للوالد الأجنبي أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان غير مكان إقامة الطفل ومع ذلك، يبقى اوالد غير الحاضن مسؤول عن جميع النفقات المرتبطة بتلك الرحلة (أنظر المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية).

(viii) اتفاق الأولياء (D2.25)

عادة ما يمكن النص على حقوق الحضانة في إتفاق للأولياء. ومع ذلك، عندما يكون هناك مطلب للإعتراف والإنفاذ تقوم المحاكم المحلية بتقييم موائمة الاتفاق مع النظام العام. ويعد احتمال إخلال اتفاقية الحضانة بالمبادئ العامة (المدنية أوالدينية) ضئيل.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لا يمكن أن تنشأ حقوق الحضانة بسبب إتفاقية نافذة قانوناً بموجب القانون الجزائري. قد يكون الإتفاق مخالفاً لمصالح الطفل ولهذا السبب؛ يظل القاضي هو السلطة الوحيدة التي تقرر من سيمنح حق الحضانة.*

*في **جمهورية مصر العربية** ،يجوز أن تمنح حقوق الحضانة بواسطة اتفاق له الصفة القانونية بموجب القوانين المصرية.*

*في **إسرائيل** يمكن أن تنشأ حقوق الحضانة بسبب اتفاقية لها تأثير قانوني بموجب قانون الدولة.*

*في **المملكة الأردنية** ،يمكن أن تنشأ حقوق الحضانة بسبب إتفاقية نافذة قانوناً بموجب القوانين الأردنية. إذا اتفق الطرفان في القضية، تعترف الدولة بهذه الاتفاقية.*

*في **لبنان** يمكن أن تنشأ حقوق الحضانة بسبب إتفاقية والتي عندئذ يصبح لها تأثير نافذ قانوناً بموجب القانون.*

*في **المملكة المغربية** يمكن أن تنشأ حقوق الحضانة بسبب إتفاقية نافذة قانوناً بموجب القانون المغربي شريطة ألا تخالف النظام العام.*

*في **الجمهورية التونسية** لا يمكن أن تنشأ حقوق الحضانة بسبب إتفاقية ما وليست لها نفاذ بموجب القانون التونسي .*

D3. العناية بالطفل من غير الوالدين (وبأمواله)

هناك ميل لأن تتوفر العناية بالطفل من غير الوالدين بسهولة أكثر في النظم المطبقة للقانون الواحد (القانون المدني؛ الجزائر والمغرب وتونس)، بدلا من أي مكان آخر، حيث تؤثر الاعتبارات الدينية بشدة على نهج العناية من غير الوالدين، ولا سيما عندماما يزال الوالدين على قيد الحياة.

(i) التشريعات المحلية (D3.01-05)

يهدف هذا القسم الفرعي إلى إعطاء لمحة عامة عن القواعد التنظيمية المحلية الموجودة بخصوص العناية بالطفل من غير الوالدين (خاصة على (أ) كيفية تنظيم الولاية والوصاية والمؤسسات المماثلة، (ب) كيف يمثل أو يساعد الشخص أو الهيئة المسؤولة عن شخص الطفل أو أمواله الطفل الذي تم تحديده / تعيينه في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ومن الذي يحدد مهام مثل ذلك الشخص / الهيئة (ج) ما هي الحالات التي يتقرر فيها وضع الطفل في أسرة حاضنة أو في مؤسسات للرعاية (د) متى يسري توفير الرعاية بالكفالة أوبمعرفة مؤسسة مماثلة و (هـ) إذا تم الإشراف وكيف يتم مراقبة الإشراف على رعاية الطفل بمعرفة هيئة عامة (بمعرفة أي شخص مسؤول عن الطفل) من أجل تقييم الاختلافات في القواعد التنظيمية غير الاختلافات في التعاريف.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، تنظم الولاية والوصاية والنظم المقررة عندما يتعلق الأمر بأجنبي من خلال قانون الشخص الذي تجب حمايته، والشخص المحمي في هذه الحالة هو القاصر. يتم تطبيق القانون الجزائري للتدبير الطارئ إذا كان الطفل في الجزائر عندما يتم اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو إذا كانت تتعلق بأمواله الموجودة في الجزائر) أنظر المادة 15 من القانون المدني).*
يتم تنظيم عمل الشخص أو الهيئة التي تتولى مسؤولية الحفاظ على شخص الطفل أو أمواله ، والتي تمثل أو تساعد الطفل المحدد / المعين في تلك النزاعات من خلال إدارة مختلف المؤسسات المعنية بحماية الطفل ودور الولي بموجب قانون الأسرة ويظل ذلك تحت رعاية ومراقبة القاضي (انظر المادة 81 من قانون الأسرة والمادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

في حالة وجود مبرر لوضع الطفل في أسرة حاضنة أو في مؤسسة للرعاية، يجب أن ينظر القاضي أولاً إلى المخاطر التي يتعرض لها الطفل لو كان يعيش مع كلا الوالدين وأن كانت تلك المخاطر جسيمة ولها تأثير على صحته البدنية والعقلية على حد سواء. وإذا كان هناك أي من الأشخاص المحددين في المادة 64 من قانون الأسرة - أفراد الأسرة – يقبل بحضانة الطفل، ويجوز التوصل إلى قرار بوضع شخص آخر كأمين عليه أو وضع الطفل في مرفق بصفة مؤقتة. وفي تلك الحالات سوف يضلع قاضي الأحداث في تلك العملية (انظر قانون 72-03المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين).

إن أحكام الرعاية بالكفالة أو من ضمن النظم المقررة هي إلتزام قانوني طوعي لتحمل مسؤولية صون وتعليم وحماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي كان الأب يتبعها مع ابنه، ويمنح الكفيل الحق من قبل قاض أو كاتب عدلي بموافقة الطفل عندما يكون له أب وأم (الطفل المكفول قد يكون معروف أو مجهول النسب)، وينبغي أن يكون الكفيل مسلماً، عاقلاً، صادقاً وقادر على نفقة الطفل الذي يتكفل به وعلى حمايته. إن تبنى الأطفال محظور قانوناً وشرعاً، ولا يمكن للقاضي الجزائري الاعتراف بالتبني في حالة تطبيق قانون أجنبي وفقا للمادة 13 (1) من القانون المدني) وفقا لجنسية المتبني والطفل المتبنى).

وينظم إشراف هيئة عامة لرعاية الطفل – أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل - في النزاعات الأسرية عبر الحدود رئيس المحكمة. ويجوز للقاضي شخصياً إحالة متابعة رعاية الطفل أو تتولاها النيابة العامة أو أي شخص آخر ذي مصلحة (انظر المادة 465 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

*في **جمهورية مصر العربية** ، يتم تنظيم الولاية والوصاية والمؤسسات المماثلة بموجب قانون 2004/10. وهو القانون الذي يحدد في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،تعيين الشخص أو الهيئة المسؤولة عن شخص الطفل أو أمواله ،وتمثيله ومساعدته. يوضع الطفل في أسرة حاضنة أو في مؤسسة للرعاية خلال الإجراءات القضائية لأنه لا يعهد به إلى أي من الوالدين قبل صدور الحكم . إشراف هيئة عامة على العناية بالطفل ،تقرره محكمة العائلة.*

*في **إسرائيل**، يتم تنظيم الولاية والوصاية والمؤسسات المماثلة بنفس الطريقة في حالة ضلوع مواطن. عند تحديد أو تعيين الشخص أو الهيئة المسؤولة عن شخص الطفل أو أمواله، فمن الضروري للمحكمة أن تعيين الوصي القانوني الذي سوف عندئذ يتشاور مع الأخصائي الاجتماعي المختص بتلك القضية. ويتم فقط وضع الطفل في أسرة حاضنة أو في مؤسسة للرعاية عندما لا يكون أي من الوالدين قادر على تنشئة الطفل. لا ينظم إشراف هيئة عامة على رعاية الأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود بقواعد ، وتنطبق نفس القوانين والإجراءات التي تنطبق على النزاعات الأسرية "العادية".*

*في **المملكة الأردنية** ، لا يتم تنظيم الولاية والوصاية وعمل المؤسسات المماثلة بأي طريقة مختلفة عن تلك التي*

يخضع لها أحد مواطني الأردن، والقانون المنظم لذلك هو قانون الأحوال الشخصية (انظر الفصل السابع: الأهليات، الولاية، الوصاية من قانون الأحوال الشخصية). لا يتم وضع الطفل مع الأسرة الحاضنة أو في مؤسسات للرعاية طالما كان الآباء والأمهات على قيد الحياة ولكن عندما يتوفى الوالدان، يتم وضع الأطفال مع الجدات سواء من ناحية الأم أو الأب. وبعد ذلك يتم تعيين الحضانة بعدها لأحد الأقارب الذي يتمتع بأهلية قانونية أكبر (انظر المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية).

لا ينطبق توفير الرعاية بالكفالة أوبمعرفة مؤسسة مماثلة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في الأردن.

*في **لبنان** ، يتم تنظيم الولاية والوصاية وعمل المؤسسات المماثلة بصورة متنوعة تبعا للانتماءات الدينية ونوعية الزواج، وهو الشيء الذي يحدد الأساليب المطبقة. يتم تحديد الشخص أو الجهاز الذي سيمثل ويساعد شخص الطفل أو أمواله على أساس التعامل مع شخص أو أموال الطفل، كما تستند أيضا على الديانة ونوعية زواج الأطراف.*

تملي الأنظمة المحلية المتعلقة بالعناية بالطفل من غير الوالدين الضالعة في النزاع الأسري عبر الحدود أن الظروف التي تتطلب وضع الطفل مع الأسرة الحاضنة (الكفيلة) أو في مؤسسة للرعاية تمثل تهديدا خطيرا على سلامة الطفل ولا تزال القرارات المتعلقة بحماية الأحداث من اختصاص المحاكم المدنية. وتنطبق أحكام الكفالة والرعاية من قبل مؤسسة مماثلة في النزاعات الأسرية عبر الحدود عندما يكون الطفل مسلماً. وينظم الإشراف بمعرفة هيئة عامة لرعاية طفل، على أي شخص مسؤول عن الطفل بنفس الطريقة المتبعة في التعامل مع النزاعات الداخلية.

*في **المملكة المغربية** ، ينظم الولاية والوصاية وعمل المؤسسات المماثلة قانون الأسرة. المحكمة هي المسؤولة عن تعيين الشخص أو الهيئة المسؤولة عن شخص الطفل أو أمواله، التي تمثل وأو تساعد الطفل الذي تم تحديده في النزاع. تقرر الحالات التي يتم فيها وضع الطفل تحت الرعاية بالكفالة أو في مؤسسات للرعاية في حالة تعرض الطفل لخطر عندما يكون في صحبة أحد الوالدين.تطبق أحكام الكفالة أو الرعاية من قبل مؤسسة مماثلة في حالة النزاعات الأسرية عبر الحدود عندما يتم التخلي عن الطفل (انظر القانون 15-01 المتعلق بالكفالة). وينظم إشراف هيئة عامة لرعاية الطفل، على أي شخص مسؤول عن الطفل من قبل الدولة أو من الوزارة العامة أو التاج.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ، تنظم الولاية والوصاية وعمل المؤسسات المماثلة أحكام الشريعة الإسلامية. تتولى المحاكم الشرعية الحفاظ على الولاية القضائية على الطفل وماله. ولا يمكن للولي أو الحاضن المتحكم التخلص من أو الاستفادة من مال الطفل دون موافقة القاضي. يتم تفويض المحكمة لتمثيل مصلحة الأب ما لم تسمح المحكمة خلاف ذلك للأم أو ولي آخر بتولي الأمور (قانون الأحوال الشخصية 1976).وتقرر المحكمة من الذي هو الأكثر ملاءمة لمهمة إدارة شخص أو أموال الطفل. لا توجد حالات حيث يتم وضع الطفل لدى أسرة حاضنة أو في مؤسسة للرعاية، طالما كان للطفل أفراد أسرة على قيد الحياة من جانب الوالدين وفقا لخط المسؤولية. الحالة الوحيدة التي يتم فيها وضع الطفل في أسرة حاضنة أو تحت الرعاية المؤسسية هي حالة فقدانه التام لأسرته وأصوله. ليس هناك ما ينص على إشراف هيئة عامة على رعاية الطفل، ولكن المحكمة الشرعية لديها الولاية العامة للقيام بذلك.*

*في **الجمهورية التونسية** ، يتم تنظيم الولاية والوصاية وعمل المؤسسات المماثلة في القانون الوطني المطبق في مكان إقامة الطفل المعتادة. ومع ذلك، فإن شروط التبنى تخضع لقانون الوالد المتبني بدلا من المتبنى. إذا تم منح حق التبنى لأزواج من جنسيات مختلفة، عندئذ يحكم القضية قانون الموطن المشترك. كما تخضع الولاية أيضا لنفس أحكام التبني). انظر المادتين 41 و 53 من مدونة القانون الدولي الخاص). المحكمة هي المسؤولة عن تعيين الشخص أو الهيئة المسؤولة عن شخص الطفل أو أمواله، التي تمثل وتساعد الطفل المحدد في النزاع. الحالات التي يتم فيها وضع الطفل في أسرة حاضنة أو في مؤسسة لرعاية الأطفال هي عندما يتم التخلي عنهم أو عندما تعاني أسرهم من العجز المؤقت أو الدائم في توفير التعليم والرعاية الصحية للأطفال. يؤكل هؤلاء الأطفال لعناية الأسر الحاضنة المعينة من قبل وزارتي الشؤون الاجتماعية والشباب والأطفال. وهذه العائلات لديها اتفاق مع بخصوص الحضانة مع أولياء أمورهم القانونيين، إن وجدوا. تمكن تلك الوزارات هذه الأسر والمؤسسات لكي تتحمل مسؤولية رفاه الطفل. وفي الحالات التي تتعرض صحة الطفل وسلامته البدنية والمعنوية إلى تهديد، يمكن لسلطات حماية الطفل وضع الطفل لدى أسرة أو أي منظمة أخرى منتدبة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية تعتبر مناسبة (إما عامة أو خاصة) وإذا لزم الأمر يتم وضع الطفل في مستشفى وفقا للقواعد السارية.*

وقد يقدم رئيس خدمة حماية الطفل بصفة مؤقتة مأوى لبعض الأطفال الذين يعانون من حالات التشرد والإهمال، وخلال تلك الفترة الموقتة يتم سن تدابير طارئة لإيواء الطفل في مؤسسة سكنية للتأهيل، أو في دار للرعاية، أومستشفى أو منزل للحضانة (الكفالة) البديلة أو مؤسسة أو منظمة إجتماعية أو تعليمية وفقا للقواعد التنظيمية المناسبة. ويتخذ رئيس قسم حماية الطفل مثل تلك التدابير فقط نتيجة لأمر قضائي عاجل) انظر القانون رقم *1967/47 المتعلق بالرعاية بالكفالة والمواد 30، 43، 45، 59 و* **66** *من قانون حماية الطفل).*

أحكام الرعاية بالكفالة أو من قبل مؤسسة مماثلة ينطبق على النزاعات الأسرية عبر الحدود عندما يكون الطفل في خطر. في هذه المرحلة يتم وضع الطفل في دار للحضانة البديلة أو للكفالة، وهي الفترة التي يتحمل فيها الدار مسئولة تعليم الطفل لفترة متفق عليها من الزمن. وبعد ذلك يمكن للعائلة أن تتصل بالوزارة وتقدم عريضة إلتماس للحصول على الولاية غير الرسمية أو ربما حتى التبني وفقا للقانون رقم ***58-27/1958*** *الخاص بالولاية العامة والتبني غير الرسمي (انظر القانون رقم 1967/47). وتنظم الدولة إشراف الهيئة العامة لرعاية الطفل، على أي شخص مسؤول عن الطفل. ويخضع الأطفال في تلك الحالات لفترة تفتيش من قبل خدمة حماية الطفل، والتي تخضع لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والأطفال (انظر القانون رقم 1967/47 المتعلق بكفالة الأطفال).*

D4. أموال الطفل

الهدف المتواضع لهذا القسم الفرعي القصير هو تحديد أين يمكن العثور في القانون المحلي على القواعد المتعلقة بأموال الطفل في حالات النزاعات الأسرية عبر الحدود.

(i) التشريعات المحلية (D4.01)

في جميع الولايات القضائية التي تم النظر إليها، يمكن العثور على قواعد القانونية المتعلقة بأموال الطفل في نفس المصادر (المدنية أو الدينية) التي تنظم مسؤولية الأولياء والحضانة.

في ***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،*** *يتم تنظيم الإدارة، الحفظ أو بيع أموال الطفل من خلال مدونة قانون الأسرة. يجب على الوصي أن يكون مسؤولاً عن إدارة أموال وموجودات القاصر المولى عليه بأفضل ما يخدم مصلحته. يجب على ولي الأمر الحصول على إذن قضائي للقيام بالأفعال التالية فيما يتعلق بأموال الطفل: البيع والقسمة، الرهن العقاري، والأموال وإجراء المصالحات؛ بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة؛ استثمار الأموال بالإقراض، الاقتراض المساهمة في شركة؛ إيجار عقار ملك للقاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لسنة فوق سن الرشد (انظر المادة 88 من قانون الأسرة).*

في ***جمهورية مصر العربية*** *،تتم إدارة وحفظ وبيع أموال الطفل بموجب قانون العائلة رقم 2004/10.*

في ***إسرائيل،*** *لا يوجد تنظيم محدد للمسائل المتعلقة بأموال الطفل في حالات النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

في ***المملكة الأردنية الهاشمية،*** *ينظم قانون الأحوال الشخصية الإدارة، الحفظ أو بيع أموال الطفل في النزاعات المحلية.*

في ***لبنان،*** *يتم تنظيم إدارة وحفظ أو بيع أموال الطفل وفقاً للانتماءات الدينية ونوع الزواج، وهو الذي عندئذ يحدد الأساليب المطبقة لرصد أموال الطفل.*

في ***المملكة المغربية،*** *ينظم إدارة وحفظ أو بيع ممتلكات الطفل قانون الأسرة.*

في ***الأراضي الفلسطينية،*** *المحكمة الشرعية هي التي تنظم الإدارة والحفظ أو بيع أموال الطفل، عدا ما يسمح به*

الوصي لصرف الأموال بصفة دورية.

*في **الجمهورية التونسية**، تعهد إدارة، وحفظ أو بيع أموال الطفل إلى ولي الأمر، الذي يجب أن يمارس سلطته تحت حكم ومشورة القاضي.*

D5 .تنفيذ الأحكام الأجنبية

يتطلب إنفاذ الأحكام الأجنبية (**i**) تحديد القواعد المعمول بها عند تنازع الاختصاصات القضائية (**ii**) تحليل الإجراءات اللازمة، (**iii**) استثناءات ممكنة للإنفاذ (بما في ذلك النظام العام)، و (**vi**) تأثير الاتفاقيات الثنائية.

(i) القواعد الواجبة التطبيق عند تنازع الاختصاص (D5.01)

في جميع الأنظمة التي تم النظر فيها، تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالمسائل المتعلقة بالأسرة التي نظر فيها ضمن هذا القسم **D** يتبع القواعد المحلية العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص، وبالتالي تحتاج إلى موافقة محكمة محلية.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، إن القواعد المعمول بها فيما يخص تنازع القوانين للاعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود غير قابلة للتطبيق حيث أنه لا يمكن لحكم أجنبي أن ينفذ طالما كانت قابلة للإنفاذ من قبل المحاكم الجزائرية) انظر المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **جمهورية مصر العربية** ، القواعد المعمول بها فيما يخص تنازع القوانين للاعتراف بحكم أجنبي حول مسؤوليات الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ،تنص عليها المواد 296 - 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على تنفيذ الأحكام الأجنبية.*

*في **إسرائيل**، القواعد المتعلقة بتنازع القوانين المعمول بها للاعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الوالدين والحضانة هو قانون تطبيق الأحكام الأجنبية لعام 1958 الذي ينظيم القضايا بالإضافة إلى المعاهدات الدولية، والتي تم دمجها في القانون الإسرائيلي.*

*في **المملكة الأردنية** ، ليست هناك قواعد معمول بها متعلقة بتنازع القوانين للاعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود في تشريعات المحاكم الشرعية وتخضع جميع القرارات الأجنبية لأحكام القانون المحلي عندما تحتاج إلى مصادقة لتصبح نافذة .*

في **لبنان**، القواعد المعمول بها في حالة تنازع القوانين للاعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود تؤكد أن الاستجابة بالتصديق على أمر بالتنفيذ توفر الشروط، التي تقوم على أساس اختصاص المحكمة الأجنبية وحقوق الدفاع امتثالاً للسياسة الدولية العامة في لبنان (انظر المادة **HFF 1009-1024**، بما في ذلك القسم 1014).

*في **المملكة المغربية**، القواعد المعمول بها في حالة تنازع القوانين للاعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الوالدين وحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود تستند إلى قانون الأسرة وقانون أصول المحاكمات المدنية.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، القواعد المعمول بها في حالة تنازع القوانين للإعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الوالدين وحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود تستند على ما إذا تم الحصول على عقد الزواج خارج فلسطين، ثم يطبق على قانون العقود ما لم يخالف ذلك السياسة العامة الفلسطينية إذا صدر عن محكمة مختصة ولكن بعد ذلك قد يصبح القضاء الفلسطيني هوالمنفذ وقد يقوم بإنفاذ القانون.*

*في **الجمهورية التونسية**، القواعد المعمول بها في حالة تنازع القوانين للإعتراف بحكم أجنبي على مسؤوليات الوالدين وحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود تستند إلى قانون الأسرة وقانون أصول المحاكمات المدنية. لا يمنح الإنفاذ للأحكام الأجنبية في عدد من الحالات. أولا، إذا كان النزاع يندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم التونسية، وثانيا، إذا تبين بالفعل أن المحاكم التونسية ليست مسؤولة من خلال القنوات العادية عن نفس الموضوع المثار بين نفس الأطراف في نفس القضية. ثالثا، إذا كان الحكم الأجنبي يتعارض مع القانون العام والقانون التونسي. رابعا، إذا تم إلغاء الحكم الأجنبي أو تعليقه أو تم اتخاذ قرارات وفقا لتشريعات بلد المنشأ أو أنها غير قابلة للتنفيذ بعد في البلد الأصلي. خامسا، إذا كان قرار أو حكم الدولة الأجنبي لم يصدر فيما يتعلق بقاعدة المعاملة بالمثل (انظر المادة 11 من قانون قانون الدولي الخاص).*

(ii) الإجراءات (D5.02-04)

باستثناء المغرب، لا توجد إجراءات عاجلة متاحة لإنفاذ الحكم الأجنبي على قضايا الأسرة قيد النظر في هذا القسم D . في الإجراءات المستعجلة والإجراءات العادية للإنفاذ على حد السواء، تتحقق المحكمة المحلية من الامتثال لقواعد تنازع الولايات القضائية، وغياب الاستثناءات أو التوافق مع السياسة الداخلية العامة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، لا يوجد إجراء معجل للاعتراف بالحكم الأجنبي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن عدم وجود الإجراء المعجل في القانون لا يخل بتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية. لدى الإعتراف بالقرار الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة، سيتم إنفاذه بإتخاذ نفس الإجراءات ويتم فرض تنفيذ القرارات بالمحاكم الوطنية. في الجزائر، لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر.*

*في **جمهورية مصر العربية**، ، لا يوجد إجراء معجل متاح للاعتراف بالحكم الأجنبي حول مسؤولية الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. لدى الاعتراف للاعتراف بالحكم الأجنبي حول مسؤولية الأولياء والحضانة ،سوف تتولى هيئة إدارية تنفيذه. هناك أشكال تنفيذ قضائي مباشر.*

*في **إسرائيل**، هناك إجراء معجل متاح للاعتراف بالحكم الأجنبي المعني بمسؤوليات الولياء والحضانة. إذا قُدم الطلب بموجب قانون اتفاقية لاهاي (إعادة الطفل المختطف) 5751 -1991، هناك إجراء مستعجل. إذا قُدم الطلب بموجب القانون العام، يمكن طلب الحصول على إعانة عاجلة في الظروف المناسبة. لدى الاعتراف بالقرار الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة، سيتم إنفاذه بنفس الطريقة المتبعة مع قرارات المحاكم العادية، إما من خلال الإنفاذ وهيئة التحصيل جمع أو يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بازدراء المحكمة. لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر.*

*في **المملكة الأردنية** ، ليس هناك إجراء معجل متوفر للإعتراف بالقرار الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة، ولدى الإعتراف بالقرار الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة، سيتم إنفاذه بنفس الطريقة التي تستخدم لإنفاذ القرارات الوطنية. ولا يسمح ذلك للأم بأن تأخذ الطفل خارج الأردن، لكنه قد يسمح للأب أن يأخذ الطفل إلى خارج البلاد (انظر المادة 177، الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية) .لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر.*

*في **لبنان**، ليس هناك إجراء معجل للاعتراف بالحكم الأجنبي في المسائل المتعلقة بمسؤولية الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. لدى الاعتراف بالقرارات الأجنبية المتعلقة بمسؤوليات الأولياء والحضانة، يتم تنفيذها من خلال المجلس التنفيذي – في الإختصاصات القضائية'' المدنية - ثم تستخدم "قوة الأمن" " . إذن هناك أشكال مباشرة من التنفيذ القضائي.*

*في **المملكة المغربية**، هناك إجراء معجل متاح للاعتراف بالحكم الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. لدى الإعتراف بالقرارات الأجنبية المعنية بمسؤوليات الأولياء والحضانة، سيتم إنفاذها تحت نفس شروط مثلها مثل قرارات المحاكم المغربية. لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، لا يتوفر إجراء معجل للاعتراف بالحكم الأجنبي العمني بمسؤوليات الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. لدى الإعتراف بالقرار الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة، سيتم إنفاذه ويفرض تحت نفس شروط قرارات المحاكم المغربية. لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر.*

*في **الجمهورية التونسية**، لا يتوفر إجراء معجل للاعتراف بالحكم الأجنبي المعني بمسؤوليات الأولياء والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر. فيما يتعلق بالإنفاذ، أو عدم الاعتراف أو الإعلان عن إنفاذ الحكم الأجنبي والقرارات يتم طرحها على المحكمة الإبتدائية في المنطقة التي يقع بها مقر إقامة الطرف الذي صدر ضده الحكم الأجنبي. إن لم يكن هناك محل لإقامة ذلك الطرف في تونس، تعرض القضية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس العاصمة (انظر المادة 16 من قانون قانون الدولي الخاص).*

(iii) **الاستثناءات والنظام العام** (D5.05-07)

الجزء الأكثر أهمية في دراسة الإنفاذ المحلي لحكم الأجنبي هو عدم وجود استثناءات وامتثاله للسياسة العامة/النظام العام الداخلي. يتم ترك تحديد مضمون كل من الاستثناءات والسياسة العامة للمحاكم حيث يوجد اختلاف كبير من منطقة إلى أخرى (حتى داخل نفس النظام) وعبر الزمن. وعلاوة على ذلك، في تحديد السياسة العامة هناك ميل لأن تطفو الاعتبارات الدينية إلى السطح حتى في الأنظمة التي تعتمد تطبيق قانون واحد (المدني) واجب التطبيق) الجزائر والمغرب وتونس).

*في **جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية**، الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي المعني بمسؤوليات لأولياء هي في حالات زواج المثليين والوالدين بالتبني. فكلتا العلاقتين تتعارضا مع النظام العام والآداب في المجتمع الجزائري. تفسر السياسة العامة على النحو الآتي : أولا، إذا كان الموضوع يخل بالقيم الأخلاقية المنصوص عليها في القانون الجزائري، وثانيا، إذا كان هناك تناقض مع القانون الجزائري وثالثاً إذا كان الحكم يتناقض مع قرار صدر بالفعل من قبل المحاكم في الجزائر التي تقاضى فيها المدعى عليه. لا يمكن للمحاكم الجزائرية حظر نقل الطفل إلى خارج نطاق ولايتها القضائية.*

في **جمهورية مصر العربية** ، *الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي حول مسؤولية الأولياء والحضانة ،تكون في حالات انتهاك النظام العام المصري. النظام العام المصري هو مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز التعرض لها لأنها قائمة على الشريعة الاسلامية ـ عندما يكون الشخص المعني مسلما ـ ،أو تلك القواعد المتصلة بمبادئ المحاكمة العادلة أو الحقوق الإنسانية. . لا يمكن للمحاكم المصرية حظر نقل الطفل إلى خارج نطاق اختصاصها ،إلاّ إذا كان القاضي قد حظر سفر الطفل.*

*في **إسرائيل**، الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لكي لا يتم الاعتراف بحكم أجنبي معني بمسؤولية الأولياء والحضانة تقوم على أساس السياسة العامة والمصالح الفضلى للطفل ورغبات الطفل (اعتمادا على عمره) والاستثناءات الأخرى المدرجة في قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية لعام 1958، مثل عدم المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهي حالة مازالت مستمرة في إسرائيل، إلخ. لا توجد سياسة رسمية عامة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية عبر الحدود، في هذا الشأن إلا السوابق القانونية. النهج العام هو استخدام السياسة العامة على نحو تقييدي. يمكن للمحكمة أن تعارض حق النقض لنقل الطفل من ولايتها القضائية.*

*في **المملكة الأردنية** ، الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لكي لا يتم الاعتراف بحكم أجنبي معني بمسؤولية الأولياء والحضانة تقوم على أساس الانتماء الديني، والأبوة بالتبني، إذا كان الحكم يفصل بأن الطفل سيبقى مع أمه خارج الأردن وإذا كان الشخص الذي مُنحت له الحضانة لا يستوفي شروط الحضانة . خلاف ذلك، سيتم النظر إلى الحكم على أنه صادر وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون. لا يمكن للمحكمة أن تعارض حق النقض لنقل الطفل من ولايتها الخضائية إلا بطلب من الحاضن (انظر المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية).*

*في **لبنان**، الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي معني بمسؤوليات الأولياء*

والحضانة تتوفر في حالة عدم وجود محكمة أجنبية مقابلة وإذا كان الحكم الأجنبي يخالف السياسة العامة اللبنانية (انظر المادة 1014 من القانون المدني اللبناني المحلي) ويستند مفهوم السياسة العامة في لبنان على قدرة سلطة الأمر بالتنفيذ على رفض القرارات و/أوالأحكام أو إذا اعتبرت ليبرالية إلى حد كبير. المحاكم لا (لا يمكنها أن) تعترض على نقل الطفل من اختصاصها القضائي لأن الأحكام بخصوص إمكانية الإنفاذ لا يمكن أن تعدل مضامين وقرارات الحكم الأجنبي.

في المملكة المغربية، *الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لكي لا يتم الاعتراف بحكم أجنبي معني بمسؤولية الأولياء والحضانة هي: الوالدين المثليين، والوالدين بالتبني وأي شيء يتقرر أنه يتعارض مع النظام العام. تفسر السياسة العامة في النزاعات الأسرية على أساس التأويل، الذي يعهد لتقدير القاضي. يمكن للمحكمة أن تعارض حق النقض لنقل الطفل من ولايتها القضائية على أساس الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل. هناك جزء كبير في الفقه القانوني والسوابق القانونية للمحاكم المغربية يتجاهل الاعتراض على أهمية الانتماء الديني للأطراف في قضايا الحضانة أو حقوق الزيارة.*

في ***الأراضي الفلسطينية،*** *الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لكي لا يتم الاعتراف بحكم أجنبي معني بمسؤولية الأولياء والحضانة هي هو الجنسية الوطنية لأحد الطرفين وتستند السياسة العامة في النزاعات الأسرية على أساس قانوني، ومع ذلك، من أجل تنفيذها بصورة عملية في جميع أنحاء فلسطين لا يزال صعبا بسبب السيطرة على الحدود والاحتلال، ولكن القضاء يطبق قوانين موطن عقود الزواج، التي لا توجد لها سياسات واضحة أو سوابق قانونية. ويعهد التفسير لتقدير القاضي. يمكن للمحكمة أن تعارض حق النقض لنقل الطفل من ولايتها القضائية على أساس الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل ولأن المحكمة تتولى الولاية العامة في اتخاذ القرار النهائي.*

في ***الجمهورية التونسية،*** *، الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لكي لا يتم الاعتراف بحكم أجنبي معني بمسؤولية الأولياء والحضانة هي: الوالدين المثليين، وهذا الاستثناء يتعارض مع السياسة العامة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الخاص التونسي (انظر المادة* ***11*** *من مدونة القانون الدولي الخاص). قد تثار السياسة العامة من قبل القاضي عندما تتعارض أحكام القانون الأجنبي مع الحقوق الأساسية للنظام القانوني التونسي. ويثار استثناء السياسة العامة بغض النظر عن جنسية الخصوم. باستثناء السياسة العامة لا تعتمد على شدة العلاقة بين النظام القانوني التونسي والخصوم (انظر المادة 36 من قانون قانون الدولي الخاص) يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يحظر نقل الطفل من ولايته القضائية عندما ينطوي ذلك على خطر من النقل بصورة غير صحيحة.*

(iv) الاتفاقيات الثنائية (D5.08)

يمكن إنفاذ الأحكام الأجنبية بطريقة مبسطة للغاية بتطبيق أحكام الاتفاقيات الثنائية. تنظر هذه الأقسام الفرعية إلى الاتفاقيات الثنائية الموقع عليها فيما يختص بشؤون الأسرة قيد النظر في هذا القسم **D** .

في ***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،*** *كان هناك اتفاق ثنائي موقع بخصوص إنفاذ الأحكام الأجنبية في المسائل المتعلقة بمسؤولية الوالدين والحضانة مع فرنسا. فيما يتعلق بالأطفال من الزواج المختلط الجزائري الفرنسي، هناك اتفاقيةتم التوقيع عليها في الجزائر العاصمة يوم 2 يونيو 1988 والتصديق عليها بموجب المرسوم* ***144-88*** *المؤرخ 26 تموز عام 1988.*

في **جمهورية مصر العربية،** هناك عدد من الاتفاقات الثنائية حول تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة *بمسؤولية الأولياء والحضانة* الموقعة مع عدد من الدول [ينقص المرجع].

في ***إسرائيل،*** *ليست هناك أي اتفاقيات ثنائية موقعة بشأن إنفاذ الأحكام الأجنبية على مسؤولية الأولياء والحضانة.*

في ***المملكة الأردنية*** *، لايوجد حاليا أي اتفاقيات ثنائية موقع عليها بشأن إنفاذ الحكم الأجنبي على مسؤولية الأولياء والحضانة.*

في لبنان، *لا توجد ترتيبات محددة أو اتفاقيات ثنائية بشأن إنفاذ الأحكام الأجنبية على مسؤوليات الأولياء*

والحضانة.

في المملكة المغربية، *كان هناك عدد من الاتفاقيات الثنائية التي وقعت على الأحكام الأجنبية المتعلقة بمسؤولية الأولياء والحضانة مع جمهورية مصر العربية، مملكة البحرين، وإمارة الكويت وفرنسا واسبانيا وهناك بروتوكولات للتعاون مع هولندا وبلجيكا.*

في ***الأراضي الفلسطينية،*** *لا توجد اتفاقيات ثنائية قائمة حيث أن فلسطين لم تحصل بعد على وضع الدولة الكاملة.*

في ***الجمهورية التونسية،*** *كان هناك عدد من الاتفاقيات الثنائية التي وقعت على الأحكام الأجنبية المتعلقة مسؤولية الأولياء والحضانة مع عدة دول أفريقية وعربية وأوروبية.*

D6 . حقوق الاتصال

كما هو الحال مع القسم الفرعي المتعلق بمسؤولية الأولياء والحضانة، يُستهل القسم الفرعي المتعلق بحقوق الاتصال بالنظر إلى مسألة (i) التعاريف ولكن بتركيز كبير على (ii) الإجراءات المتبعة لممارسة هذا الحق وأخيراً يتم النظر إلى (iii) تأثير الإتفاقيات الثنائية على مثل تلك الحقوق.

(i) التعريف (D6.01)

ينوي هذا القسم التأكد من إذا ما كان القانون المحلي المعمول به أوالقوانين بخصوص حقوق الإتصال سوف يتضمن أيضاً : (أ) الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مكان إقامته المعتاد و(ب) التواصل والإتصال من عن بُعد؛ العلاقات التي يسمح للوالد أن يحافظ عليها مع طفله أو طفلته عن طريق التراسل أ والتخاطب الهاتفي أو الفاكس.

هناك إنعكاس صحيح للمقاربات المختلفة في المصطلحات المختلفة المستخدمة للإشارة إلى حقوق الإتصال في القانون المحلي المعمول به أو القوانين.

في ***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،*** *هناك اعتراف بحقوق الاتصال في القانون المحلي. يسمح ذلك الحق للوالد بأن يأخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد. يعني الإتصال من عن بُعد أنه عندما يسمح للوالد أن يحافظ على علاقة مع طفله عن طريق التراسل البريدي، الهاتفي أو بطرق أخرى. بالرغم من أن التشريع لا ينظم أو يفّصل الأساليب المتبعة للإتصال، يقبل القاضي بعدة شروط لممارسة ذلك الحق بعد أن تُعطى مصالح الطفل والوالد الأولوية.*

في ***جمهورية مصر العربية،*** *لا تعترف القوانين المحلية بحقوق الاتصال.*

في ***إسرائيل*** *الحق في الاتصال معترف به في القانون المحلي ويشمل ذلك الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد بالإضافة إلى التواصل من عن بعد. نوعية الإتصالات التي يصرح بإستخدامها بين الوالد والطفل هي التراسل البريدي والتهاتف واستخدام الفاكس. يتم تحديد وتنظيم تلك الحقوق وفقا للمادة 15 من قانون الأهلية القانونية والولاية لعام 1962. ويذكر هذا القانون أن على الوالد مسؤولية العناية بالطفل مع الحق في الاتصال به.*

في ***المملكة الأردنية*** *، هناك اعتراف بحقوق الاتصال في القوانين المحلية. وتُعّرف وتُحّدد على هذا النحو (1) الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد؛ و(2) الاتصال من عن*

بعد حيث يسمح للوالد التراسل مع الطفل عن طريق تبادل الرسائل والتهاتف أو أي وسائل معترف بها (أنظر المواد (178) و(181) من قانون الأحوال الشخصية).

*في **لبنان**، يعترف بالحقوق والقواعد المتعلقة بالإتصال وتنظم بطريقة محددة. الإعتراف يشير إلى الحق في اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد وأن الحق في التواصل من عن بعد مع الوالد مسوح به وذلك عن طريق البريد ، الهاتف أووسائل التواصل الأتصال.*

*في **المملكة المغربية**، يعترف بحقوق الإتصال في القوانين المحلية وتحدد وتنظم بموجبها. تشمل تلك الحقوق حق اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد والتواصل من عن بعد حيث يسمح للوالد إقامة العلاقات مع الطفل عن طريق التراسل.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، لا يوجد إعتراف بحقوق الإتصال الأخرى في القوانين المحلية.*

*في **الجمهورية التونسية**، هناك اعتراف بحقوق الإتصال وتحديد وتنظيم لها في القوانين المحلية وتشمل حق اخذ الطفل لفترة محدودة من الزمن إلى مكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد والتواصل من عن بعد حيث يسمح للوالد إقامة العلاقات مع الطفل عن طريق التراسل. يمكن للوالد أن يأخذ الطفل من مكان إقامته ويمكن للأم أن تفعل ذلك بموافقة الأب طالما كانت تحتفظ بحق الحضانة إلا إذا تطلبت مصلحة الطفل خلاف ذلك (أنظر المواد 62 و66 من قانون الأحوال الشخصية).*

(ii) ممارسة حق الاتصال (D6.02-25)

في الولايات القضائية التي تم النظر فيها، يمكن أن يتطلب ممارسة حق الإتصال (أ) إجراء (قضائي) خاص (ب) إجراء لإنفاذ الحكم الأجنبي بالكامل (مع استثناءات ممكنة وفي حالات الإخلال بالنظام العام أو السياسة العامة المحلية) و (ج) إدراج مزيد من الشروط أو تعديل القائم منها.

أيا كان الإجراء فإن هذا القسم الفرعي يستكشف توفر المشورة والمساعدة في القيام بالإجراء، تماما كما هو الحال مع توفيرالمساعدة المالية (في حالة تسديد رسوم المحاكم). إن سرعة الإجراء ومدى توافر أوامر مؤقتة هي من الأشياء التي لها أهتمام مركزي، كما هو الحال مع إمكانية الحصول على إمر إنفاذ مسبق.

في مرحلة الإنفاذ، ينظر هذا القسم الفرعي إلى متطلبات السلطات المحلية المحتملة لممارسة حقوق الاتصال، وتوافر البيئة القانونية التي تجعل كل والد يشعر بالراحة من أن الآخر يمارس حق الاتصال، مثل وجود التعاون الإداري بين الدول في عملية الإنفاذ وعدم وجود عقبات في ممارسة الحق (مثل الحرمان من تأشيرة الدخول، على سبيل المثال).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، هناك إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يسعون لإقامة أو ممارسة حقوق الإتصال عبر الحدود. بناء على الاتفاق الجزائري الفرنسي بتاريخ 21 يونيو/حزيران 1988 يضمن الزوجان المنفصلان الممارسة الفعالة لحقوق الزيارة ضمن الحدود الداخلية. أي القرارات تتخذها المحاكم والأحكام الصادرة بشأن حقوق حضانة الأطفال تمنح الحق في الزيارة للوالد الآخر (انظر الجزء 6 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية 21 يونيو 1988).*

يمكن العثور على القوانين التنظيمية المعمول بها للإعتراف بأمر إتصال أجنبي ضمن أحكام وقواعد تنازع القوانين في مجال القانون المدني. وتنطبق أحكام القانون المدني فقط عندما لا تنص على خلاف ذلك إتفاقية دولية معمول بها في الجزائر (أنظر المادة 9 من القانون المدني). المحاكم الجزائرية فقط هي السلطة المختصة للاعتراف بالأحكام الأجنبية (انظر المادة 607 من (CIFA). الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها في عدم الاعتراف بأمر إتصال أجنبي هي في حالة الوالدين المثليين والوالدين بالتبني. في الجزائر، ينظر إلى كلتا العلاقتين على أنهما مخالفتان للنظام العام وللقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع الجزائري. ويفسر مفهوم السياسة

العامة في النزاعات الأسرية عبر الحدود فيما يتعلق بانعدام النظام العام إذا كانت القضايا الناجمة من النزاع ينظر إليها على أنها على تناقض مع القيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري حيث تشكل موقفاً مغايراً لما يعتبر أنه القاعدة المجتمعية للقيم والممارسات الأخلاقية .

المحكمة المحلية لا تضيف متطلبات إضافية أثناء إجراء الاعتراف بأمر اتصال أجنبي. ولا تملك المحاكم الجزائرية الاختصاص لتعديل الأحكام الأجنبية. ومع ذلك، يمكن للمحكمة تحديد ما إذا كان أو لم يكن الحكم واجب النفاذ أم لا .

هناك مساعدة قانونية متاحة لإقامة الإجراءات القانونية، حيث يمكن للأطراف الاستفادة من المساعدة القانونية في الخارج إذا كانت مواردهم غير كافية لتأكيد حقوقهم أمام المحكمة (انظر القانون 09-02 الذي يعدل ويكمل المرسوم رقم 71-57 المتعلق بتقديم المساعدة القانونية). عدم وجود الموارد المالية ليس عائقا، لأن الطرف الأجنبي يمكن أن يستفيد من المساعدة القانونية والمشورة القانونية. (انظر قانون 09-02 الذي يعدل ويكمل المرسوم رقم 71-57 المتعلق بتقديم المساعدة القانونية).

أثناء إتخاذ الإجراءات القانونية في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يجوز إثارة القضايا المتعلقة بالاتصال في أي وقت. في حين أن العملية ليست سريعة في حد ذاتها، هناك تدابير للطوارئ أو تدابير وقائية يمكن تنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن الحصول على الاعتراف السابق بأمر الاتصال الأجنبي ، من أجل الحصول على الاعتراف المسبق لقرار متعلق بالاتصال أو الحضانة في أي بلد سيسافر إليه الطفل سواء في سياق إعادة التوطين، أو لغرض زيارة الوالد غير الحاضن أو لأغراض أخرى. يمكن الحصول على الأمر عن طريق التدابير الأولية والطارئة وهي محدودة الوقت والمسافة (انظر المادة 57 من قانون الأسرة). لا يزال من الممكن الحصول على الأمر في حالة أنه أمر مؤقت أو مرحلي. ومع ذلك، لا يمكن الحصول عليه إن لم يكن الطفل موجود بعد على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم. لا تتوفر أحكام عاكسة.

هناك تدابير قسرية لمساعدة أمر الاتصال الأجنبي، وهي نفس القيود التي ينص عليها القانون لإنفاذ القرار الوطني (التسليم الرسمي بواسطة القوة العامة (الشرطة)، الجزاء أو العقوبة). يتوفر أمرللإعادة حتى بعد إنفاذ أمر الإتصال. تنفيذا لاتفاق ثنائي، يتطلب المدعي العام المختص استخدام القوة العامة لضمان إعادة الطفل (انظر المادة 11 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الثنائية 2 يونيو 1988). عندما يتم إنفاذ أمر أجنبي، يطلب من الوالد مقدم الطلب أو الوالد الحاضن تقديم تفاصيل عن خط سيره وتفاصيل الاتصال به أو بها إلى السلطات. في حالة تشكك السلطات، فإنها قد تحتاج إلى أي تدابير تضمن عدم تحويل الطفل عن مقصده. ويشارك المهنيون في تنفيذ الحكم الأجنبي، وينبغى أن يحصلوا على تدريب خاص كموظفين عدليين (محضرين). الإجراءات الجزائرية عند وجود نزاعات أسرية عبر الحدود، لا تتوفر مجموعة من التدابير التي تخلق بيئة قانونية تشيع الأمان لدى كل من الوالدين . كما لا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر متاحة للطرفين. ومع ذلك، هناك تعاون إداري بين الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات المعلقة بمسؤولية الأولياء والنزاعات الأسرية حول الحضانة عبر الحدود. ويتم تعيين وزارات العدل على أنها السلطات المركزية المسؤولة عن التعاون الإداري بين الدول في مجال النزاعات عبر الحدود في شؤون الأسرة وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية (انظر الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في 21 حزيران 1988). من الجائز أن يتم رفض منح الأولياء الحاصلين على أوامر اتصال الأجنبية تأشيرة دخول إلى الجزائر، ولا تزال تلك المسألة متعلقة بسيادة كل دولة. (لحل هذه المشكلة علينا أن نفكر في طرق بديلة).

***في جمهورية مصر العربية** ، لا توجد إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يسعون لإقامة أو ممارسة حقوق الإتصال عبر الحدود. وبالتالي ،لا توجد قوانين واجبة التطبيق في تنازع الاختصاص للإعتراف بأمر اتصال أجنبي. وليس هناك من اختصاص محدد للإعتراف بأمر اتصال أجنبي. و لا وجود لاستثناءات لعدم الإعتراف بأمر اتصال أجنبي حيث أن هذا غير معترف به في القوانين المصرية.*

يقوم النظام العام في النزاعات الأسرية عبر الحدود على قدر واسع من السوابق التي تنص على عدم انتهاك أو تعارض الحكم الأجنبي مع القوانين المصرية. لا يمكن للمحاكم المصرية أن تضع شروطا اضافية خلال إجراءات الاعتراف بأمر الاتصال الأجنبي. ولا تنظرالمحاكم المصرية في تغيير شروط أمر الاتصال الأجنبي فيما يخص إعادة توطين الطفل.

المشورة والمعلومات غير متاحة حول عملية الاعتراف بأمر الاتصال الأجنبي. يقدم النظام القانوني المصري المساعدة فقط من خلال الإجراءات التي تتيحها الهيئة المركزية. ولا يشكل الافتقار للموارد المالية عائقا أمام

الحل ،بل يمكن للأجنبي أن يستفيد بقدر هام مما توفره الهيئة المركزية. ينص القانون على أنه يمكن طرح الأمور المتعلقة بالاتصال في أي وقت خلال الإجراءات. لا تتم الإجراءات دائما بصفة المعجلة ،بل تجري دراسة كل حالة على حدة. لا يمكن الحصول مسبقا على الاعتراف بأمر اتصال أجنبي. ولا يمكن الاعتراف مسبقا بأمر اتصال أجنبي إذا كان مؤقتا. ولا يمكن الاعتراف بأمر اتصال أجنبي إذا كان الطفل غير موجود بعد على أراضي الدولة متلقية الطلب. الأحكام المماثلة غير موجودة ولا توجد تدابير قسرية متاحة للمساعدة في أمر الاتصال أو أمر الإعادة.

*في **إسرائيل**، هناك اعتراف بحقوق الاتصال في القانون المحلي، وهذا يشمل الحق في أخذ الطفل لفترة محدودة من الوقت لمكان آخر غير مقر إقامة الطفل المعتاد فضلا عن الاتصال من عن بعد؛ يسمح بالاتصالات لأحد الوالدين للحفاظ على علاقته مع الطفل عن طريق التهاتف أو المراسلة أو الفاكس. يتم تعريف وتنظيم تلك الوسائل وفقا للمادة 15 من قانون الأهلية القانونية والوصاية لعام 1962، الذي ينص على أن أحد الوالدين لديه مسؤولية العناية بطفله، إلى جانب الحق في الاتصال معه.*

(ii) تنفيذ أمر اتصال أجنبي (D6.02-25)

*في **إسرائيل**، لا توجد إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يسعون لإقامة أو ممارسة حقوق الإتصال عبر الحدود. ويمكن العثور على قواعد تنازع القوانين المعمول بها للإعتراف بأمر اتصال أجنبي في قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية لعام 1958. ليس هناك اختصاص مركز للاعتراف بالأحكام الأجنبية. تستند الاستثناءات التي يجوز التذرع بها لعدم الاعتراف بأمر اتصال أجنبي على السياسة العامة، والمصالح الفضلى للطفل، رغبات الطفل (اعتمادا على عمره) والاستثناءات الأخرى المدرجة في قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية لعام 1958، مثل عدم المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهي حالة مستمرة في إسرائيل، إلخ. لا توجد سياسة عامة رسمية فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية عبر الحدود، إلا السوابق القضائية في هذا الشأن. لا يمكن لمحكمة محلية إضافة احتياجات إضافية أثناء إجراء الاعتراف بأمر اتصال أجنبي. ومع ذلك، اعتمادا على سلطة المحكمة والاستثناءات، يمكن للمحكمة إضافة احتياجات إضافية للأمر الأجنبي. الظروف الوحيدة التي يمكن للمحكمة أن تنظر في تغيير شروط أمر الاتصال الأجنبي تتبع المبدأ الأساسي المحيط "بمصالح الطفل الفضلى"، والذي يملي أي تغيير في أمر الاتصال الأجنبي.*

تتوفر المشورة المناسبة والمعلومات عن عملية الاعتراف. يمكن لبعض الأشخاص الآهلين تلقي المساعدة القانونية من الدولة، ويتم تلقى تلك المعلومات من المحامين ومن يمثلهم في التعامل مع المساعدة القانونية. كما تتوفر المساعدة في إقامة الإجراءات، على شكل المساعدة القانونية. ولا يعد نقص الموارد المالية عائقا حيث أن الطرف الأجنبي يمكن له أن يتستفيد من المساعدة القانونية المجانية وتقديم المشورة. مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية للولوج إلى العدالة (1980)، آهلون لتلقي المساعدة القانونية المجانية في إسرائيل.

يمكن أن تثار قضايا الاتصال في أي وقت. وفقا للمادة 8 من قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية لسنة 1958 وهو مسموح به. إن الإجراء سريع، ومع ذلك، لا يوجد تعريف في التشريع الإسرائيلي الذي يدل على المدة التي ينبغي أن يستغرقها الإجراء، ولكن المحاكم الإسرائيلية تعطي الأسبقية للحالات العاجلة.

لا يمكن الحصول على الاعتراف بأمر اتصال أجنبي مسبقا. ومع ذلك، ما زال من الممكن الحصول الاعتراف إذا كان الأمر مؤقتاً أو مرحلي في طبيعته. وفقا للمادة 8 من قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية الاسرائيلي "يجوز للمحكمة، إذا رأت أن ظروف القضية تبرر القيام بذلك، أن تفرض إنفاذ الحكم الأجنبي المؤقت أو الأمر المرحلي في مسألة الإعالة على الرغم من أن هذا الحكم أو الأمر قد يكون ما يزال قابلا للاستئناف، طالما توافرت الشروط الأخرى التي يفرضها هذا القانون في هذا الشأن". يجوز أيضاً الحصول على الأمر إذا كان الطفل لم يصل بعد إلى أراضي الدولة متلقية الطلب. لا يزال ذلك خاضعاً للمبدأ العام الذي يُطبق في القانون الإسرائيلي، بما يشير إلى أنه لا يجوز إصدار حكم إلا إذا من الممكن إنفاذه. إسرائيل عادة لا تصدر أحكام عاكسة (مرآة). هناك تدابير قسرية لمساعدة أومر الاتصال الأجنبية. وفقا لقانون التنفيذ الإسرائيلي - إذا كان القانون ينطبق في ظروف القضية، (أي إذا كان الطفل متوجد جسديا في إسرائيل) أو من خلال قانون ازدراء المحكمة الإسرائيلي. في

الحالات النادرة، يمكن إتخاذ إجراءات جنائية عندما تعتبرالقضية خرق لأمر قانوني. هناك أوامر إعادة متوفرة بعد صدور أمر إنفاذ الإتصال. عند إنفاذ أمر الاتصال، لا تحدد السلطات بدقة المتطلبات، بل يتم التوصل إليها بناء على وقائع القضية. وعادة، ما يطلب إما ضمانة مالية أو إيداع جواز سفر. ليس هناك ضلوع لمهنيين في إنفاذ الاعتراف بأمر صادر من محكمة أجنبية معترف به، فيما عدا عندما تعطى المحكمة تعليمات محددة. وهناك مجموعة مرنة من التدابير التي تخلق بيئة قانونية لكي يشعر كلا الوالدين بنوع من الأمان من أن ترتيبات الإتصال لن تستخدم بطريقة سيئة. تملك المحاكم سلطة تقديرية واسعة لإعطاء مجموعة متنوعة من الأوامر، وتطبق قواعد الإنفاذ في الحالات القصوى وتوجه تهم جنائية. لا توجد أشكال من التنفيذ القضائي المباشر كما لا يوجد تعاون إداري ما بين الدول فيما يتعلق بإنفاذ قرارات بشأن مسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. في بعض الحالات، يجوز أن يحرم الآباء والأمهات الذين لديهم أوامر اتصال أجنبية من الحصول على تأشيرات الدخول إلى دولة إسرائيل إذا تم الأخذ باعتبارات أخرى، مثل الأمن القومي، الشيء الذي قد يسود.

*في **المملكة الأردنية** ، هناك إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يسعون لإقامة وأو ممارسة حقوق الإتصال عبر الحدود. يجب أن تقام دعوى أمام المحكمة من أجل ربط الحاضن بهذه الحقوق ومن أجل مسائلة ومحاسبة الوالد غير الحاضن على عدم مراعاة تنفيذ حق الإتصال. (انظر المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية). ويمكن العثور على القواعد لمعمول بها في حالة تنازع القوانين للاعتراف بأمر اتصال أجنبي في قانون الأحوال الشخصية. لا يوجد أي شكل من أشكال الاختصاص المُرّكز للاعتراف بالأحكام الأجنبية. الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بأمر اتصال أجنبي هي الوالدين المثليين والوالدين بالتبني، والتي لا يوجد لها سابقة في القانون الأردني.*

يمكن للمحاكم المحلية إضافة احتياجات إضافية أثناء إجراء الاعتراف بأمر اتصال أجنبي. على الرغم من عدم *وجود سوابق ثابتة، يمكن افتراض أن الحكم يمكن أن يكون غير منصف، مما يتسبب في استئناف الطرف الثاني، وبالتالي إلى فرض شروط إضافية. ويمكن للمحاكم المحلية أن تعتبر تغيير شروط أمرالاتصال الأجنبي فيما يتعلق بنقل الطفل إلى مكان آخر إذا كان القرار يملي أن الطفل سيبقى مع الطرف مقدم الطلب داخل المملكة. ومع ذلك، إذا كان أمر الإتصال من خارج الأردن، عندئذ يكون هناك حاجة للحصول على تصريح بالسفر غير أمر الإتصال، ويمكن الإفتراض بأن هناك نقص في توفير الضمانات (انظر المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية).*

ليست هناك نصائح ومعلومات عن عملية الاعتراف، بما أن الاعتراف ليس بالتعبير الأمثل عن الحق، واحد من تلك الطرق للتعبير هو المصادقة على صحة أمر التنفيذ . حيث أن القضية من حيث طبيعتها بها طرفان يناضلان من أجل التوصل الى حل، وبالتالي، فإن القاضي لن يتخذ القرار قبل الحصول على جميع المعلومات المناسبة والضرورية. النظام القانوني الأردني لا يوفر المساعدة في تحريك إجراءات الدعاوى. ومع ذلك، إذا كان هناك نقص في الموارد المالية، فلن يشكل ذلك عقبة أمام حل المشكلة. عندها ينص القانون على أنه يجوز بعد ذلك إثارة القضايا المتعلقة بالاتصال في أي وقت أثناء سير العملية. إن هذا الإجراء سريع الوتيرة، ولكن قد تكون هناك حاجة لطلب الاستعجال من أجل الإسراع في العملية (انظر المادة 79 من قانون اصول المحاكمات الشرعية). لا يمكن الحصول على الاعتراف بأمر اتصال أجنبي أجنبية مسبقا. يجوز للأم الحصول على الحكم عندما يعيش الطفل والده خارج الأردن وذلك لاعادته مرة واحدة في السنة على الأقل، للزيارة والاتصال. لديها أيضا الحق في زيارة الأطفال في البلد الذي انتقل إليه. قد لا يشمل هذا القرار الاعتراف بأمر أجنبي، ولكن هناك بدء في عملية الحصول على الأمر مقدماً. (انظر المواد 77، الفقرة (ب) و 181 من قانون الأحوال الشخصية). لا يمكن الحصول على أمر مسبق إذا كان الأمر مؤقتاً أو مرحلي فقط، والمسألة تتعلق بتنفيذ الحكم، وصفة التنفيذ و القضية المفتوحة. لا يمكن الحصول على الأمر إذا كان الطفل غير موجود على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم. كذلك، ليست هناك أحكام عاكسة (مرآة) ولا من تدابير إجبارية لمساعدة أمر الاتصال الأجنبي. ومع ذلك هناك أمر إعادة متوفر بعد تطبيق أمر الاتصال كما أن هناك ضمان لأمر الاصطحاب أيضاً (انظر المادة 177، الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية).

عند إنفاذ أمر إتصال أجنبي، تطلب السلطات من الوالد أن يعاود الشرطة بصورة منتظمة أو سلطة أخرى أثناء فترة الاتصال، ويقدم مبلغ مالي كضمان، كما يتم الإشراف على الاتصال (الزيارة) من قبل أحد الأخصائيين المهنيين أو أحد أفراد الأسرة . وأخيرا، قد يطلب منه أداء قسم أو حلفان يمين حسب الحالة وتقدير المحكمة. لا يضلع من هم من العاملين المهنيين في إنفاذ أمر المحكمة الأجنبية المعترف به. وقد وضع القانون الأردني مجموعة مرنة من التدابير التي تخلق البيئة القانونية التي يشعر فيها كلا الوالدين بنوع من الأمان من أن ترتيبات

الاتصال لن يساء استخدامها. في محاولة لضمان الأمن والأمان، يخضع وكلا الطرفين لعقوبات في حال انتهاكهم لحقوق الاتصال (انظر المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية). كما توجد أيضاً أحكام محلية يمكن إنفاذها مباشرة. لا يوجد في الأردن تعاون إداري بين الدول لإنفاذ القرارات الصادرة بشأن مسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. حاليا، لا يوجد أي سوابق قانونية لآباء وأمهات لديهم أومر اتصال أجنبية لم تمنح لهم تأشيرات.

*في **لبنان**، لا توجد إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يرغبون في إقامة وأو ممارسة حقوق الإتصال عبر الحدود. قواعد القوانين المعمول بها بشأن تنازع القوانين للاعتراف بأمر اتصال أجنبي ترى بأنه لا توجد أحكام محددة وأن قوانين النزاع عامة وفقا لتنفيذ الحكم الأجنبي. المحكمة المدنية، وبشكل أكثر تحديدا رئيس محكمة الاستئناف هو السلطة المختصة للاعتراف بالأحكام الأجنبية. في لبنان، الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي على مسؤوليات الوالدين والحضانة هي في الحالات التي لا توجد فيها محكمة أجنبية مقابلة وإذا كان الحكم الأجنبي يخالف السياسة العامة اللبنانية (انظر المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية اللبناني). يعتمد النظام العام في لبنان على قدرة أمر التنفيذ في رفض القرارات و/أو الأحكام إذا نظر إليها أنها ليبرالية بشكل زائد. الظروف التي تنظر فيها المحاكم الوطنية إلى إدخال تعديل على الحكم الأجنبي في القضايا المتعلقة بالاتصال تتم خارج نطاق إجراءات اعتماد أمر التنفيذ وفي سياق إجراء جديد يُعّدل الشروط المتعلقة بمقر إقامة الطفل.*

تتوفر داخل المحاكم اللبنانية المشورة والمعلومات المناسبة بسهولة فيما يختص بعملية الاعتراف. تتاح فرصة توفير المساعدة القانونية للمساعدة لدى البدء في الإجراءات القانونية. نقص الموارد المالية لا يمثل عقبة أمام الطرف الأجنبي، وهناك مساعدة قانونية ومشورة قانونية متاحة.

يمكن إثارة القضايا المتعلقة بالاتصال في أي وقت أثناء الإجراءات. يختلف الوقت المستغرق في الإجراء تبعا لمستوى صعوبة القضية. لا يمكن الحصول على اعتراف بأمر اتصال أجنبي مسبقاً، سواء إن كان ذلك من أجل الحصول على الاعتراف المسبق بقرار اتصال أو حضانة في أي بلد سيتوجه إليه الطفل، سواء في سياق إعادة التوطين، أو لغرض زيارة للوالد غير الحاضن أو لأغراض أخرى. ويمكن الحصول على أمراتصال أجنبي إذا كان مؤقتاً فقط أو مرحلي. كما يمكن الحصول على أمر اتصال أجنبي حتى لو لم يكن الطفل بعد موجود على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم. هناك تدابير قسرية للمساعدة على تنفيذ أمر الاتصال الأجنبي من خلال استخدام قوة الأمن العام لتنفيذ هذا القرار. عندما فرض نظام الاتصال الأجنبية، ومتطلبات السلطات يختلف تبعا لقرار المحكمة. لا توجد مجموعة مرنة من التدابير التي تخلق البيئة القانونية التي يشعر كلا الوالدين فيها بنوع من الأمان من أن ترتيبات الاتصال لن يساء استخدامها. غير أن هناك نماذج موجودة من التنفيذ القضائي المباشر. يوجد فقط تعاون إداري بين الدول في إنفاذ القرارات بشأن مسؤوليات الوالدين والحضانة عندما تكون هناك اتفاقيات ثنائية مقررة سلفاً بشأن هذه المسألة. من حيث المبدأ، لا يتم رفض إعطاء الآباء والأمهات الذين لديهم أوامر إتصال أجنبية تأشيرات الدخول.

في **المملكة المغربية**، لا توجد إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يسعون لإقامة وأو ممارسة حقوق الإتصال *عبر الحدود. ويمكن العثور القواعد المرتبطة بتنازع القوانين للاعتراف بأمراتصال أجنبي في القانون الوطني للطفل. لدى المحاكم السلطة للاعتراف بالأحكام الأجنبية. الاستثناءات التي يجوز التذرع بها لعدم الاعتراف بأمر اتصال أجنبي تقوم على أساس الوالدين المثليين ، والولدين تالتبني وأي شيء يعتبر مخالفا للسياسة العامة. ويفسر السياسة العامة في المغرب بناء على تفسير وتقدير القاضي. ويجوز للمحاكم المغربية إضافة متطلبات إضافية أثناء إجراءات الاعتراف بأمر من محكمة أجنبية في حالة: الإساءة البدنية للطفل من الأب أو الأم أو إساءة أحد الوالدين إلى الآخر ن كما سلف الذكر، فإن المحكمة تأخذ بمصلحة الطفل عند وضع مثل هذه المتطلبات. الظروف التي تنظر المحاكم المحلية فيها لتغيير شروط أمرالاتصال الأجنبي تكون في حالات مخالفة السياسة العامة أو إذا كانت الشروط الأجنبية تتعارض مع المصالح الفضلى للطفل أم لا.*

في إجراءات الحضانة القضائية، تتوفر المشورة والمعلومات عن عملية الاعتراف. كما توفر المملكة المغربية المساعدة التالية عند إتخاذ الإجراءات المتاحة: المساعدة القانونية، والمساعدة في قاعة المحكمة، والترجمة، والمشاركة في السلطة المركزية وتبسيط الإجراءات. نقص الموارد المالية ليس بعائق، ويمكن للأجنبي الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية والمشورة والتمثيل المجانية والإجراءات المبسطة. أثناء إجراءات دعوى الحضانة، يجوز إثارة قضايا متعلقة بالاتصال في أي وقت والإجراء سريع. في حالة وجود أمراتصال أجنبي ، يمكن الحصول على الاعتراف في مرحلة متقدمة. ومع ذلك، لا يمكن الحصول على الأمر، إذا كان مؤقتاً أو

مرحلي. ويمكن مع ذلك الحصول على الأمر إذا كان الطفل غير متواجد بعد على أراضي الدولة المطلوبة، ولكن يجب على المحكمة أن تقييم الوضع. لا توجد أحكام مرآة متاحة في إجراءات الدعوى.

تتوفر التدابير القسرية لمساعدة أمر الاتصال الأجنبي بنفس الشروط التنفيذ لأوامر الاتصال الوطنية. وتتوفر أوامر الإعادة حتى بعد تطبيق أمر الاتصال. عند إنفاذ أمر اتصال أجنبي لا يثير اتفاق الطرفين صعوبات خاصة إذا استخدمت مؤسسات أخرى مثل الموظف العدلي (المحضر). لا يضلع مهنيين في إنفاذ أمر معترف به صادر من محكمة أجنبية. لا توجد مجموعة من التدابير المرنة التي تخلق البيئة القانونية التي يشعر فيها كلا الوالدين بنوع من الأمان من أن ترتيبات الاتصال لن يساء استخدامها. ولا توجد أشكال للتنفيذ القضائي المباشر. يمكن العثور على التعاون الإداري بين الدول في إنفاذ قرارات بشأن مسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود ضمن الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف للمغرب. لا يرفض إعطاء الآباء والأمهات الذين لديهم أوامر اتصال أجنبية تأشيرات دخول إلى المملكة المغربية.

*في **الأراضي الفلسطينية**، [لا من جواب] يمكن العثور على القواعد المرتبطة بتنازع القوانين للاعتراف بأمر اتصال أجنبي في قانون الأحوال الشخصية لعام 1976. ليست هناك محكمة لها السلطة للاعتراف بالأحكام الأجنبية. ويستند الاستثناء الذي يجوز التذرع به لعدم الاعتراف بأمر اتصال أجنبي على أساس جنسية أحد من الطرفين. ليست هناك سياسة عامة واضحة، لذلك، فقط نص القانون ومكان عقد الزواج هو القانون الواجب التطبيق. ويجوز للمحاكم الفلسطينية إضافة متطلبات إضافية أثناء عملية إجراء الاعتراف على أمر صادر من محكمة أجنبية في حالة الاعتداء الجسدي من قبل الوالد (الأب أو الأم). الظروف التي تنظر فيها المحاكم المحلية إلى تغيير شروط أمر الاتصال الأجنبي هي حالات مخالفة للسياسة العامة (النظام العام) أو إذا كانت الشروط الأجنبية تتعارض أم لا مع المصالح الفضلى للطفل.*

في دعاوى الحضانة، تتوفر المشورة والمعلومات بخصوص عملية الاعتراف. توفر الأراضي الفلسطينية المساعدة عند إتخاذ الإجراءات لتبسيط الإجراءات. ويعد نقص الموارد المالية عائق. أثناء إجراءات دعوى الحضانة، قد تثار قضايا الاتصال في أي وقت، إلا أن الإجراءات سريعة. في حالة وجود أمر اتصال أجنبي قد لا يمكن الحصول على الاعتراف مقدماً. ولا يمكن الحصول على الأمر إذا كان مؤقتاً أو مرحلياً في طبيعته. ولا يمكن الحصول على الأمر إذا كان الطفل غير متواجد على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم. لا توجد أحكام مرآة في الدعاوى.

تتوفر التدابير القسرية لمساعدة أمر الاتصال الأجنبي بنفس شروط التنفيذ وأوامر الاتصال الوطنية. كما تتوفر أوامر الإعادة حتى بعد إنفاذ أمر الاتصال طالما ثبت نفاذ القضية والأمر . عند إنفاذ أمر الاتصال الأجنبي يعتمد الأمر على القضية المثارة، وعلى المحكمة تقدير الاحتياجات المطلوبة، ولكن الهدف هو الحفاظ على بيئة يمكن السيطرة عليها. لا يضلع المهنيون في إنفاذ أمر المحكمة الأجنبي المعترف به. هناك مجموعة من التدابير المرنة التي تخلق البيئة القانونية التي يشعر كلا الوالدين فيها بنوع من الأمان من أن ترتيبات الاتصال لن يساء استخدامها (انظر شرعية قانون الإجراءات). داخل الأراضي الفلسطينية هناك تعاون إداري بين الدول في إنفاذ القرارات بشأن مسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. لا يمكن التحقق من إذا كان لا يتم رفض منح الآباء والأمهات الذين لديهم أوامر اتصال أجنبية تأشيرات دخول الى الاراضي الفلسطينية حيث أن فلسطين لا تسيطر على حدودها بسبب الاحتلال.

*في **الجمهورية التونسية**، هناك إجراءات قضائية خاصة لأولئك الذين يسعون لإقامة أو ممارسة حقوق الاتصال عبر الحدود، حيث توجد لجنة مشتركة لأولئك الذين يسعون لإقامة أو ممارسة حقهم (انظر الاتفاقيات الثنائية). في الجمهورية التونسية، تقوم القواعد السارية على تنازع القوانين للاعتراف بحكم أجنبي متعلق بمسؤوليات الوالدين والحضانة في النزاعات الأسرية عبر الحدود على أساس قانون الأسرة وقانون أصول المحاكمات المدنية. ولا يمنح الإنفاذ للحكم الأجنبي في عدد من الحالات. أولا، إذا كان النزاع يندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم التونسية، وثانيا، ان تبين بالفعل أن المحاكم التونسية هي المسؤولة من خلال القنوات العادية عن نفس الموضوع القائم بين نفس الأطراف في نفس القضية. ثالثا، إذا كان الحكم الأجنبي يتعارض مع القانون العام والقانون التونسي. رابعا، إذا تم إلغاء الحكم الأجنبي أو وتعليقه أو أن القرارات التي صدرت وفقا لتشريعات بلد المنشأ أو أنها ليست قابلة للتنفيذ بعد في البلد الأصلي. خامسا ،إذا لم الدولة الأجنبية بصوغ الحكم أو القرار الأجنبي مع احترام قاعدة المعاملة بالمثل (انظر المادة 11 من مدونة القانون الدولي الخاص). السلطة المختصة هي السلطة القضائية، ومع ذلك، لا يوجد أي شكل من أشكال الاختصاص المُرّكز للاعتراف بالأحكام الأجنبية.*

الاستثناءات التي يمكن الاستناد إليها لعدم الاعتراف بحكم أجنبي فيما يتعلق بمسؤوليات الوالدين والحضانة هي: الوالدين المثليين، حيث أن هذا الاستثناء يتعارض مع السياسة العامة (النظام العام) بالمعنى المقصود في القانون الدولي الخاص التونسي (انظر المادة 11 من قانون خاص القانون الدولي التونسي). قد تثار مسألة السياسة العامة (القانون العام) من قبل القاضي عندما تتعارض أحكام القانون الأجنبي مع الحقوق الأساسية بالنظام القانوني التونسي. وتثار مسألة استثناء السياسة العامة بغض النظر عن جنسية الخصوم في النزاع. إن استثناء السياسة العامة لا يعتمد على شدة العلاقة بين النظام القانوني التونسي والخصوم المتنازعين (انظر المادة 36 من مدونة القانون الدولي الخاص) قد يحظر رئيس المحكمة الابتدائية نقل الطفل من ولايته القضائية عندما ينطوي ذلك على خطر نقل مخالف. لا يمكن للمحكمة المحلية إضافة متطلبات إضافية أثناء إجراءات الاعتراف بأمر الاتصال الأجنبي. ليست هناك ظروف تسمح للمحاكم المحلية بالنظر في شروط أمر الاتصال الأجنبي.

*في دعاوى الحضانة، تتوفر المشورة والمعلومات بخصوص عملية الاعتراف. وتوفر المشورة من خلال التشاور مع قاضي الإحالة، على موقع وزارة العدل الالكتروني (**http://www/e-justice.tn**)، ومن خلال الكتيبات الإرشادية عن الإجراءات التي يمكن العثور عليها بمقر السلطة المركزية داخل الوزارة. كما توفر الجمهورية التونسية أيضاً المساعدة التالية عند إتخاذ الإجراءات المتاحة: المساعدة القانونية، والمساعدة داخل قاعة المحكمة، والترجمة، والمشاركة في السلطة المركزية وتبسيط الإجراءات. ولا تعتبر الضيقة المالية عائقا، كما يمكن للشخص الأجنبي الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية والمشورة والتمثيل المجاني وتبسيط الإجراءات. أثناء دعاوى الحضانة، يمكن إثارة المسائل المتعلقة بالاتصال في أي وقت والإجراء سريع. في حالة وجود أمر اتصال أجنبي، لا يمكن الحصول على الاعتراف مسبقاً. كما انه لا يمكن الحصول على الأمر إذا كان مؤقتاً أو مرحلياً في طبيعته. ولا يمكن الحصول على الأمر إذا كان الطفل غير متواجد على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم. لا توجد أحكام مرآة متاحة أثناء الدعوى.*

التدابير القسرية المتاحة لمساعدة أمر الاتصال الأجنبي على أساس نفس شروط إنفاذ أوامر الاتصال الوطنية. القانون رقم 62-22/1962 تحديد جريمة عدم تقديم الأطفال. وبموجب هذه المادة، عندما يتم التوسل إلى قرار بخصوص حضانة طفل قاصر - مؤقت أو دائم - يأمر من المحكمة، الأب ،الأم ،أو أي أحد لا يقدم القاصر لأولئك الذين لهم الحق في المطالبة أو حتى عن طريق الاحتيال أو استخدام العنف ،نقل أو التسبب بنقل أو صرف أو تحويل انتباه أولئك الذين أوكلت لهم الرعاية ،يجب معاقبتهم بالسجن لمدة سنة واحدة وثلاثة أشهر ودفع غرامة تتراوح ما بين 24 و240 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(انظر القانون رقم 62 -22 الصادر بتاريخ 24 مايو 1962 المتعلق بتحديد جريمة عدم تقديم الأطفال). لا تتوفر أوامر للإعادة حتى بعد إنفاذ أمر الاتصال. ويشارك المهنيين في تنفيذ أمر محكمة أجنبية معترف به في قسم حماية الطفل الكائن في وزارة الداخلية ويجب أن يخضعوا لتدريب خاص. هناك مجموعة من التدابير المرنة التي تخلق البيئة القانونية التي يشعر كلا الوالدين فيها بنوع من الأمان من أن ترتيبات الاتصال لن يساء استخدامها.

(iii) الاتفاقيات الثنائية (D6.26)

يمكن تبسيط ممارسة حقوق الاتصال إلى حد كبير بواسطة أحكام الاتفاقيات الثنائية. ينظر القسم الفرعي الأتي إلى الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة لممارسة هذه الحقوق.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية**، تم توقيع اتفاق ثنائي بشأن إنفاذ أوامر الاتصال الأجنبية مع فرنسا (انظر الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 21 حزيران 1988).*

*في **جمهورية مصر العربية**، لا توجد اتفاقيات ثنائية بشأن تنفيذ أوامر الاتصال الأجنبية.*

*في **إسرائيل**، ليست هناك اتفاقيات ثنائية موقع عليها بشأن إنفاذ أوامر الاتصال الأجنبية.*

*في **المملكة الأردنية** ، ليست هناك اتفاقيات ثنائية قائمة لإنفاذ أوامر الاتصال الأجنبية.*

*في **لبنان**، لا توجد اتفاقيات ثنائية محددة موقع عليها بشأن إنفاذ أوامر الاتصال الأجنبية.*

*في **المملكة المغربية**، هناك اتفاقيات ثنائية موقع عليها بشأن تنفيذ أوامر الاتصال الأجنبية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مع جمهورية مصر العربية، مملكة البحرين، وإمارة الكويت، والجمهورية العربية السورية وفرنسا واسبانيا.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، لا توجد اتفاقيات ثنائية موقعة بشأن إنفاذ أوامر الاتصال الأجنبية في مسائل الأحوال الشخصية لأن حتى الآن فلسطين لا تعتبر دولة.*

D7. الالتزامات الدولية

ينظر القسم الفرعي الحالي إلى الالتزامات الدولية التي أتخذتها الدول في المسائل التي نوقشت في القسم D (مسؤوليات الأولياء والحضانة والعناية بالطفل من غير الوالدين، وأموال الطفل، وإنفاذ الأحكام الأجنبية، وحقوق الاتصال)، ويستهل هذا القسم بنظرة عامة عن وضع الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي. ويتم النظر فيما بعد إلى الوضع المتعلق بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل، واتفاقية لاهاي لعام 1996، بالإضافة إلى ضرورة تنفيذ التشريعات وغيرها من الاتفاقيات الثنائية الدولية

(i) وضع الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي (D7.01)

تتبع معظم الولايات القضائية التي تم النظر إليها النهج الأحادي وتعترف بالاتفاقيات الدولية بوضعها فوق القانون المحلي.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، وضع الاتفاقيات الدولية التي وقع وصادق عليها رئيس الجمهورية، وفقا للدستور، فوق القانون (انظر المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1996).*

*في **إسرائيل**، الاتفاقيات الدولية ليست ملزمة في القانون الإسرائيلي، إلا إذا تم اقرارها صراحة بموجب القانون من قبل البرلمان الإسرائيلي، الكنيست (انظر قضية CrimA 131/67 كامير ضد دولة إسرائيل (الحكم بتاريخ 9 يونيو/حزيران 1968) بينكسي دين 112، 85 (2) 22)*

*في **لبنان**، أوضاع الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصادق عليها من قبل الدولة لها قيمة مباشرة في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وتعلو على القانون الوطني/المحلي العادي (انظر المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية).*

*في **المملكة المغربية**، يتم تطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدولة من قبل المحاكم. وقد أكدت التعديلات الدستورية لعام 2011 هذا الوضع السابق، الذي طورته المحاكم، وقامت بتضمينه في ديباجة الدستور (حتى وإن كانت الصياغة غامضة بعض الشيء).*

*في **الأراضي الفلسطينية**، لا يمكن التوقيع على الاتفاقيات الدولية، حيث أن فلسطين لا تعتبر دولة حتى الآن.*

*في **الجمهورية التونسية**، الاتفاقيات الدولية التي وقعت حسب الأصول، والتي حازت بالموافقة (من قبل البرلمان، في المجلس التأسيسي الحالي) وتم التصديق عليها تتمتع بمرتبه أعلى من التشريع العادي (الإعلان الدستوري رقم 6 المؤرخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2011 عن التنظيم المؤقت للسلطات).*

(ii) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (D7.02)

*صادقت **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 بتحفظ (على 4 مواد). تم التصديق على الاتفاقية مع بيانات تفسيرية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم **92-461** المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 1992 (انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ 19 كانون الأول 1992 بشأن التصديق المصاحب ببيانات تفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989).*

*في **جمهورية مصر العربية**،تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 لحقوق الطفل دون تحفظ.*

*في **إسرائيل**، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل دون تحفظات في 3 يوليو/تموز 1990 والتصديق عليها في 3 أكتوبر/تشرين الأول 1991.*

*في **المملكة الأردنية** ، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل مع التعبير عن التحفظ على المواد 14 و 20 و 21 من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في حرية اختيار الدين والتي تتعلق بمسألة التبني لأنها تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المتسامحة.*

*في **لبنان**، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل دون تحفظات.*

*في **المملكة المغربية**، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل والتصديق عليها دون تحفظ بموجب المرسوم الملكي الصادر في عام 1997.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، لم تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل حيث أن فلسطين لا تعتبر دولة حتى الآن.*

*في **الجمهورية التونسية**، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل والتصديق عليها مع تحفظات. صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل وفقا للقانون رقم **92-91** المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1991. الخاضعة للقانون رقم 36-2008 (الصادر 9 يونيو/حزيران 2008)، والذي وافق على سحب الإعلان رقم **(1)** والتحفظات رقم 1 و3 لحكومة الجمهورية التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (انظر القانون رقم 2008-36 المؤرخ في 9 يونيو/حزيران 2008).*

(iii) اتفاقية لاهاي لعام 1996 **(D7.03)**

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).*

*في **جمهورية مصر العربية**، ، لم يتم بعد التوقيع على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الأولياء والتدابير لحماية الأطفال.*

***في إسرائيل**، لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).*

في المملكة الأردنية الهاشمية، لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).

في لبنان، *لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).*

في ***المملكة المغربية،*** *تم التوقيع على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال) والمصادق عليها بالمرسوم الملكي في 22 يناير/كانون الثاني 2003.*

في ***الأراضي الفلسطينية،*** *لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).حيث أن فلسطين ليست دولة حتى الآن.*

في الجمهورية التونسية، *، لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).*

(iv) تنفيذ التشريعات (D7.04)

في ***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،*** *لم يتم التوقيع بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1996 (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 19 تشرين الأول 1996 بشأن، الاختصاص والقانون الواجب التنفيذ والاعتراف والتعاون في مجال مسؤولية الوالدين (الأولياء) والتدابير لحماية الأطفال).*

في جمهورية مصر العربية، ..

في ***إسرائيل،*** *لم يكن من اللازم تنفيذ التشريعات بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.*

في ***لبنان،*** *لا ينطبق تنفيذ التشريعات فيما يتعلق باتفاقية لاهاي عام 1996.*

في ***المملكة المغربية،*** *لم يكن من اللازم تنفيذ التشريعات بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.*

في ***الأراضي الفلسطينية،*** *لم يكن من اللازم تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية حيث أن فلسطين ليست دولة حتى الآن.*

(v) الاتفاقيات الثنائية (D7.05)

في ***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،*** *تم توقيع على اتفاق ثنائي بشأن المسائل الناشئة عن الاتفاقيات الدولية مع فرنسا (انظر الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بتاريخ 21 يونيو/حزيران 1988).*

في ***جمهورية مصر العربية*** *، لا توجد اتفاقيات ثنائية موقع عليها بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه.*

*في **إسرائيل**، لا توجد اتفاقيات ثنائية موقع عليها بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه.*

*في **المملكة الأردنية** ، لا يوجد حاليا توقيع على أي اتفاقيات ثنائية بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه.*

*في **المملكة المغربية** ، هناك اتفاقيات ثنائية تم التوقيع عليها بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه. تم التصديق على اتفاقية نيويورك 20 حزيران 1958 بالمرسوم الملكي كما من تاريخ 13أكتوبر 1959 واتفاقية لاهاي والتي تم التصديق عليها بالمرسوم الملكي في 25 تشرين الأول 198 و دخلت حيز الإنفاذ في 1 يونيو 2010.*

*في **الأراضي الفلسطينية** ، لم يتم التوقيع على اتفاقيات ثنائية بشأن المسائل ذات الصلة إلى الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه حيث أن فلسطين ليست دولة حتى الآن.*

*في **الجمهورية التونسية** ، تم التوقيع على اتفاقيات ثنائية بشأن المسائل ذات الصلة إلى الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه مع بلجيكا وفرنسا والنرويج والسويد.*

E . النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود

النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال يثير قضايا ذات صلة على حد سواء بإعادة الوضع السابق إلى ما كان عليه وإعادة النظر في حقوق الحضانة والاتصال، ومصلحة النظام في رؤية أن أوامره تنفذ بشكل صحيح وتام – مع فرض عقوبات إضافية في بعض الأحيان لعدم الاحترام الواجب للإجراء المحدد -. في النزاعات الأسرية عبر الحدود، وقد يغيير وجود عنصر أجنبي المعادلة إلى حد ما.

وقد أدخلت قلة من الولايات القضائية تشريعات محددة للتعامل مع مسألة النقل غيرالمشروع أو احتجاز الطفل، مع الاعتراف بالملامح الخصوصية للموضوع. هذه الاختصاصات القضائية ذاتها يبدو أنها تميل بشكل أكثر للتوقيع على الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية. ويبدو أن هناك نمط في الاعتراف بأهمية وخصوصية النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل من جهة وتبنى تشريعات خاصة والتوقيع على الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى. وينسحب هذا النمط على السلطات القضائية عبر أنظمة سواء إن كانت اختصاصات منفردة أو متعددة، لها قوانين واحدة أو متعددة معمول بها.

(i) الطابع غير المشروع (E.01)

إن المبدأ العام الذي يشير إلى أن هناك فعل يُخّل بحقوق الحضانة أو الاتصال وأن هذا الفعل غير مشروع موجود في كل الولايات القضائية (ومع ذلك لا يعتبر نقل أو احتجاز الأب لطفله أمر غير مشروع على الإطلاق في الأردن كما تمت صياغته في كلتا الفقرتين من المادة (1) 3 من اتفاقية لاهاي 1980 (مع استثناء واحد هام للجزائر وتونس). الاختصاصات الفردية لديها درجات مختلفة من الاستجابة للنظام في الإجراءات المدنية أو الجنائية. وقد اعتمدت بعض الولايات القضائية أحكام محددة، بينما يطلق غيرها أحكام عامة بعرقلة سير العدالة (القانون المدني). ومع ذلك، فإن تطبيق الأحكام الجنائية العامة على اختطاف الآباء للأطفال يميل إلى أن يكون مرفوضاً (الأردن ولبنان).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، يعتبر النقل أو احتجاز الطفل فعل غير مشروع عندما يتم خرق حقوق الحضانة الممنوحة إلى شخص، إما بصورة مشتركة أو منفردة ، وأيضا عندما كانت تمارس في الواقع تلك الحقوق عند وقت النقل أو الاحتجاز، إما بصورة مشتركة أو فردية وأيضاً عندما كان لتلك الحقوق أن تمارس أو كانت ممارسة بالفعل عندما تم ذلك النقل أو الاحتجاز للطفل . (انظر المادة 3 (1) الفقرات (أ) و (ب) من اتفاقية لا هاي 1980) إن فعل النقل غير المشروع يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري (انظر المواد 327 و 328 من قانون العقوبات).*

*في **جمهورية مصر العربية** ، يعتبر النقل أو احتجاز الطفل فعل غير مشروع عندما ينتهك حقوق الحضانة الممنوحة إلى شخص أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى، إما بصورة مشتركة أو منفرد (المادة 3 (1)(a) من اتفاقية لا هاي لعام 1980).*

*في **إسرائيل**، يعتبر النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل عندما يخرق حقوق الحضانة الممنوحة لشخص، أو مؤسسات أو أي هيئة أخرى، إما بصورة منفردة أو بالاشتراك أو عندما تم النقل أو الاحتجاز كانت تلك الحقوق تمارس بالفعل، إما بصورة مشتركة أو منفردة، أو كان يمكن لها أن تمارس لولا ذلك النقل للطفل أو الاحتجاز. يجب أيضاً أن يكون الطفل مقيم بصفة اعتيادية في إسرائيل مباشرة قبل النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل (انظر اتفاقية لا هاي لقانون (إعادة لأطفال المختطفين) 5751، 1991)*

*في **المملكة الأردنية** ، تنظم نقل أو احتجاز الأطفال المواد 176 و 177 من قانون الأحوال الشخصية، والذي يعتبر النقل غير مشروع عندما يتم دون موافقة الأب.*

في **لبنان**، *يعتبر النقل أو احتجاز الطفل فعل غير مشروع عندما يتم خرق حقوق الحضانة الممنوحة إلى شخص أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى، إما بصورة مشتركة أو منفردة* (انظر المادة 3 (1) الفقرات (أ) و (ب) من اتفاقية لاهاي 1980).

*في **المملكة المغربية**، المحكمة هي التي تقرر مشروعية أو عدم مشروعية النقل أو الاحتجاز للأطفال. ولا يعتبر احتجاز الطفل جريمة جنائية، إذا كان الزواج لا يزال قائما- المحاكم لا تتدخل في مثل هذه الحالة. إذا كان الطفل يبلغ من العمر أقل من 24 شهرا، ويمكن للمحاكم اتخاذ قرارات تنفيذية لإعادة الطفل إلى الأم وإصدار ثائق سفر للطفل للسفر مع الأم. إن الاحتجاز غير المشروع يعد فعل جنائي أو جريمة مستقلة .*

في **الجمهورية التونسية**، يعتبر النقل أو الاحتجاز للطفل فعل غير مشروع بموجب القانون التونسي عندما يكون *قد خرق حقوق الحضانة الممنوحة إلى شخص، مؤسسة أو هيئة أخرى، إما بصورة مشتركة أو منفردة (المادة 3 (1) (أ)، اتفاقية لاهاي 1980)، وعندما كان له الحق أن يمارس بالفعل إما بصورة مشتركة أو منفردة في وقت النقل أو الاحتجاز، أو إذا كان له أن يمارس ذلك لو لم تقع تلك الأحداث (المادة 3 (1) (ب)، اتفاقية لاهاي 1980) (انظر التعليقات على القانون رقم 62-22 بتاريخ 24 مايو 1962 القائمة على جريمة عدم تقديم الأطفال) . تحت مادة واحدة ،عندما تتقرر الحضانة لقاصر ، بأمر من المحكمة ـ مؤقت أو دائم ـ ،الأب ،الأم ،أو أي أحد لا يقدم القاصر لأولئك الذين لهم الحق في المطالبة أو حتى عن طريق الاحتيال أو استخدام العنف ،نقل أو التسبب بنقل أو صرف أو تحويل انتباه أولئك الذين أوكلت لهم الرعاية أو الأماكن التي وضع فيها ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و سنة واحدة وبدفع غرامة من 24 إلى 240 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .*

E1 . جهة الاتصال الأولى

(i) للوالدين (E1.01)

في معظم الولايات القضائية جهة الاتصال الأولى للآباء والأمهات في حالة نقل أو احتجاز الطفل بصورة غير شرعية هي السلطة القنصلية، ما لم يكن هناك اتفاق ثنائي ينظم عمل جهة الاتصال الأولى، وعادة ما تكون موجودة في وزارة العدل.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، جهة الاتصال الأولى للآباء والأمهات الذين يحتاجون لمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي السلطة المركزية وفقا لما تقرر في الاتفاقية.*

*في **جمهورية مصر العربية**، جهة الاتصال الأولى للوالدين الذين يحتاجون للمعلومات والمشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود، هي السلطة المركزية.*

*في **إسرائيل**، جهة الاتصال الأولى للآباء والأمهات الذين يحتاجون لمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي: (1) السلطة المركزية لإسرائيل بموجب اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية الدولية لاختطاف الأطفال، (2) الشرطة؛ و (3) محامون خاصون. يمكن يضاً في بعض الحالات أن يتصل الوالدين بالشرطة أو المحامين الخاصين، ومع ذلك، فإن القضية عادة ما تحال إلى السلطة المركزية للتعامل معها.*

*في **المملكة الأردنية** ، لا توجد جهة أولى لاتصال الآباء والأمهات الذين يحتاجون لمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **لبنان**، جهة الاتصال الأولى للآباء والأمهات الذين يحتاجون المعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز النزاعات الأسرية عبر الحدود هي القنصليات في بلادهم. القنصلية مختصة لتكون بمثابة جهة الاتصال الأولى.*

*في **المملكة المغربية**، جهة الاتصال الأولى للآباء والأمهات الذين يحتاجون لمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود هو مقر وزارة العدل.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، وليست هناك جهة أولى للاتصال متخصصة للآباء والأمهات الذين يحتاجون لمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود، ولكن في مثل تلك هذه الحالات، يتم إفادة النيابة العامة.*

*في **الجمهورية التونسية**، جهة الاتصال الأولى للآباء والأمهات الذين يحتاجون لمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة في حالة النقل غير المشروع للأطفال أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي وزارة العدل والسلطة المركزية (في حالة وجود اتفاقيات ثنائية)، ووزارة الشؤون الخارجية والجهاز القضائي ووزارة الداخلية.*

(ii) للمؤسسات الأجنبية (E1.02)

أينما لا يوجد اتفاق ثنائي، تحتاج المؤسسات الأجنبية إلى اتباع القنوات الدبلوماسية العادية، وتقديم الطلبات عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، التي عادة ما تصل إلى وزارة العدل.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، أول جهة اتصال للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي وزارة العدل والمحاكم وكذلك القنوات الدبلوماسية.*

*في **جمهورية مصر العربية**، لجنة التعاون الدولية (المعروفة أيضا بلجنة المساعي الحميدة) هي جهة الاتصال الولى للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **إسرائيل**، أول جهة اتصال للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي السلطات المركزية. في بعض الحالات، قد يتم أول اتصال مع وزارة الخارجية أو الإنتربول الذين يقومون بإحالة القضية إلى السلطة المركزية.*

*في **المملكة الأردنية** ، ليست هناك جهة اتصال أولى للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **المملكة المغربية**، أول جهة اتصال للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي المحاكم المغربية والإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات.*

*في **الجمهورية التونسية** أول جهة اتصال للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي وزارة العدل والسلطة المركزية ووزارة الشؤون الخارجية، والسلطة القضائية ووزارة الداخلية.*

(iii) هيئة وطنية ذات خبرة (E1.03)

يوجد فقط في ولايات قضائية قليلة هيئة وطنية تملك الخبرة في التعامل مع حالات نقل الأطفال أو الاحتجاز غير المشروع في حالة ضلوع طرف أجنبي (الجزائر، الأردن، والمغرب). وعادة ما تكون تلك الهيئات أوالمكاتب موجودة في وزارة العدل. خلاف ذلك، يحتاج مقدمو الطلبات الإلتجاء إلى نظام المحاكم العادية.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الهيئة الوطنية ذات الخبرة والتجربة التي تدير قضايا قانون الأسرة عبر الحدود هي وزارة العدل.*

*في **جمهورية مصر العربية**، لجنة التعاون الدولية الهيئة الوطنية ذات الخبرة والتجربة التي تدير قضايا قانون الأسرة عبر الحدود ، هي لجنة التعاون الدولية.*

*في **إسرائيل** الهيئة الوطنية ذات الخبرة والتجربة التي تدير قضايا قانون الأسرة عبر الحدود هي السلطة المركزية لإسرائيل بموجب اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي (المدعي العام، وزارة العدل، من خلال إدارة الشؤون الدولية)*

*في **المملكة الأردنية** ، الهيئة الوطنية ذات الخبرة والتجربة التي تدير قضايا قانون الأسرة عبر الحدود هي دائرة قاضي القضاة، وهي الهيئة ذاتها التي تعالج القضايا المحلية أيضا.*

*في **لبنان**، وجهة الاتصال الأولى للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان وبين السلطات الوطنية والوكالات في حالة النقل أو الاحتجاز غير الشرعي للأطفال في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي القنصليات.*

*في **المملكة المغربية**، الهيئة الوطنية ذات الخبرة والتجربة التي تدير قضايا قانون الأسرة عبر الحدود هي المحاكم المغربية والإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات.*

في **الجمهورية التونسية**، الهيئة الوطنية ذات الخبرة والتجربة التي تدير قضايا قانون الأسرة عبر الحدود هي الجهاز القضائي.

E2 . الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

تقرن الولايات القضائية المختلفة عواقب مدنية أو جنائية بعملية نقل أو احتجاز الطفل غير المشروع. إن لهذا القرار تأثير على الاختصاص والقانون الواجب التطبيق. ويضيف وجود عنصر أجنبي إلى تعقيد الصورة بشكل أكثر.

بينما أن للعواقب "المدنية" مقارنات واضحة مع التفسير العادي للإختصاصات أو الولايات القضائية والقوانين المعمول بها لتسوية النزاعات الأسرية العادية عبر الحدود، تنظم العواقب "الجنائية" بمعرفة اختصاص دولة واحدة بقانون واحد واجب التطبيق.

(i) الاختصاص (E2.01)

إلى جانب الاختصاص العام القائم على أساس آهلية النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل كفعل له عواقب مدنية و / جنائية، تميل المحاكم المحلية إلى المطالبة بالاختصاص على أساس مكان الإقامة المعتاد للطفل، أو

على موطنه الفعلي. في حالة العواقب الجنائية، إذا كان النقل أو الاحتجاز غير المشروع قد حدث على أراضي الدولة، فالمحاكم المحلية هي التي تحصل على الاختصاص الكامل.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي هي محكمة المكان أو الحاضن (انظر المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)*

***في جمهورية مصر العربية** ، المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي هي محكمة مكان وجود الطفل.*

*في **إسرائيل**، ، المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي هي محكمة شؤون الأسرة – يمكن تقديم الطعون لدى المحكمة الجزئية بالحق، وبالإذن أمام المحكمة العليا في إسرائيل.*

*في **لبنان**، يتم تحديد المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي على أساس من الذي يتعامل مع شخص الطفل أو أمواله، ومن يمثل ويساعد الطفل؛ كما تستند أيضا على ديانة الطرفين و نوعية الزواج.*

*في **المملكة المغربية**، ، المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي هي المحكمة الإبتدائية بموطن الطفل.*

*في **الأراضي الفلسطيني** ، المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي هي القضاء الوطني.*

*في **الجمهورية التونسية** ، المحكمة المختصة في النقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال في حالة وجود أجنبي هي المحاكم الوطنية المدنية، المحكمة الجنائية الابتدائية، محكمة الاستئناف ومحكمة التعقيب (انظر المادتين 39 -42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون 62-22 بتاريخ 24 مايو 1962 إنشاء جريمة عدم تقديم الأطفال).*

(ii) القانون الواجب التطبيق (E2.02)

القواعد القانونية المتعلقة بالنقل غير المشروع أو احتجاز الأطفال تميل إلى أن تكون منظمة من قبل القانون المحلي بتشريعات خاصة (الجزائر والمغرب وتونس)، باستثناء الأردن، لبنان والأراضي الفلسطينية - حيث يتم تطبيق القواعد العامة بشأن عدم الامتثال لأوامر المحكمة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يندرج تنظيم المسألة المتعلقة بالنقل غير المشروع أو احتجاز الطفل عند ضلوع طرف أجنبي تحت قوانين عدم تقديم الطفل أمام الشخص الذي يحق له الحضانة بعد انتهاء الزيارة أو إذا كان النقل غير الشرعي للطفل خارج البلاد. لم يكن هناك تمايز بين القواعد القانونية المحلية أو الأجنبية فيما يخص النقل غير المشروع.*

*في **جمهورية مصر العربية** ، يندرج تنظيم المسألة المتعلقة بالنقل غير المشروع أو احتجاز الطفل عند ضلوع طرف أجنبي في اطار المواد الخاصة بالحضانة في القانون رقم 2004/10.*

*في **إسرائيل**، يندرج تنظيم المسألة المتعلقة بالنقل غير المشروع أو احتجاز الطفل عند ضلوع طرف أجنبي تحت رعاية محكمة الأسرة، وليس هناك تمييز بين المواطنين والأجانب في مثل هذه الحالة.*

*في **المملكة الأردنية** ، يندرج تنظيم المسألة المتعلقة بالنقل غير المشروع أو احتجاز الطفل عند ضلوع طرف أجنبي تحت رعاية قانون الأحوال الشخصية، وهو نفس القانون الذي يطبق في النزاعات المحلية.*

*في **لبنان**، لا توجد قواعد قانونية محددة تنطبق على النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل عند ضلوع طرف أجنبي.*

*في **المملكة المغربية**، يتم تنظيم المسألة المتعلقة بالنقل غير المشروع أو احتجاز الطفل عند ضلوع طرف أجنبي بموجب قوانين عدم إعادة تقديم الطفل.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، تنظم قواعد القانون الدولي الخاص نقل أو احتجاز الاطفال غير المشروع عند ضلوع طرف أجنبي.*

*في **الجمهورية التونسية**، يحكم النقل غير مشروع أو احتجاز الطفل عندما يضلع شخص أجنبي وعندما يتعلق الأمر بحضانة الطفل (القانون الوطني للأطفال القاصرين) ومع ذلك، يتم اتخاذ تدابير مؤقتة أو عاجلة بموجب القانون التونسي إذا كان القاصر متواجد على الأراضي التونسية في ذلك الحين وعندها تتخذ تلك التدابير، أو إذا كانت تدابير الحماية تتصل بالمنقولات الموجودة في تونس تنظم الحضانة وفقا للقانون الذي بموجبه تم حل (فسخ) الزواج أو بموجب القانون الوطني لموطن الطفل حسب الجنسية. وفي جميع الحالات، يطبق القاضي القانون الذي يثبت الأكثر ملاءمة للطفل (انظر المادتين 41 و 50 من مدونة القانون الدولي الخاص).*

E3. طلبات الإعادة

الإجراءات المعجلة للإعادة بعد النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل تميل إلى الوجود فقط عند النص عليها في اتفاقية دولية أو اتفاق ثنائي. يتوقف وجود إجراء خاص للإعادة على وجود تشريعات خاصة عن النقل أو إحتجاز الأطفال (الجزائر والمغرب وتونس).

(i) الإجراء (E3.01-03)

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، وفقا للاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقعة في 21 يونيو 1988، يحافظ الوالد الحاضن بالسلطة المركزية أو المكان الذي تقام فيه الحضانة. يضمن المحامي في القضية الإعادة الناجعة للطفل بطلب المساعدة من قوة الشرطة. هناك طلب أو ألتماس معين مطلوب التقديم لطلب الإعادة. الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب هي كالآتي: هوية الطفل وهوية مقدم الطلب، هوية الشخص المدعى بأنه نقل الطفل، وأسباب المطالبة من قبل مقدم الطلب، ومؤشرات أولية تدل عن مكان الطفل وأي تعليقات مفيدة متعلقة بمكان وجود الطفل التي من شأنها تسهيل إجراءات الإعادة.*

*في **جمهورية مصر العربية** ، لا يوجد إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية في حالة وجود أجنبي. ولا توجد استمارة طلب خاصة للإعادة.*

*في **إسرائيل**، لا يوجد إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية في حالة وجود أجنبي. تنص قواعد الإجراءات المدنية في إسرائيل على إتخاذ إجراءات معجلة في جميع حالات الاختطاف، سواء إن كان هناك طرف أجنبي أم لا . هناك مطلب لتعبئة استمارة طلب خاصة للإعادة وتنص القواعد المتعلقة بالإجراءات المدنية في إسرائيل على أنه يجب تقديم مطالبة بالإعادة في إفادة أو شهادة مشفوعة بيمين بشكل محدد، وكذلك تحدد الوثائق التي يجب أن ترفق بالشهادة المشفوعة بيمين. وتشمل المعلومات المطلوبة ما يلي: هوية الطفل، هوية مقدم الطلب، هوية الشخص الذي يدعى بأنه نقل الطفل، سبب مطالبة مقدم الطلب، مؤشرات أولية عن مكان الطفل، نسخة من الوثائق التي تثبت الأساس القانوني للمطالبة، صور للطفل والشخص المزعوم بأنه قد نقل الطفل، وثائق تثبت مكان الإقامه المعتاد، شهادة الميلاد أو غيرها من وثائق إثبات النسب.*

*في **المملكة الأردنية** ، ليس هناك إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية في حالة وجود أجنبي. كما لا توجد استمارة طلب خاصة مطلوبة للإعادة.*

*في **لبنان**، ، ليس هناك إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية. كما لا يوجد استمارة طلب معينة مطلوبة لطلب الإعادة.*

*في **المملكة المغربية** ، هناك إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية في حالة وجود أجنبي والإعادة الفورية هي أمر ضروري من أجل ضمان المصلحة الفضلى للطفل. هناك استمارة طلب معينة مطلوبة لطلب الإعادة، وهي عملية إدارية. الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب هي كما يلي: هوية الطفل وهوية مقدم الطلب، هوية شخص الذي يدعى بأنه نقل الطفل، وأسباب مطالبة مقدم الطلب، ومؤشرات أولية عن مكان الطفل وأي تعليقات مفيدة لمكان وجود الطفل من شأنها تسهيل إجراءات الإعادة.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، ليس هناك إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية في حالة وجود أجنبي. كما لا يوجد استمارة طلب معينة مطلوبة لطلب الإعادة.*

*في **الجمهورية التونسية**، هناك إجراء معجل للحالات الاستثنائية لنقل أو أو احتجاز الأطفال بصورة غير شرعية في حالة وجود أجنبي والإعادة الفورية ضرورية من أجل ضمان المصلحة الفضلى للطفل. هذا إجراء يتطلب تنفيذ الاتفاقيات الثنائية. لا يوجد أي استمارة طلب معينة مطلوبة لطلب الإعادة. الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب هي كما يلي: هوية الطفل وهوية مقدم الطلب، هوية شخص الذي يدعى بأنه نقل الطفل، وأسباب مطالبة مقدم الطلب، ومؤشرات أولية عن مكان الطفل وأي تعليقات مفيدة عن مكان وجود الطفل من أنها أن تسهل إجراءات الإعادة.*

E4. تحديد مكان الطفل ومنع نقله

(i) تحديد مكان الطفل (التوقيت ،المعلومات المطلوبة ،الوسائل المتاحة) (E4.01-03)

في حين أن القليل من الولايات القضائية تقبل إيداع الطلبات لإعادة الطفل قبل أن يتم تحديد مكانه (لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية)، فإن الغالبية لا تقوم بذلك. في غياب وجود اتفاقيات دولية أو اتفاقيات ثنائية، يحتاج تحديد مكان الطفل عادة إلى اتباع القنوات الدبلوماسية.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، لا يمكن أن تبدأ الإجراءات القانونية للإعادة قبل تحديد مكان الطفل. ويلزم الأمر بذل جهود دبلوماسية في الحصول على الأدلة المطلوبة والمعلومات المتعلقة بمكان وجود الطفل لبدء المساعدة في تحديد مكان وجود الطفل. ويمكن استخدام الآليات وأو مصادر المعلومات المتاحة لتحديد مكان الطفل من خلال استخدام سجل عمالة الموظفين وسجل الشرطة. مطلوب الأدلة وأو معلومات تتعلق بمكان والطفل والدليل على أن الطفل دخل أراضي الدولة فضلا عن المعلومات من مقدم الطلب. آلية ومصادر المعلومات المستخدمة لتحديد مكان الطفل هي السجلات السكانية، المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية الأخرى والشرطة. ويمكن استخدام جميع الوسائل القانونية ومصادر المعلومات الرسمية لتحديد مكان الطفل.*

*في **جمهورية مصر العربية** ، لا يمكن أن تبدأ الإجراءات القانونية للإعادة قبل تحديد مكان الطفل. ويجب جمع الأدلة والمعلومات المطلوبة المتعلقة بمكان وجود الطفل لبدء المساعدة في تحديد مكان وجود الطفل. يمكن استخدام الآليات و/أو مصادر المعلومات المتاحة لتحديد مكان الطفل ، لدى الشرطة أو الانتربول.*

*في **إسرائيل**، قد تبدأ إجراءات الإعادة القانونية قبل تحديد مكان الطفل لدى تأكيد سلطات الحدود أن الطفل قد دخل إسرائيل، يمكن تقديم طلب إلى المحكمة في المنطقة التي يعتقد بأن الطفل موجود فيها. إذا كان المكان غير معروف في إسرائيل، تنص الإجراءات المدنية الإسرائيلية على أنه يمكن تقديم طلب إلى محكمة الأسرة في تل أبيب. مطلوب الأدلة والمعلومات المتعلقة بمكان وجود الطفل لبدء المساعدة في تحديد مكان وجود الطفل. ويمكن أن يتم استخدام الآليات وأو مصادر المعلومات المتاحة لتحديد مكان الطفل من خلال خدمات تحديد المواقع الخاصة، والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية الأخرى، والشرطة، والانتربول وأوامر المحكمة للإجبار على تقديم المعلومات عن مكان وجود الطفل.*

*في **المملكة الأردنية** ، يمكن أن تبدأ إجراءات الإعادة القانونية قبل تحديد مكان الطفل. ويلزم بذل جهود دبلوماسية في الحصول على الأدلة المطلوبة والمعلومات المتعلقة بمكان وجود الطفل لبدء المساعدة في تحديد مكان وجوده. ويمكن أن يتم استخدام الآليات وأو مصادر المعلومات المتاحة لتحديد مكان الطفل من خلال سجلات العمالة والشرطة.*

***في لبنان**، يمكن أن تبدأ إجراءات الإعادة القانونية قبل ان يتم تحديد مكان الطفل.*

*في **المملكة المغربية**، يجوز أن تبدأ إجراءات الإعادة القانونية قبل تحديد مكان الطفل من خلال تقديم شكوى إلى النيابة العامة. ويلزم تقديم الأدلة وأو معلومات تتعلق بمكان وجود الطفل من خلال الشكوى المقدمة إلى النيابة العامة. ويبدأ استخدام آلية ومصادر المعلومات المستخدمة لتحديد مكان الطفل من خلال تحقيق تحت رعاية التاج.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، يمكن أن تبدأ إجراءات الإعادة القانونية قبل تحديد مكان الطفل. في القضايا المتعلقة بالنقل غير الشرعي للطفل، فإنه ليس من الضروري الحصول على معلومات أو أدلة بشأن مكان وجود الطفل من أجل البدء في إجراءات الإعادة القانونية. ومصادر المعلومات المتاحة لتحديد مكان للطفل هي الشرطة.*

*في **الجمهورية التونسية**، يمكن أن تبدأ الإجراءات القانونية للإعادة قبل تحديد مكان الطفل. من المطلوب الأدلة وأو المعلومات اللازمة فيما يتعلق بمكان وجود الطفل من خلال التدليل على أن الطفل قد دخل الدولة وعلى معلومات من مقدم الطلب. آليات ومصادر المعلومات المستخدمة لتحديد مكان الطفل هي سجلات العمالة، والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية الأخرى، والشرطة والإنتربول وأوامر المحكمة لإجبار الحصول على معلومات تحدد مكان وجود الطفل.*

(ii) منع النقل غير المشروع (E4.04-05)

الولايات القضائية ذات التشريعات الخاصة المتعلقة بنقل أو احتجاز الأطفال بصورة غير مشروعة (الجزائر، المغرب، تونس) تميل إلى أن تكون الوحيدة التي لديها نظام عامل لمنع النقل غير المشروع أو الإحتجاز، أو على الأقل تبسيط إمكانية تحديد مكان الطفل في مثل هذه الحالات.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ليس هناك إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. لا توجد طرق بديلة منصوص عليها لتجنب عمليات النقل غير المشروع أو الاحتجاز في النزاعات عبر الحدود، ولكن إذا كان أحد الوالدين يشتبه بجدية في الوالد الآخر، يمكن له أو لها طلب إتخاذ جميع التدابير القانونية من السلطات لمنعال نقل أو الاحتجاز غير الشرعي للطفل.*

*في **جمهورية مصر العربية** ، لا يوجد إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. ولا توجد طرق بديلة لتجنب عمليات النقل أو الاحتجاز غير المشروع في النزاعات عبر الحدود.*

*في **إسرائيل**، لا يوجد إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. ومع ذلك، هناك طرق بديلة لتجنب عمليات النقل غير المشروعة أو الاحتجاز في النزاعات عبر الحدود، والذي يتضمن أن يتم إيداع جواز سفر (جوازات سفر)الطفل لدى السلطات، وإيداع جواز سفر المختطف المزعوم مع السلطات، الحصول على أوامر لمنع نقل الطفل، الطلب من المختطف المزعوم معاودة السلطات بصورة منتظمة، الطلب من المختطف المزعوم أن يدفع مبلغ مالي كضمان أو وديعة ووضع الطفل بصفة مؤقتة في حالة مؤسسية، ولكن فقط في الحالات الاستثنائية.*

*في **المملكة الأردنية** ، لا يوجد إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. ومع ذلك، هناك طرق بديلة لتجنب عمليات النقل غير المشروعة أو الاحتجاز في النزاعات عبر الحدود.*

*في **المملكة المغربية** ، لا يوجد إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. تشمل الطرق*

البديلة لتفادي عمليات النقل غير المشروع أو الاحتجاز في النزاعات عبر الحدود الأتي: إيداع جواز سفر (جوازات سفر) الطفل لدى السلطات، وجواز سفر المختطف المزعوم لتودع لدى السلطات مع وضع الطفل مؤقتاً في مؤسسة للرعاية.

*في **الأراضي الفلسطينية** ، لا يوجد إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. ومع ذلك، هناك طرق بديلة لتجنب عمليات النقل غير المشروع أو الاحتجاز في النزاعات الأسرية عبر الحدود. حيث لا يسمح بالسفر خارج الأراضي دون موافقة الوالد الحاضن وبعد التحقق من المصالح. ثانياً، يجب إخطار حرس الحدود قبل السفر، وإثبات أن هناك إذن خاص يسمح بالمرور عبر الحدود (انظر المادة 166 قانون الأحوال الشخصية الأردني).*

*في **الجمهورية التونسية** ، ليس هناك إطار قانوني بديل لتفعيل الاتفاقيات المعنية بالإتصال عبر الحدود. الطرق البديلة لتفادي عمليات النقل غير المشروع أو الاحتجاز في النزاعات عبر الحدود تشمل الآتي: إيداع جواز سفر (جوازات سفر) الطفل لدى السلطات، وجواز سفر المختطف المزعوم لتودع لدى السلطات، الحصول على أوامر لمنع نقل الطفل، إصدار تنبيهات لسلطات الحدود وأو الموانيء الطلب من المختطف المزعوم دفع مبلغ مالي أو وديعة ووضع الطفل مؤقتاً في مؤسسة من مؤسسات الرعاية.*

E5. التمثيل القانوني

(i) الطابع الإلزامي (E5.01)

في معظم الولايات القضائية، لا يشترط التمثيل القانوني لاستكمال الإجراءات اللازمة لإعادة الطفل (المغرب، الأراضي الفلسطينية، تونس)، مما يبسط العملية بشكل كبير وبالنسبة للوالد الموجود بالخارج. ومع ذلك، في ولايات قضائية أخرى هذا أمر مطلوب (الجزائر، الأردن، لبنان).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، مطلوب التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

*في **جمهورية مصر العربية** ، التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه ،غير مطلوب.*

*في **إسرائيل**، لا يشترط التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

*في **المملكة الأردنية** ، مطلوب التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

*في **لبنان**، مطلوب التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

*في **المملكة المغربية**، لا يشترط التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، لا يشترط التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

*في **الجمهورية التونسية**، لا يشترط التمثيل القانوني في الإجراءات التي تنطوي على إعادة الطفل الذي تم نقله بصورة غير مشروعة أو إحتجازه.*

(ii) تقديم المساعدة في ترتيب التمثيل القانوني (E5.02)

إن وجود اتفاقية دولية أو اتفاق ثنائي يبسط الأمور إلى حد كبير لترتيب التمثيل القانوني بالنسبة للوالد مقدم الطلب. في كل من الأنظمة التي يكون فيها الأمر إلزامي واختياري. وعادة ما تقوم السلطة المركزية المحددة و / أو التي اسستها اتفاقية دولية لمساعدة الأطراف في التمثيل القانوني.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، تلعب السلطة المركزية دورا في ترتيب التمثيل القانوني من خلال النيابة العامة والسلطة المركزية ويقدم أي حل ودي يمكن أن يوفر تسليم أو الوصول إلى الطفل (انظر الجزء 2 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية 21 يونيو/حزيران 1988).*

*في **جمهورية مصر العربية**،لا تلعب السلطة المركزية دورا في ترتيب التمثيل القانوني.*

*في **إسرائيل**، السلطة المركزية لها دور في ترتيب التمثيل القانوني. إذا كان مقدم الطلب يمكن أن يتحمل نفقات التمثيل الخاص، يوفرالجهاز المركزي قائمة بأسماء المحامين. أما إذا كان مقدم الطلب لا يستطيع تحمل نفقات محامي خاص ولكنه يقدم دليل على استحقاقه للحصول على المساعدة القانونية في بلاده. سوف تطلب السلطة المركزية من مكتب المساعدة القانونية في إسرائيل تعيين محامي.*

*في **لبنان**، تلعب السلطة المركزية دورا في ترتيب التمثيل القانوني.*

*في **المملكة المغربية**، تلعب الهيئة المركزية دورا في ترتيب التمثيل القانوني من خلال المحامين التابعين للسلطة المركزية، والمحامين من القطاع الخاص وأعضاء النيابة العامة.*

*في **الجمهورية التونسية**، تلعب الهيئة المركزية دورا في ترتيب التمثيل القانوني من خلال النيابة العامة.*

(iii) التكاليف (E5.03)

هناك عدد قليل من الولايات القضائية التي توفر التمثيل القانوني مجانا أو بسعر مخفض، والحال كذلك في النزاعات الأسرية عبر الحدود عندما يتم استيفاء الشروط (الجزائر والأراضي الفلسطينية وتونس).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يمكن للشخص الأجنبي الاستفادة من المساعدة القانونية لإنفاذ حقوقهم في المحكمة. وفقا للاتفاقية الجزائرية الفرنسية، تتدخل السلطتان المركزيتان مجانياً (انظر القانون رقم 09-02 المعدل والمكمل، لقانون رقم 71-57 المتعلق بتقديم المساعدة القانونية والاتفاقية الجزائرية الفرنسية بتاريخ 21 يونيو/حزيران 1988).*

*في **جمهورية مصر العربية**، لا من رسوم في محاكم الأسرة.*

*في **إسرائيل**، يتوفر تمثيل قانوني مجاني أو مخفض الكلفة. وهناك أيضا محامون يقدمون رسوم مخفضة للتمثيل القانوني.*

*في **المملكة الأردنية** ، ليس تمثيل قانوني مجاني أو مخفض الكلفة متاح. مقدم الطلب هو المسؤول عن جميع الرسوم والنفقات المرتبطة بالقضية، والتي تشمل رسوم رفع الدعوى، رسوم المحامي ورسوم الخبراء.*

*في **لبنان**، يتوفر التمثيل القانوني المجاني أو بكلفة مخفضة (انظر نقابة المحامين).*

*في **المملكة المغربية**، التمثيل القانوني ليست إلزامي.*

في الأراضي الفلسطينية، هناك تمثيل قانوني مجاني أو بسعر مخفض،وهو عمل مطلوب من المحامين لتمثيل منخفض . ولكن هناك خيار لمقدمي الطلبات لطلب خدمة محامي مدني بتكليف من المحاكم.

*في **الجمهورية التونسية**، هناك تمثيل قانوني مجاني أو بسعر مخفض، من خلال المساعدة القانونية.*

E6. إجراءات الإعادة

(i) بدء الأجراء (E6.01)

في الغالبية العظمى من الولايات القضائية، مقدمو الطلب هم نقطة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة ، وحدهم أو بالاشتراك مع المدعي العام (كما الحال في تونس). والاستثناء الرئيسي هو الأراضي الفلسطينية، حيث لا يوجد مقدم طلب رسمي مسؤول عن إجراء الإعادة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مقدم الطلب هو وسيلة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **جمهورية مصر العربية**، النيابة العامة هي جهة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

***في إسرائيل**، مقدم الطلب هو وسيلة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **المملكة الأردنية** ، مقدم الطلب هو وسيلة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **لبنان**، وطالب هو وسيلة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **المملكة المغربية**، طالب هو وسيلة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، ليس هناك مقدم طلب رسمي مطلوب لجهة الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **الجمهورية التونسية**، مقدم الطلب والمدعي العام هما نقاط الاتصال الرسمية في إجراءات الإعادة في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

(ii) التأخير في الإجراء (E6.02)

بالنسبة لمعظم الولايات القضائية من الصعب للغاية التنبؤ بمتى سوف يتخذ إجراء الإعادة . ويستند التنبؤ في الجزائر على عمل السلطة المركزية (والتي تعمل فقط على الحالات التي تغطيها الاتفاقية الثنائية).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يتم التعجيل في إجراءات الإعادة بسبب الاتصال المباشر بين السلطتين المركزيتين، مما يضمن أن صدور القرار بوجه عام يمكن توقعه في غضون ستة أسابيع من تقديم الطلب.*

*في **جمهورية مصر العربية**، ..*

*في **إسرائيل**، قواعد الإجراءات المدنية تنص على إجراءات عاجلة في حالات اتفاقية لاهاي، بما في ذلك الإطار الزمني لتقديم الردود وتحديد تواريخ جلسات السماع . كما أنها تنص على أن تصدر المحكمة قرارها في غضون 6 أسابيع من تاريخ تقديم الطلب. ومع ذلك يجوز لظروف قضية معينة أن يتعدى هذا الإطار الزمني مدة تزيد عن ستة أسابيع.*

*في **المملكة المغربية**، يتم تسريع إجراءات الإعادة استنادا إلى التدابير اللازمة لتسهيل الإعادة.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، ليس هناك جدول زمني يشار إليه لإجراءات الإعادة.*

(iii) **المشاركة** (E6.03)

في حين أنه في بعض الولايات القضائية (الجزائر، تونس) يحقق التمثيل القانوني متطلبات التشريع، المشاركة الفعلية للشخص أثناء الإجراء إلزامية في ولايات قضائية أخرى (الأردن والمغرب).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، من المتوقع أن يشارك مقدم الطلب شخصياً في إجراءات الإعادة أثناء العملية، ولكن يمكن أيضا أن يمثله محامي أو ممثل قانوني.*

*في **جمهورية مصر العربية** ، من غير المطلوب أن يشارك مقدم الطلب شخصياً في إجراءات الإعادة أثناء العملية.*

*في **إسرائيل**، ليس من المتوقع أن يشارك مقدم الطلب في إجراءات الإعادة شخصياً أثناء العملية. إلا أن قواعد الإجراءات المدنية تنص على أنه إذا طلبت المحكمة من طرف حضور جلسة السماع، يتعين عليها أن تعطي أسباب ذلك كتابة. ومع ذلك، يمكن في بعض الحالات أن يتم الحضور عن طريق الهاتف أو عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، وفقاً للظروف.*

*في **المملكة الأردنية** ، من المتوقع أن يشارك مقدم الطلب في إجراءات الإعادة شخصياً أثناء العملية، كما لا يسمح بعقد مؤتمرات عبر الفيديو والمشاركة الهاتفية.*

*في **المملكة المغربية**، من المتوقع أن يشارك مقدم الطلب في إجراءات الإعادة شخصياً أثناء العملية.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، حيث لا توجد عملية طلب رسمي وليست هناك أي إشارة رسمية قانونية للتعامل مع النقل غير المشروع واحتجاز الطفل، فإنه عادة ما يتم التعامل مع تلك القضايا كقضايا أخرى وإحالتها إلى المدعي العام حيث تطبق القواعد العامة.*

*في **الجمهورية التونسية**، ليس من المتوقع أن يشارك مقدم الطلب في إجراءات الإعادة شخصياً أثناء العملية.*

(iv) المشاركة البديلة وتكاليفها (E6.04)

لا يبدو أن المشاركة البديلة مسموح بها في أي من الولايات القضائية، باستثناء تونس والجزائر (حيث يطبق ذلك فقط في ظل العمل باتفاقية ثنائية وهي التي تنظم ذلك). التكاليف المرتبطة بالإجراءات في حالة المشاركة العادية أو التقليدية (وهي الطريقة التي أجابت بها الفرق الوطنية الأخرى) بحاجة إلى أن يضطلع بها مقدم الطلب .الشيء الذي لا ينبغي أن يكون مستغرباً.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مقدم الطلب هو المسؤول عن تغطية تكاليف مرافق المشاركة البديلة. لأغراض الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988، يحق للأطراف كامل الحق في المساعدة القانونية على أراضي كل دولة، بغض النظر عن ما يتم إتباعه)*

*في **جمهورية مصر العربية**، يتحمل مقدم الطلب تغطية تكاليف مرافق المشاركة البديلة. وينسحب الشئ نفسه على تكاليف الترجمة.*

*في **المملكة الأردنية** ، مقدم الطلب هو المسؤول عن تغطية تكاليف مرافق المشاركة البديلة. وينسحب الشئ نفسه على تكاليف الترجمة.*

***في المملكة المغربية**، تنظم مسألة تحمل المسؤولية عن تكاليف مرافق المشاركة البديلة الاتفاقيات الثنائية إذا لزم الأمر.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، ليس هناك تنظيم لتحديد من هو المسؤول عن تكاليف المرافق المشاركة البديلة.*

*في **الجمهورية التونسية**، المسألة المتعلقة بتحمل المسؤولية عن تكاليف مرافق مشاركة البديلة تنظمها السلطة المركزية المقدم إليها الطلب والمحكمة والسلطة الإدارية.*

(v) جلسات الاستماع (E6.05-06)

عندما يكون إجراء الإعادة متاحاً، فإنه يشمل بصفة عامة جلسات للإستماع، وُيسمح للقاضي بسماع الطفل (مع عدم وجود حدود مقررة للسن الأدنى).

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يشمل الإجراء جلسة استماع شفوية، حيث يمكن الحصول على الأفادة الشفاهية. ويتم الاستماع كذلك إلى الطفل خلال تلك الإجراءات ويسأل من قبل القاضي مباشرة. لا يوجد حد أدنى مقرر للسن وفقا للقانون.*

*في **جمهورية مصر العربية**، لا تشمل الإجراءات جلسات استماع شفوية يقابل القاضي مباشرة الطفل ويستمع إليه.*

***في إسرائيل**، عادة ما تجري جلسة الاستماع على أساس الأفادات الكتابية المشفوعة بيمين . ويمكن استدعاء الأطراف أو الشهود الآخرين لتطرح عليهم الأسئلة بخصوص الإفادة الكتابية المشفوعة بيمين. ويمكن في بعض الحالات، اعتمادا على عمر الطفل ومستوى نضجه، سماع الطفل والتحاور مع القاضي.*

*في **المملكة المغربية**، يشمل الإجراء جلسة استماع شفاهية. كما يتم الاستماع إلى الطفل خلال تلك الإجراءات وفقا لتقدير المحكمة وإذا كانت الفرصة متاحة.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، ليس هناك جلسة استماع شفاهية، حيث لا يوجد معيار لمثل هذا الإجراء. في الإجراءات (وليس بالضرورة جلسات الاستماع الشفاهية المتعلقة بإجراءات الدعوى لإعادة الطفل، ولكن بصفة عامة) يتم الاستماع إلى الطفل على أساس تقدير القاضي.ويسمح للطفل المشاركة استنادا إلى مستوى من النضج للطفل وقدرته على التعبير.*

*في **الجمهورية التونسية**، يشمل الإجراء جلسة استماع شفاهية، يجوز خلالها تلقي الإفادات الشفاهية. كما يتم الاستماع إلى الطفل خلال تلك الإجراءات والتحاور مباشرة مع القاضي، من خلال تقرير الذي أعد للمحكمة من قبل خبير مستقل والممثل القانوني للطفل.*

(vi) الاستئناف (E6.07)

تتاح الفرصة للإستئناف بشأن إجراءات الإعادة في جميع الولايات القضائية التي تم النظر فيها.

(vii) ترتيبات ونفقات السفر (E6.08)

عندما يتم الحكم على طلب الإعادة، تخاطب المحاكم في المغرب وتونس أيضا مسؤولية ترتيبات السفر والمصاريف. في الجزائر يمكن لمقدم الطلب أن يقرر، بناء على البت في القضية، تقديم طلب آخر للحصول على تعويض للتقاضي ونفقات السفر.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، لا تنظم قرارات الإعادة مسؤولية ترتيبات ونفقات السفر. يجوز للوالد المتضرر رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات ومصاريف السفر.*

*في **جمهورية مصر العربية**، لا تنظم أحكام الإعادة مسؤولية ترتيبات ونفقات السفر.*

*في **إسرائيل**، تظم قرارات الإعادة مسؤولية ترتيبات ونفقات السفر وفقا لتقدير المحكمة – و المحاكم تتخذ دائما مثل هذه الأحكام في طلبات الإعادة، على الرغم من أنه من الأفضل أن تفعل ذلك.*

*في **المملكة المغربية**، تنظم قرارات الإعادة مسؤولية ترتيبات ونفقات السفر وتحددها المحاكم.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، قرارات الإعادة لا تنظم المسؤولية عن ترتيبات ونفقات السفر.*

*في **الجمهورية التونسية**، تنظم قرارات الإعادة مسؤولية ترتيبات ونفقات السفر وتحددها المحاكم.*

E7. عواقب النقل غير المشروع واحتجاز الطفل

(i) القوانين المحلية (E7.01-02)

في جميع الولايات القضائية، باستثناء الأردن، يعتبر النقل غير المشروع أو احتجاز الطفل جرائم جنائية تعاقب مرتكبيها محاكم الدولة وفقا للقانون (الجنائي/الجزائي) المعمول به.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يعتبر النقل أو الإحتجاز غير المشروع للطفل بمعرفة أحد الوالدين الجزائريين جريمة جنائية وتخضع لتدابير مالية، والتي تتضمن دفع تعويض مالي والسجن (انظر المواد 327 و 328 من القانون الجنائي).*

*في **جمهورية مصر العربية**، يعتبر نقل الطفل بمعرفة أحد الوالدين* المصريين جريمة *جنائية يعاقب عليها بالسجن. يعتبر* احتجاز الطفل غير المشروع من قبل أحد والديه المصريين جريمة *جنائية.*

*في **إسرائيل**، يعتبر نقل الطفل بمعرفة أحد الوالدين الإسرائيليين جريمة جنائية، يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين 7 - 10 سنة اعتمادا على الجريمة تحديداً (انظر الأقسام 370 و 373 من قانون العقوبات الإسرائيلي 1973).وينطبق نفس الشيء على الإحتجاز غير المشروع للطفل بمغرفة والد إسرائيلي.*

*في **المملكة الأردنية** ، لا يعتبر نقل الطفل من قبل أحد الوالدين الأردنيين جريمة جنائية. وكذلك لا يعتبر الإحتجاز غير المشروع للطفل من قبل أحد الوالدين الأردنيين جريمة جنائية، إلا إذا تتضمن ذلك اعتداء على الطفل من قبل الوالد الآخر.*

*في **لبنان**، يعتبر نقل الطفل من قبل أحد الوالدين اللبنانيين جريمة جنائية وتخضع لتدابير مالية، والتي تشمل دفع تعويض مالي والسجن لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات و 3 أشهر إلي سنتين (انظر المادتين 495 و 497من قانون العقوبات اللبناني). ويعتبر أيضا الإحتجاز غير المشروع للطفل من قبل أحد الوالدين اللبنانيين جريمة جنائية ويخضع لتدابير مالية، تشمل دفع تعويض مالي والسجن لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات و 3 أشهر إلى سنتين (انظر المواد 495 و 497 من قانون العقوبات اللبناني).*

*في **المملكة المغربية**، يعتبر نقل الطفل من قبل أحد الوالدين المغربيين جريمة جنائية وتخضع لتدابير مالية، والتي تشمل دفع تعويض مالي والسجن (انظر مواد 477 من قانون العقوبات). ويعتبر أيضا الإحتجاز غير المشروع للطفل من قبل أحد الوالدين اللمغربيين جريمة جنائية تخضع لتدابير مالية، تشمل دفع تعويض مالي والسجن (انظر المادة 477 من قانون العقوبات).*

*في **الأراضي الفلسطينية**، يعتبر النقل غير المشروع للطفل من قبل أحد الوالدين جريمة جنائية تخضع لتدابير مالية، تشمل السجن (انظر قانون العقوبات). ويعتبر أيضا الإحتجاز غير المشروع للطفل من قبل أحد الوالدين جريمة جنائية تخضع لتدابير مالية، تشمل السجن (انظر قانون العقوبات).*

*في **الجمهورية التونسية**، ويعتبر النقل غير المشروع للطفل من قبل أحد الوالدين التونسيين جريمة جنائية تخضع لتدابير مالية، تشمل دفع تعويض مالي والسجن (انظر القانون رقم 62-1962/22). يعتبر الإحتجاز غير المشروع للطفل من قبل الوالدين التونسيين جريمة جنائية تخضع لتدابير مالية، والتي تشمل التعويض النقدي والسجن (انظر القانون رقم 62-22 تعليقات 24 مايو 1962 أنشأ جريمة عدم إعادة تقديم الأطفال، تحت مادة واحدة عندما تتقرر الحضانة لقاصر ، بأمر من المحكمة ـ مؤقت أو دائم ـ ،الأب ،الأم ،أو أي أحد لا يقدم القاصر لأولئك الذين لهم الحق في المطالبة أو حتى عن طريق الاحتيال أو استخدام العنف ،نقل أو التسبب بنقل أو صرف أو تحويل انتباه أولئك الذين أوكلت لهم الرعاية أو الأماكن التي وضع فيها ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و سنة واحدة وبدفع غرامة من 24 إلى 240 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .*

E8. الالتزامات الدولية

(i) اتفاقية لاهاي لعام 1980 (E8.01)

وقد تم التوقيع على اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية في الاختطاف الدولي للأطفال (انظر اتفاقية 25 أكتوبر 1980) والتي تم التصديق عليها من قبل إسرائيل والمغرب فقط.

(ii) قوانين التنفيذ (E8.02)

*في **إسرائيل**، دخلت اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية في الاختطاف الدولي للأطفال حيز التنفيذ اعتبارا من 4 سبتمبر 1991 وتم إدخال الاتفاقية حيز النفاذ في إسرائيل في 1 ديسمبر 1991 .إن مسألة تنفيذ التشريعات كان أمراً ضرورياً، حيث أنه تم إدماج الاتفاقية في إطار قواعد الإجراءات المدنية لعام 1984، الفصل 22 المعدل عام 1995 : وإعادة الأطفال المختطفين إلى الخارج.*

في **المملكة المغربية**، ، *دخلت اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية في الاختطاف الدولي للأطفال حيز التنفيذ* في 1 يونيو/حزيران 2012، مع عدم طرح تشريعات تنفيذية . ويطلب من القاضي تفسير التشريعات المحلية القائمة بطريقة تسمح بالامتثال للاتفاقية (تأويل القاضي).

(iii) الاتفاقيات الثنائية (E8.03)

فقط في **الجزائر، والمغرب، وتونس،** تم التوقيع على اتفاقيات ثنائية بشأن المسائل المتصلة بنقل أو الإحتجاز غير المشروع للطفل. في **لبنان،** هناك اتفاقية ثنائية حول مسائل المتعلقة بقضايا الأسرة وهي الاتفاقية اللبنانية الفرنسية بتاريخ 12 تموز/يوليو 1999 واتفاقية لبنانية كندية. هذا الاتفاق لا يوجد سجل لإجراءت تلك الإتفاقية، ولكن لها لجنة استشارية مشتركة معنية بالتوفيق والتسهيل والوساطة والتركيز على حركة تنقل الطفل.

F . النفقة في النزاعات الأسرية عبر الحدود

(i) التعريف والقانون المحلي (F.01-02)

تعريف مضمون نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية يعتمد على القانون المعمول به. في أنظمة القوانيين المتعددة قابلة التطبيق، هناك تعاريف وقواعد متعددة (مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، والأراضي الفلسطينية). عندما يتعلق الأمر بأجنبي، تتطلب قواعد تنازع القوانين التونيسية تتطلب من المحكمة تطبيق القانون الأصلح للدائن (كما هو الحال أيضاً في مسائل نفقة الطفل).

في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، يتم تعريف وتنظيم نفقة الطفل وغيرها من أشكال إعالة الأسرة وفقا لتقدير القاضي، الذي يأخذ بعين الاعتبار الوضع بين الزوجين وظروفهم المعيشية (انظر المادة 79 من قانون الأسرة). اللوائح الجزائرية المتعلقة بنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية تمييزما بين الطعام والشراب والسكن والعلاج الصحي، ورسوم التعليم وما يعتبر ضروريا فيما يتصل بالإستخدامات والعادات. تغطي النفقة الزوجية المصروفات والنفقات المذكورة أعلاه (قانون الأسرة المادة 78).

في **جمهورية مصر العربية**، يتم تعريف وتنظيم نفقة الطفل وفقا لقانون الأسرة ومحاكم الأسرة. تميزالقوانين المصرية المتعلقة بنفقة الطفل ما بين الطعام والشراب والسكن والعلاج الصحي، ورسوم التعليم.

في **إسرائيل**، يتم تعريف نفقة الطفل على أساس الانتماءات الدينية للوالدين. القواعد واللوائح المحلية بخصوص نفقة الطفل وأو غير ذلك من أشكال الإعالة الأسرية لا تفرق ما بين الطعام والشراب والسكن والعلاج الصحي، ورسوم التعليم أو أي تكاليف أخرى.

في **المملكة الأردنية** القواعد القانونية المتعلقة بنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية تمييز ما بين الطعام والشراب والسكن والعلاج الصحي، ورسوم التعليم وتكاليف السفر.

في **لبنان**، يتم تعريف وتنظيم المسائل المتعلقة بنفقة الطفل وغيرها من أشكال إعالة الأسرة تبعا للانتماءات الدينية ونوعية الزواج، وهو ما يحدد القانون الواجب التطبيق .فيما يتعلق بتحديد الشخص أو الهيئة التي ستمثل وتساعد شخص الطفل أو أمواله، يتم التحديد على أساس الشخص الذي يتعامل مع شخص الطفل أو أمواله ويمثله ويساعده كما يستند أيضا على الدين ونوعية زواج الطرفين.

في **المملكة المغربية**، تُعّرف نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية وتنظم وفقا لمستوى المعيشة التي أنشئ للطفل عليه ودخل الوالد. تمييز القواعد المحلية المتعلقة بنفقة الطفل وأو أشكال الإعالة الأسرية بين الطعام والشراب والسكن والعلاج الصحي، ورسوم التعليم وكل ما يأتي في إطار الاستخدامات والعادات.

في **الأراضي الفلسطينية**، يتم تعريف وتنظيم الأمور المتعلقة بنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية بمعرفة المحاكم الشرعية، وقد أنشأت السلطة الفلسطينية صندوق النفقة الوطني لسداد النفقة الزوجية لهؤلاء الذين يتخلفون عن الدفع (انظر قانون صندوق النفقة الزوجية .(تمييز اللوائح المحلية بين أشكال النفقة والإعالة للطفل أو للأسرة وفقا للقانون الواجب التطبيق والتنفيذ (انظر المواد 36 و 37 من قوانين النفقة الزوجية الفلسطينية).

في **الجمهورية التونسية**، يتم تعريف وتنظيم المسائل المتعلقة بنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية القانون الوطني للدائن أو من محل إقامته، أو من قبل القانون الوطني للمدين أو محل إقامته. ويقوم القاضي بتطبيق القانون الأكثر ملاءمة للدائن. ومع ذلك، يحكم النفقة الزوجية القانون الذي تم بموجبه تم حل الرابطة الزوجية، وهذه هي القاعدة المتعلقة بالتنازع الواجبة التطبيق في النزاعات الأسرية عبر الحدود بشأن الإعالة

(انظر المادة 51 من مدونة القانون الدولي الخاص) اللوائح المحلية على نفقة الطفل و أو أشكال الإعالة الأسرية تمييز ما بين الطعام والشراب والسكن والرسوم التعليمية وكل ما يعتبر ضرورياً للعيش، وفقا لاستخدام والعادات (انظر المادة 50 من قانون الأحوال الشخصية).

(ii) الاختصاص (F.03)

المحاكم ذات الاختصاص على قانون الأسرة تميل إلى أن يكون لها الولاية أيضا على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية. في النظم التي لديها ولايات قضائية متعددة، تطبق نفس القواعد القانونية على تنازع الاختصاصات كما هو الحال على القوانين المتعلقة بالنزاعات الأسرية. يحتاج جواب الجزائر عن الإختصاص الإقليمي لإقامة الدائن المعتاد إلى النظر فيه ضمن إطار قضية يتم رفعها لعدم الوفاء بالتزامات دفع نفقة الطفل.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي محكمة مكان الإقامة للدائن فيما يتعلق بالفصل في القسم المتعلق بالطعام في شؤون الأسرة (انظر المادة 5-426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).*

*في **إسرائيل**، يتم تحديد السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية في النزاعات الأسرية عبر الحدود على أساس الانتماء الديني للوالدين.*

*في **المملكة الأردنية** ، السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي المحاكم الشرعية، ومجالس الطوائف المحاكم المدنية، رغم عدم وجود تمييز بين النزاعات الأسرية المحلية وتلك عبر الحدود.*

*في **لبنان**، السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية في النزاعات الأسرية عبر الحدود تعتمد على الانتماءات الدينية ونوعية الزواج، وهي التي تحدد الأساليب القابلة للتطبيق.*

*في **المملكة المغربية**، السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي محكمة قضاء الأسرة.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية في النزاعات الأسرية عبر الحدود هي المحكمة الشرعية.*

*في **الجمهورية التونسية**، السلطة المختصة للبت في نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود هو القاضي والمحكمة الجزئية وبالمناسبة، الأسرة (انظر المادة 39 من قانون المسائل المدنية والتجارية والقسم 32 من قانون الأحوال الشخصية).*

(iii) تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بنفقة الطفل (F.04-07)

يحتاج الحكم الأجنبي على نفقة الطفل و/أو غير ذلك من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى إلى التوقيع عليه من قبل محكمة محلية قبل أن يتم إنفاذه في البلاد. مثل أي شكل آخر من أشكال المصادقة على القرارات والأحكام (التأكد قبل الإنفاذ)، العقبة الأساسية هي التعريف بعيد المنال للسياسة العامة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، لا توجد أحكام أجنبية واجبة التنفيذ على الفور على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويمكن اعتبار الأحكام الأجنبية فيما يختص بنفقة الطفل وأشكال الإعالة الأسرية الأخرى مخالفة للسياسة العامة في حالات إقرارها إذا كان الأمر بدفع المال محظوراً في الجزائر. يجب أن تكون وحدة الدفع النقدية بالدينار الجزائري (أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 03-11 المتعلق بالنقد والتسليف من خلال تعديل وتكملة الأمر رقم 10-04). الإجراءات الخاصة*

التي وضعت لضمان استرداد نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود تأخذ الاختلافات النقدية وشروط الدفع في الاعتبار .ويشكل عدم دفع النفقة الزوجية جريمة جنائية بموجب المادة 331 من قانون العقوبات. وتدابير الإنفاذ المتاحة لاسترداد نفقة الطفل وحجب الأجور، حجز الأموال من الحسابات المصرفية وغيرها من المصادر، رهن أو بيع قسري للممتلكات، الحجب أو الحجز على المعاشات واستخدام التوفيق أو الوساطة أو عمليات مماثلة لتحقيق الامتثال الطوعي. ويسمح بحجز أموال للمدين من أجر وأو معاش الشخص إن تم القبض عليه أو اعتقاله بسبب عدم دفع النفقة (انظر المادة 777 من قانون العقوبات الجزائية)

*في **جمهورية مصر العربية** ،لا يمكن اعتبار الأحكام الأجنبية المتعلقة بنفقة الطفل مخالفة للنظام العام. يمكن رفع دعوى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استرداد نفقة الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويمكن أيضا تقديم طلب لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ دفع نفقة الطفل عن طريق رفع دعوى.*

*في **إسرائيل** لا توجد أحكام أجنبية واجبة التنفيذ على الفور على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود ، وينبغي التصديق على الحكم الأجنبي من قبل المحكمة الإسرائيلية. ولا يمكن اعتبار الأحكام الأجنبية على نفقة الطفل وغير ذلك من أشكال الإعالة الأسرية مخالفة للنظام العام. تتطلب إجراءات الموضوعة لضمان استرداد نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود التصديق على الحكم الأجنبي، وبعدها يمكن إنفاذه لدى سلطة التنفيذ والإنفاذ الإسرائيلية. هناك تدابير متاحة لإنفاذ استرداد نفقة الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود و تشمل ما يلي: حجزالأموال من الحسابات المصرفية وغيرها من المصادر، واستقطاع المبالغ من مدفوعات الضمان الاجتماعي، أو رهن ممتلكات أو بيعها بالقسر حجب أو وضع شروط أو الحجز على فوائد المعاش وأو الحرمان من أو تعليق أو إلغاء تراخيص مختلفة.*

*في **المملكة الأردنية**، لا توجد أحكام أجنبية واجبة التنفيذ على الفور على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود .الأحكام الأجنبية على نفقة الطفل وغيرها من أشكال إعالة الأسرة يمكن اعتبارها مخالفة للسياسة العامة في حالات الموافقة إذا لم يتم توفير بعض بنود الإعالة بموجب القانون أو إذا كان المبلغ المالي كبير لغاية ولا يتناسب مع الإعالة المفروضة أو إذا كانت من الزوج للزوجة. لا يوجد حاليا أية إجراءات خاصة لضمان استرداد نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. تضمن السلطة التنفيذية والمثابرة في تلك المراحل تحصيل الإعالة. تجري حاليا عملية إنشاء صندوق لإقراض النفقة الزوجية، ومع ذلك، لم يتم إقرار ذلك قانوناً بعد (انظر المادة 321 من قانون الأحوال الشخصية). هناك تدابير متاحى لإنفاذ عملية استرداد نفقة الطفل في النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **لبنان** لا توجد أحكام أجنبية واجبة التنفيذ على الفور على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود، يجب أولا الحصول على أمر بالتنفيذ وبمجرد الحصول عليه، يجب أن ترفق النفقة الزوجية في حالة رفض الدفع (انظر المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية) يمكن اعتبار الأحكام الأجنبية بخصوص نفقة الطفل وغيرها من أشكال إعالة الأسرة مخالفة للسياسة العامة في الحالات التي يجد فيها الاختصاص الحصري للمحاكم الدينية اللبنانية أن أوامر مخالفة للدين وقرار المحكمة المدنية في الخارج. الأحكام الأجنبية على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرة غير قابلة للتنفيذ الفوري، ويجب أولا الحصول على أمر بالتنفيذ، لا توجد إجراءات خاصة أو موضوعة لضمان استرداد نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود. وتوخذ الاختلافات النقدية وشروط الدفع في الاعتبار .وتدابير الإنفاذ المتاحة لاسترداد نفقة الطفل هي الرهن أو البيع القسري للممتلكات أو السجن.*

*في **المملكة المغربية**، لا توجد أحكام أجنبية واجبة التنفيذ على الفور بخصوص نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود ، ويجب أولا الحصول على أمر بالتنفيذ. الأحكام الأجنبية على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرة غير قابلة للتنفيذ فورا، ويجب أولا الحصول على أمر بالتنفيذ. ويمكن اعتبار الأحكام الأجنبية على نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرة مخالفة للسياسة العامة تبعا للحالة، إذا كان الحكم صادراً من قبل سلطة غير مختصة أو إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام، يمكن اعتباره عندئذ على أنه مخالف. لا توجد إجراءات خاصة وضعت لضمان استرداد نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود باستثناء حجب الأجور. وتدابير الإنفاذ المتاحة لاسترداد نفقة الطفل هي حجب الأجور، حجز الأموال من الحسابات المصرفية وغيرها من المصادر، أو الرهن أو البيع القسري للممتلكات أو استخدام التوفيق والوساطة وتسوية المنازعات البديلة الأخرى لتشجيع الالتزام الطوعي.*

*في **الأراضي الفلسطينية**، يجب أن تستجيب الإجراءات الخاصة التي وضعت لضمان استرداد نفقة الطفل*

وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود لقرار المحكمة وتستند على الدخل. تدابير الإنفاذ المتاحة لاسترداد نفقة الطفل هي حجب الأجور، احتجاز الأموال من الحسابات المصرفية وغيرها من المصادر وأو الرهن أو البيع القسري للممتلكات.

*في **الجمهورية التونسية**، لا توجد أحكام أجنبية واجبة التنفيذ على الفور بخصوص نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية الأخرى في النزاعات الأسرية عبر الحدود ، ويجب أولا الحصول على أمر بالتنفيذ. فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ، وعدم الاعتراف أو الإعلان عن إنفاذ الأحكام الأجنبية والقرارات، لا بد من عرضها على المحكمة الإبتدائية في مكان محل إقامة الطرف الذي صدر ضده الحكم الأجنبي. يجب عرض حالة عدم الإقامة في تونس أمام المحكمة الإبتدائية في تونس العاصمة. أصبحت الأحكام والقرارات الأجنبية قابلة للتنفيذ في تونس وفقا للقانون التونسي وتخضع لقانون المعاملة بالمثل (انظر المادتين 16 و 18 من مدونة القانون الدولي الخاص). ويمكن اعتبار الأحكام الأجنبية بخصوص نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرة مخالفة للسياسة العامة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة بالمعنى المقصود في القانون التونسي. ويجوز إثارة مسألة استثناء النظام العام من قبل القاضي إذا تعرضت أحكام القانون الأجنبي المحدد مع الخيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي (انظر المادتين 11 و 36 من مدونة القانون الدولي الخاص). الإجراءات الخاصة التي وضعت لضمان استرداد نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة في النزاعات الأسرية عبر الحدود تتطلب من المحكمة الجزئية أن تقوم بالتوفيق بين الطرفين ,ومع ذلك، اعتماد على من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى شهرا دون دفع ما حكم عليه ،يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعام وغرامة من 100 ألى 1000 دينار. والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب .ويتولى صندوق النفقة و جراية الطلاق الصادرة بها أحكام بأنه تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من النحكوم عليه بسبب تلدده. وذلك وفقا للمنصوص عليه بالقانون المحدث للصندوق. ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها (أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة 53 من قانون الأحوال الشخصية).*

تدابير الإنفاذ المتاحة لاسترداد نفقة الطفل وحجب الأجور، احتجاز مبالغ من الحسابات المصرفية وغيرها من المصادر، أو رهن أو بيع ممتلكات قسراً، أو الحجز على المعاش، أو استخدام التوفيق والوساطة ووسائل تسوية المنازعات البديلة الأخرى لتعزيز الامتثال الطوعي (انظر مقالات 322 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالقانون التجاري والحجز).

(iv) اتفاقية لاهاي لعام 2007 (F.08)

لم يتم بعد التوقيع على اتفاقية لاهاي لعام 2007 بخصوص الاسترداد الدولي لنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية (اتفاقية 23 نوفمبر 2007) من قبل أي من الولايات القضائية.

(v) قوانين التنفيذ (F.09)

كتابع لما يرد ذكره في الفقرة السابقة، لا من تشريعات مطلوب تنفيذها.

(vi) الاتفاقيات الثنائية (F.10)

فقط في الجزائر، إسرائيل، المغرب، وتونس، تم التوقيع على اتفاقيات ثنائية بشأن المسائل المتصلة بنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية. في الجزائر وإسرائيل تستند الاتفاقيات الثنائية على اتفاقية الأمم المتحدة لتحصيل النفقة في الخارج، نيويورك 20 يونيو 1956. وهناك اتفاقيات ثنائية وقعتها جمهورية مصر العربية حول مسائل متصلة باتفاقية لاهاي لعام 2007 ،مثل إعلان القاهرة الناتج عن الاجتماعات المصرية ـ البريطانية حول التعاون القضائي الدولي بين مصر والمملكة المتحدة في مجال خطف الأطفال خلال الفترة 2004 - 2005 ، ومعاهدة التعاون المشترك في الشؤون الأسرية بين مصر واستراليا عام 2000.

G . التبني في النزاعات عبر الحدود

(i) التعريف والقانون المحلي (G.01)

إن معظم الولايات القضائية (الجزائر، الأردن، لبنان (للجماعات التي تدين بالإسلام فقط)، والمغرب، والأراضي الفلسطينية) لا تعترف بالتبني - كما هو محدد بالتعريف على أنه تكوين لعلاقة دائمة بين الوالد والطفل وفقا للمادة 2 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1993. وحتى في بعض الأحيان يتم الذكر صراحة بأنه محرم قانوناً (المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري). في لبنان معترف به من قبل الإختصاصات القضائية للطوائف غير المسلمة، وفي تونس يعترف به بالنسبة لجميع المواطنين.

*في **إسرائيل**، يعترف بالتبني، كما هو محدد بالتعريف على أنه تكوين لعلاقة دائمة بين الوالد والطفل وفقا للمادة 2 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1993. .*

*في **لبنان**، يعترف بالتبني، كما هو محدد بالتعريف على أنه تكوين لعلاقة دائمة بين الوالد والطفل وفقا للمادة 2 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1993، باستثناء المجتمعات المسلمة لأنه محظور بحكم الشريعة الإسلامية (انظر المادة **46** من قانون الأسرة).*

*وتعترف **الجمهورية التونسية** بالتبني، كما هو محدد بالتعريف على أنه تكوين لعلاقة دائمة بين الوالد والطفل وفقا للمادة 2 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1993. وينظم التبني بموجب القوانين والتزامات التي تنظم علاقة الطفل المتبنى والوالد المتبني ويعني ذلك أن الطفل المتبنى له نفس الحقوق التي يعترف بها القانون للوالدين الشرعيين ويفرض نفس الواجبات (انظر المادة 15 من القانون رقم **27-58** من 4 مارس 1958 بالنسبة إلى الوصاية العامة والتبني الرسمي).*

(ii) الاعتراف بالتبني الأجنبي (G.02)

معظم الولايات القضائية التي لا تعترف بالتبني المحلي، لا تعترف بالتبني الأجنبي أيضاً. ومع ذلك، يمكن قياس مستوى المعارضة لممارسة التبني برفض الاعتراف حتى بالتبني الأجنبي. على سبيل المثال، في الجزائر والمغرب، الاعتراف ممكن عندما يتوجب تطبيق القانون الوطني للشخص الأجنبي ويشمل التبني.

*في **إسرائيل**، التبني الأجنبي معترف به لأغراض تحديد مسؤوليات الوالدين والحضانة وحقوق الاتصال. شريطة الخضوع لشروط المادة 11 (أ) قانون انفاذ الأحكام الأجنبية الإسرائيلي - 1958 – الذي يتم من خلاله دعم وإقرار اتفاق مبرم مع بلد آخر.*

*في **الجمهورية التونسية**، ، التبني الأجنبي معترف به لأغراض تحديد مسؤوليات الوالدين والحضانة وحقوق الاتصال بين الأجانب. يخضع الأجانب لقانون المتبني والمتبنى وما يتعلق بهما. تخضع الآثار المترتبة على االتبني للقوانين المحلية للوالد المتبني. إذا كان التبني وفقا لشخصين من جنسيات مختلفة، والآثار هي قانون الموطن المشترك (انظر المادة 53 من مدونة القانون الدولي الخاص).*

(iii) اتفاقية لاهاي لعام 1993 (G.03)

قامت إسرائيل فقط بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان (الاتفاقية الصادرة بتاريخ 29 أيار 1993).

(iv) قوانين التنفيذ (G.04)

في إسرائيل، كان من الضروري تنفيذ التشريعات وتم تعديل قانون إسرائيل المتعلق بالتبني لعام **1981** في عام 1996 ليشمل الأحكام التي تنظم سير عمليات التبني بين البلدان وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1993.

(v) الاتفاقيات الثنائية (G.05)

لم يتم توقيع على أية اتفاقيات ثنائية بشأن التبني بمعرفة أي من الولايات القضائية.

H .الهيئات الأخرى المعنية بحل النزاعات عبر الحدود

H1. السلطة المركزية

(i) الوجود وطريقة العمل (H1.01-09)

وقعت إسرائيل والمغرب فقط وصدقت على اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، وترتب على ذلك تأسيس سلطة مركزية كاملة.

*في **إسرائيل**، هناك سلطة مركزية للآباء والأمهات والأطفال المتضررين من النزاعات الأسرية عبر الحدود، التي تم تأسيسها وفقا لاتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. ويعمل بالسلطة المركزية كادر مهني وتؤدي عملها بصورة متواصلة مستتبة. وقد أقامت السلطة المركزية علاقات مع خدمات حماية الطفل وإنفاذ القانون، ذلك بموجب اتفاقية اختطاف الطفل التي وضعت أسس لعلاقات ارتباط/ أتصال محددة مع الجهات المعنية، والتي تشمل الشرطة الاسرائيلية ووزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الشؤون الخارجية. وقد تم تجهيز مكاتب السلطة المركزية تجهيزا جيدا ولديها القدرة على التعاون الفعال مع نظيراتها في بلدان أخرى إذا لزم الأمر. كجزء من مجال عملها، يمكن للسلطة المركزية أن تضمن التبليغ السريع للإجراءات والأوامر موفرة بذلك الحلول لحواجز عدم فهم اللغة. يتعين على جميع الأطراف المعنية تحريك الإجراءات، ولا يسمح للسلطة المركزية القيام بذلك نيابة عنهم. إن إسرائيل لم تستخدم أو تنتفع من برنامج المساعدة التقنية التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بالنسبة للبلدان التي ترغب في تأسيس وتعزيز قدرات سلطتها المركزية.*

*في **المملكة المغربية**، هناك سلطة مركزية للآباء والأمهات والأطفال المتضررين من النزاعات الأسرية عبر الحدود من خلال السلطة المركزية ب وزارة العدل والحريات. وتم التعيين بشكل رسمي مديرية الشؤون المدنية للتعامل مع للجوانب المدنية للنزاعات، ومديرية الشؤون الجزائية عن الجوانب الجنائية وفي حالة وجود الجانبين المدير المسؤول هو الجنائي (؟؟؟). ويعمل بالسلطة المركزية كادر مهني كما تؤدي عملها بصورة متواصلة مستتبة. وقد أقامت السلطة المركزية علاقات مع خدمات حماية الطفل وإنفاذ القانون من خلال شعبة شؤون الأسرة والقصر وغير الأكفاء في إدارة الشؤون المدنية المتواجدة بوزارة العدل والحريات ، ولديها القدرة على التعاون الفعال مع نظيراتها في بلدان أخرى وتضمن سرعة توصيل الإجراءات والأوامر.كما توفر السلطة أيضا المساعدة في التغلب على الحواجز اللغوية المختلفة. يمكن للسلطة المركزية الشروع في إجراء بالنيابة عن الأطراف فقط لحماية مصالح الطفل الفضلى.*

H2. اللجنة الاستشارية المشتركة

(i) الوجود وطريقة العمل (H2.01-08)

تم تأسيس مجموعة متنوعة من اللجان الاستشارية المشتركة على أساس اتفاقات ثنائية (لا سيما في الجزائر ولبنان والمغرب وتونس)، وتميل إلى اتباع نظم تشغيلية مماثلة.

*في **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، لا توجد سلطة المركزية للآباء والأمهات والأطفال المتضررين من النزاعات الأسرية عبر الحدود. ومع ذلك هناك تطبيق في إطار الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بتاريخ 21 يونيو/حزيران 1988 بالنسبة للأطفال الذي نتج عنهم زواج مواطنين من الجزائر وفرنسا الذي يوفر خدمة من خلال الحكومة المركزية) انظر المادة 1 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في 21 حزيران 1988. ويعمل كادر*

إداري مهني كما لديها موارد كافية وتعمل باستمرارية. هناك روابط داخلية مع وكالات حماية الطفل، وإنفاذ القانون والخدمات الأخرى ذات الصلة، كما تتواصل السلطة المركزية مباشرة مع تلك المكاتب وخدماتها مجانية. وهي معنية بضمان حماية القصر وضمان التعاون من السلطات المختصة. إن السلطة المركزية لديها القدرة على التعاون الفعال مع فرنسا. الجزائر لديها القدرة على ضمان الايصال السريع للإجراءات القانونية، في الحين توفيرها لسبل التغلب على العوائق اللغوية. يُسمح للسلطة المركزية للشروع في إجراء بالنيابة عن الأطراف في أي حال. الجزائر لا تستفيد من برنامج المساعدة التقنية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بالنسبة للبلدان التي ترغب في تأسيس وتعزيز قدرات سلطتها المركزية.

في لبنان، *هناك نوعان من اللجان الاستشارية القضائية لتقديم المساعدة في حل النزاعات الأسرية عبر الحدود، والتي تم تأسيسها على أساس الاتفاق الثنائي الدولي (انظر الاتفاقية اللبنانية الفرنسية بتاريخ 12 يوليو 1999 والاتفاقية اللبنانية الكندية). وتتألف اللجنة من ممثلين عن وزارة العدل والداخلية والشؤون الخارجية ومنسق مسؤول عن مراقبة عمل اللجنة والاتصال مع الطرف الآخر (الاتفاقية اللبنانية الفرنسية لعام 1999)*

في ***المملكة المغربية،*** *هناك لجان استشارية مشتركة للمساعدة حل في النزاعات الأسرية عبر الحدود مع الدول التي وقعت على اتفاقات ثنائية. هذه اللجان مستمرة، ومع ذلك، ليس هناك صلات داخلية مع خدمة حماية الطفل، وإنفاذ القانون أو الخدمات الأخرى ذات الصلة. لدى اللجنة القدرة على التعاون الفعال مع نظيراتها في البلدان الأخرى، ومن خلال ذلك يتم ضمان التوصيل السريع للإجراءات وإصدار الأوامر. كما توفر وسيلة للتغلب على الحواجز اللغوية في هذه الإجراءات. يمكن للجنة الاستشارية المشتركة تباشر الإجراءات نيابة عن الأطراف فقط لحماية مصالح الطفل الفضلى.*

في ***الجمهورية التونسية،*** *هناك لجان استشارية مشتركة للمساعدة في حل النزاعات الأسرية عبر الحدود التي تم إنشاؤها على أساس اتفاقات ثنائية دولية. الاتفاق التونسي الفرنسي بتاريخ 18 مارس 1982 واتفاق تونس وبلجيكا بتاريخ 27 نيسان 1989 والاتفاق التونسي السويدي بتاريخ 16 سبتمبر 1994. هذه اللجان لا يعمل بها مهنيين ومواردها غير كافية. ومع ذلك، هناك استمرارية في عملها وهناك روابط داخليا موجودة بينها وبين خدمة حماية الطفل، وإنفاذ القانون والخدمات الأخرى ذات الصلة. هذه اللجان لديها القدرة على التعاون الفعال مع نظيراتها في بلدان أخرى. يمكن للجنة أيضا تسهيل الإجراءات وإيصال الطلبات وكذلك توفير السبل للتغلب على الحواجز اللغوية. لا يمكن للجنة الاستشارية المشتركة أن تباشر إجراءات نيابة عن الأطراف.*

H3. الهيئات الأخرى المعنية بالنزاعات عبر الحدود

(i) التوفر (H3.01)

تم إنشاء مؤسستين للمساعدة في حل النزاعات الأسرية عبر الحدود وذلك في إسرائيل وتونس. في إسرائيل، هناك شبكة اتصال للقضاة، في حين أنه في تونس، هناك سلطة مركزية تم تكوينها في وزارة العدل وهي تشبه إلى حد كبير السلطات المركزية الموجودة في الأنظمة التي صدقت على اتفاقية لاهاي لعام 1980.

في **جمهورية مصر العربية،** تتمثل السلطة المركزية للأولياء *والأطفال المتضررين من النزاعات الأسرية عبر الحدود بلجنة المساعي الحميدة في وزارة العدل.*

أنشئت لجنة المساعي الحميدة بمرسوم وزاري عام 2000 (رقم 2000/613). اسم اللجنة الرسمي هو " لجنة التعاون الدولية في المنازعات المتعلقة بالحضانة والأطفال المولودين من زيجات مختلطة ". تقوم اللجنة بدور جهة الاتصال الأولى للاتفاقيات الثنائية الموقعة مع كندا (للتعاون المشترك عام 1997) واستراليا (للتعاون المشترك عام 2000) والولايات المتحدة الأميركية (مذكرة تفاهم عام 2003) ومع المملكة المتحدة (اعلان القاهرة عام 2004). يرأس اللجنة أمين عام وزارة العدل للتعاون الدولي والتي تضم ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية ومكتب المدعي العام ودار الافتاء (هيئة الدولة الاستشارية الرسمية حول شؤون الشريعة الاسلامية) . يصل عدد القضايا المطروحة على اللجنة بتاريخ فبراير 2013 ألى 273 قضية.

تتشكل اللجنة من خبراء مهنيين وتعمل بشكل مستمر. واقامت علاقات داخلية مع حماية الطفولة وأجهزة إنفاذ القانون. مكاتب اللجنة مجهزة بما يسمح لها العمل بشكل فعال مع نظرائها والانتقال إلى بلدان أخرى إذا دعت الحاجة لذلك. وهي قادرة على معاملة الإجراءات والأوامر بسرعة وتوفير الحلول للحواجزاللغوية. على الأطراف المعنية أن تقوم بنفسها بالإجراءات الخاصة بها لأن اللجنة غير مصرح لها القيام بذلك نيابة عنهم. لم تستفد مصر من برنامج المساعدة التقنية في اطار برنامج مؤتمر لاهاي للقانون الدولي للدول الراغبة في اقامة وتدعيم السلطة الوطنية لديها، لأنها لا تعمل كسلطة مركزية.

*في **إسرائيل**، هناك شبكة اتصال تساعد القضاة في حل النزاعات الأسرية عبر الحدود.*

*في **الجمهورية التونسية**، هناك سلطة مركزية لمساعدة الآباء والأمهات والأطفال المتضررين من النزاعات الأسرية عبر الحدود. ويعمل بها كادر مهني ولديها موارد كافية ومستمرة في العمل. وقد أقامت الهيئة الروابط الداخلية مع خدمة حماية الطفل، وإنفاذ القانون والخدمات الأخرى ذات الصلة. كما أن لديها القدرة على التعاون الفعال مع نظيراتها في البلدان الأخرى، ويمكن أن تضمن التوصيل السريع للإجراءات والأوامر.كما توفر السلطة سبل التغلب على العوائق اللغوية. ومع ذلك، فإن السلطة المركزية لا تباشر إجراءات نيابة عن الأطراف.*

I.الاصلاحات الجارية

(i) الاصلاحات الجارية (H.01)

لقد قامت الأفرقة الوطنية من الأردن، والمغرب، وتونس بتحديد الإصلاحات الأكثر أهمية الجارية بشأن المسائل ذات الصلة في حل النزاعات الأسرية عبر الحدود.

*في **المملكة الأردنية** ، لقد تم بالفعل مناقشة قانون الوفاق الأسري. وهناك قانون لإصلاح الأجراءات في المحاكم الشرعية قيد الدراسة.*

*في **المملكة المغربية**، يجري القيام بإصلاح شامل لنظام العدالة.*

***في الجمهورية التونسة**، تجري مناقشة واعتبار إمكانية التوقيع على اتفاقيات لاهاي.*

ملاحظات ختامية

في حين أن هذا التقرير يقدم لمحة عامة عن الوضع الحالي ويجري تحليل مقارن لمسألة حل النزاعات الأسرية عبر الحدود في منطقة جنوب المتوسط ضمن المبادرة الأوروبية لسياسة الجوار، فهو مع ذلك يتيح لنا في ذات الوقت إمكانية تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث، لا سيما فيما يخص الأغراض المرتبطة بالسياسات.

هناك حاجة لإجراء **دراسات فردية متعمقة للمناطق الكلية الواحدة**. وذلك لمجموعتين من الأسباب. (1) هناك مؤشرات واضحة بأنه حتى عندما تستخدم النظم المختلفة نفس التعبير أو المصطلح، قد يسفر عن ذلك تأثيرات مختلفة في كل ولاية قضائية أو أختصاص. ولا ينبغي أن يُستغرب ذلك الأمر حيث أن هذا هو صميم عمل أي مؤسسة تعمل في مجال القانون المقارن. ولكي يمكن قياس الاختلافات بين الولايات القضائية أو التوصل إلى تحديد أوجه التشابه بصورة صحيحة، ينبغي النظر في العناصر المختلفة التي تؤثر على تنظيم مسألة معينة (على رأسها النصوص التشريعية ذات الصلة (عند وجودها)، وتأويل المحاكم لهذه النصوص، وكذلك الطريقة التي يتوصل بها العلماء إلى وضع مفاهيم لها). إن كون اللغة العربية بحكم الواقع اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية في المنطقة لا يعني ذلك أنها تُبسط العملية بل على العكس تماما. حيث يمكن للمرء أن يعتبر وجود أكثر من لغة عربية قانونية واحدة مثل وجود أكثر من ولاية قضائية واحدة تم النظر فيها. مما يعني وجود عدد أكبر بكثير من تلك البلدان التي شملها الاستطلاع، وذلك بالنظر إلى تعدد الاختصاصات والقوانين المعمول بها في المنطقة – وهذ الاعتبار يقودنا إلى المجموعة الثانية من الأسباب. (2) قد تكون هناك درجة كبيرة من التباين والاختلاف، ضمن النظام نفسه، كلما لا يكون هناك ولاية قانونية واحدة أو قانون واحد واجب التطبيق. وغالباً ما يكون الحال كذلك في مسائل قانون الأسرة. يمكن أن يكون المثال الأكثر توافراً هنا هو الاعتراف بالتبني في لبنان الذي ينسحب على المجتمعات أو الطوائف غير المسلمة فقط. لذلك، لا يتحقق تقدير أو قياس الاختلافات الداخلية إلا من خلال دراسة مخصوصة.

يمكن **للوساطة** أن تكون تُكّملة جيدة للاعتبارات السابقة. حيث أن الوساطة كشكل من الأشكال غير التقليدية لحل النزاعات الأسرية، يمكن أن يدخل فيها مستوى جديد تماما، ألا وهو الزرع القانوني. إبتدأ من الترجمة إلى اللغة العربية وصولاً إلى المكونات الأساسية للإجراء، فالوساطة تستحق المتابعة عن قرب. ليس فقط بسبب الاهتمام المتزايد فيها أكثر من ذي قبل (يدلل على ذلك إيضاً الإصلاحات الجارية، في الأردن)، بل أيضا لخلق ديناميكية تأصيل محلية (تتجاوز مجرد إقرار الوساطة بقانون صادر عن البرلمان) وأنماط الانتشار الإقليمية.

يبدو أن **تنفيذ الأحكام الأجنبية** هو واحد من الركائز المحورية للنزاعات الأسرية عبر الحدود. ويبدو أن الاتفاقات الثنائية توفر درجة كبيرة من التحسن في الموقف العام تجاه الحكم الأجنبي كما هو الحال في الإجراء اللازم إتخاذه للإنفاذ. ومع ذلك، لا تتوصل الاتفاقيات الثنائية إلى معالجة قضايا الخلاف الأساسية التي قد تنشأ في شكل السياسة العامة. قد يكون من المفيد النظر بتمعن في عمل الاتفاقات الثنائية، وحتى إمكانية النظر في الاتفاقيات متعددة الأطراف.

إن معدل **التوقيع والتصديق على اتفاقيات لاهاي** ليس مرتفع للغاية في دول منطقة الجنوب الضالعة في المبادرة الأوروبية لسياسة الجوار. ومع ذلك من المثير للاهتمام ملاحظة أن الولايتان القضائيتان، (إسرائيل والمغرب) ضلعتا كأطراف في عدد قليل في مثل تلك الاتفاقيات ومع ذلك قامتا بأنشاء سلطات مركزية. فهما تنتميان إلى النموذجين الرئيسيين للبنية التكوينية للولاية القضائية والقانون القابل للتطبيق في المنطقة. إن دراسة تجربة السلطة المركزية في إسرائيل قد يفيد جميع الأنظمة، التي لديها، مثل إسرائيل، ولايات قضائية و قوانين قابلة للتطبيق متعددة في حين أن تجربة المغرب يمكن أن تعود بفائدة على الأنظمة التي تطبق نظام القانون الواحد القابل للتطبيق. ويبدو أن السلطات التونسية بصدد اعتبار التوقيع على الاتفاقية (الاتفاقيات) وقد يكون من المفيد النظر إلى ما هو الدور التي تلعبه الاعتبارات السياسية والدينية في إتخاذ القرار وأيضاً التجربة السابقة لجهة الاتصال بوزارة العدل فيما يخص الاتفاقيات الثنائية.

"السياسة العامة "مازالت تظهر بشكل بارز كأداة تلتجئ إلى استخدامها السلطات القضائية الوطنية لمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية .ومن شأن التحليل المتعمق للطريقة التي يتم بها تأويل السياسة العامة المساعدة في تقييم النقاط الرئيسية في مسألة تنازع الاختصاصات. كمفهوم غير ثابت ،(وفي بعض الأحيان مرتبط بالموقع الجغرافي)

تحتاج السياسة العامة إلى أن ينظر إليها عبر الزمان والمكان ضمن اختصاص متفرد، إقليمي. في حالة السياسة العامة، سوف يكون من المفيد بشكل خاص النظر إلى السوابق القضائية والفقه القانوني للمحاكم العليا (الموجودة في جميع أنحاء المنطقة في شكل محاكم النقض أو التعقيب أو المحاكم العليا).

ثانيا، المفهوم الرئيسي الثاني الذي يستحق الاهتمام الكامل هو" **مصلحة الطفل الفضلى**". وهو ما يتم التذرع به في كثير من الأحيان، سواء في النصوص التشريعية أو في الأحكام القضائية ودرجة من التباين في تفسيرالمفهوم واسعة للغاية . إن النظم التي لا تشير إلى هذا المفهوم في كثير من الأحيان – ومع ذلك - تنظر إليه بوصفه جزء لا يتجزأ من النظام بالكامل بحيث عندما يطرح السؤال، هل يتم اعتبار مصلحة لطفل الفضلى، يأتي الجواب بنعم، لقد تم وضع ذلك في الاعتبار من قبل المُشّرع (وتتجلي هذه الظاهرة بضوح في حالة القوانين الطائفية).

إن هذا التقرير، وهو الأول من نوعه من ناحية إتساع المجال والتطلعات، يتحتاج إلى استكمال بدراسات خاصة عن المناطق الكلية وعن العناصر الأخرى التى تم تحديدها هنا ليصبح مرجعاً قياسياً لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء ومن يعمل في مجال الممارسة المهنية عبر منطقة البحر الأبيض المتوسط.

" تستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة الى المعلومات التي أفادنا بها الخبراء وممثلو البلدان المستفيدة في سياق الاعمال المندرجة في إطار مشروع يوروميد العدالة III. وإنّ المجموعة الموكلة تنفيذ هذا المشروع غير مسؤولة عن دقة هذه المعلومات أو عن صحة توقيتها أو اكتمالها، وليست مسؤولة عن أي خطأ أو سهو قد يرد في هذه الوثيقة".